مجلـــة التجـارة العراقية الالكترونية

العدد الرابع عشر/ حزيران /٢٠١٨

مجلة متخصصة فـــي التجـارة والاقتصاد والاســـتثمار تصـــدر عن
وزارة التجارة/دائرة تطوير القطاع الخاص /قسم الدراسات والنشر

اقرأ في هذا العدد

» الفساد (الاقتصادي والسياسي) وما هية الفطرة

» صفة الوظيفة العامة كسبب من اسباب الاباحة

» الخصخصة وامكانية تطبيقها في بعض المؤسسات الحكومية

» آلية اتخاذ القرار في منظمة الاعمال وفق الاسلوب العلمي الكمي

الدراسات والبحوث المنشورة تعبر عن آراء كتابها ولاتمثل جهة الاصدار

المحتويات

افتتاحية العدد ص١
* اخبار وانشطة دوائر وشركات الوزارة بالتعاون مع قسم الاعلام والاتصال الحكومي ص٢-٩
* قوانين ص١٠
* الفساد (الاقتصادي والسياسي) وما هية الفطرة ص١٢
* صفة الوظيفة العامة كسبب من اسباب الاباحة ص٢٥
* الخصخصة وامكانية تطبيقها في بعض المؤسسات الحكومية ص٣٣
* الية اتخاذ القرار في منظمة الاعمال وفق الاسلوب العلمي الكمي ص٤٤

الاشراف والمتابعة

الاستاذ رياض فاخر الهاشمي

مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص

نيران حسن محي

مدير قسم الدراسات والنشر

التصميم

حلا نبيل سلمان

للاتصال والاستفسار
بغداد / المنصور / شارع النقابات
studies@mot.gov.iq
iraqitrademag@yahoo.com

يمكنكم تصفح اعداد مجلتنا على المواقع الالكتروني
www.mot.gov.iq
www.iraqitic.com

دائرة تطوير القطاع الخاص

تسعى هذه الدائرة ومن خلال أقسامها الخمسة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالقطاع الخاص من اتحادات وغرف تجارية وصناعية ومنظمات رجال الأعمال وهيئات الاستثمار والجامعات والمراكز البحثية إلى خلق قطاع خاص عراقي وطني وحيوي ومزدهر مبادر محلياً ومنافس إقليمياً ومتكامل عالمياً ، وان يكون أكثر التزاماً اجتماعياً وبيئياً بهدف تحقيق التنوع الاقتصادي والتنمية المستدامة وذلك من خلال (فهم طبيعته ، ورفع تراتبية العراق في المؤشرات العالمية الخاصة ببيئة الأعمال ، وتنمية ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل يحسن من قدرتها الإنتاجية والتنافسية ، وان يكون هناك مظلة تتوحد تحتها كل الجهود والخطط الداعمة للقطاع الخاص العراقي لتكون بمثابة منبراً للحوار والتنسيق والإشراف والتفاعل لتنفيذ الأنشطة المحددة في خطط تطوير القطاع الخاص لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود)

قسم نقطة تجارة العراق الدولية - قسم الدراسات والنشر - قسم تنمية الاستثمار

- قسم تنمية التجارة والتصدير - قسم التدريب التجاري

افتتاحيـــة العـــــدد

في اطار تطلع وزارتنا وسعيها لفتح افاق التعاون مع الجهات المنضوية تحت مظلة القطاع الخاص العراقي ، حيث أن دائرة تطوير القطاع الخاص في وزارة التجارة تمثل الاطار المؤسسي الحكومي المعني بتطوير وتنمية القطاع الخاص الصناعي والزراعي والتجاري والخدمي ورفع كفاءته الاقتصادية .

وفي هذا السياق نتطلع الـى قيام الجهات الراعية للقطاع الخاص كمنظمات اقتصادية دولية واقليمية ومصارف متخصصة اجنبية ومحلية بدراسة امكانية دعم مشاريع القطاع الخاص العراقي من خلال تقديم القروض الميسره قصيرة الاجل والمتوسطة لعدد من المشروعات الانتاجية والخدمية ، وتـــقديم الدعم الـــمالي واللوجـــستي والتدريبي لصـــندوق (دعم التصدير) المرتبط بهذه الوزارة لتعزيز قدرات العراق في مجال التصدير للاسواق العالمية ، وتشجيع تنمية التجارة البينية للعراق مع الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي من خلال توفير التمويل اللازم للتجارة والقيام بانشطة اخرى تساعد على ذلك ، بالاضافة الى تشجيع المشاريع الاستثمارية التابعة لتلك الجهات للاستثمار في بيئة العراق الاقتصادية .

الاستاذ رياض فاخر الهاشمي
مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص

بحث وزير التجارة وكالة الدكتور سلمان الجميلي مع السفير الاردني تأهيل الطريق الدولي الرابط بين البلدين

التقى وزير التجارة وكالة الدكتور سلمان الجميلي في مكتبه سفير المملكة الاردنية الهاشمية الجديد لدى العراق عادل الزعبي وجرى خلال اللقاء بحث العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تطويرها في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية

وذكر بيان اصدره المكتب الاعلامي ان الجانبين اكدا خلال اللقاء ضرورة تمتين العلاقات الثنائية وصولا لتحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدين اذ يمثل كل منهما عمقا للاخر

وشدد وزير التجارة وكالة على ان الحكومة تعمل الان على تأهيل الطريق الدولي الرابط بين العراق والاردن لما يمثله هذه الطريق من اهمية لزيادة حجم التبادل التجاري سواء فيما يتعلق بالتجارة البينية او تجارة الترانزيت ودعا الجميلي إلى تعزيز التعاون في مجال تبادل الخبرات في مختلف المجالات والمساهمة الاردنية في عمليات اعادة الاعمار والاستثمار في العراق

من جانبه اعرب السفير الاردني عن رغبة المملكة في تقديم كل انواع الدعم للعراق ، وان هناك توجيهات من العاهل الاردني لتعزيز العلاقات ، لان قوة العلاقات بين العراق والاردن من شأنها ان تنعكس ايجابا على خريطة الاستثمار العربي والدولي في العراق ، كما ان تأهيل وتشغيل الطريق الدولي الرابط هو الاخر يمثل عامل جذب وتطمين للمستثمرين في العراق .

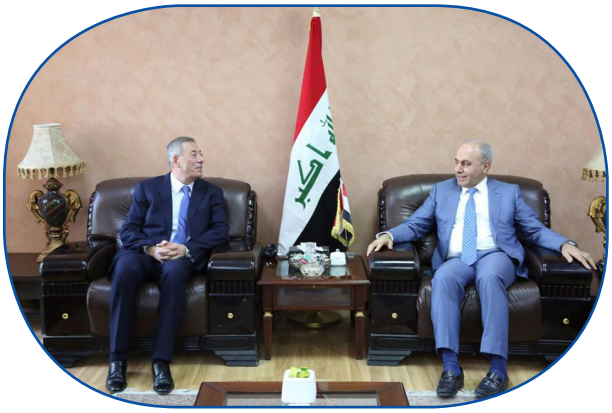

بحث وزير التجارة وكالة الدكتور سلمان الجميلي مع السفير المصري اليات الاستفادة من التجربة المصرية في معالجة العشوائيات وزيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين

بحث وزير التجارة وكالة مع السفير المصري في العراق علاء موسى عدداً من القضايا ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين في المجالات الاقتصادية والاستثمارية والاسكانية والتجارية .

ونقل بيان صحفي اصدره المكتب الاعلامي عن الجميلي تأكيده حرص الحكومة العراقية على تطوير علاقاتها بجميع تفاصيلها مع جمهورية مصر العربية لما تمثله من ثقل اقليمي واقتصادي في المنطقة .

داعيا الشركات المصرية إلى الدخول والاستثمار في العراق في مختلف المجالات اذ تتوافر الكثير من الفرص الاستثمارية الكبيرة لاسيما في ما يتعلق بإعادة الاعمار وكذلك في قطاع الاسكان مشيرا إلى ان وزارة التخطيط اعدت خارطة طريق لمعالجة ظاهرة العشوائيات في العراق وبالإمكان الاستفادة من التجربة المصرية في هذا المجال .

مبينا ان خطة التنمية الخمسية ٢٠١٨-٢٠٢٢ التي اقرها مجلس الوزراء مؤخرا تتضمن مجموعة من المشاريع الاستراتيجية في مجال معالجة ازمة السكن في البلاد وشدد الجميلي ان الحكومة العراقية حددت مسارات توجهاتها بعقد شراكات فاعلة مع القطاع الخاص والعمل على استقطاب الاستثمارات لاسيما في القطاع الصناعي بغية توطين الصناعة في البلاد وتشجيع المنتج المحلي .

من جانبه اعرب السفير المصري في العراق علاء موسى عن رغبة بلاده في تقديم كل انواع الدعم للعراق

مبينا ان الشركات المصرية مستعدة للدخول والاستثمار في العراق بما تمتلكه من امكانات ، مشيرا إلى ان مصر تمتلك تجربة ناجحة في مجال معالجة العشوائيات خلال السنوات الماضية وهي على استعداد لنقل هذه التجربة بجميع تفاصيلها إلى العراق .

موجها الدعوة للجهات العراقية المختصة إلى زيارة القاهرة والاطلاع عن كثب على تلك التجربة .

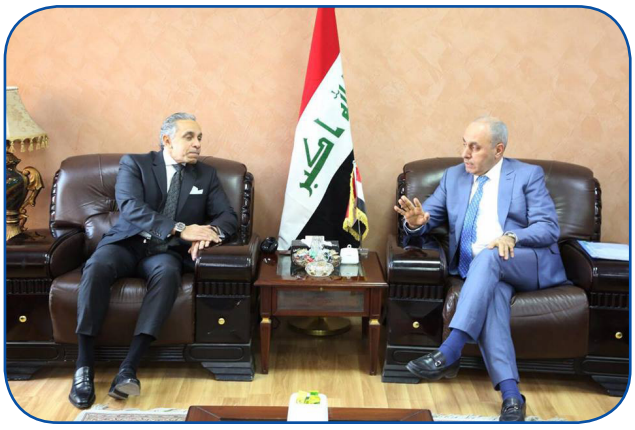

التجارة .. تناقش الطاقات الخزنية الخاصة بالسايلوات واجراءات الاستثمار

ناقشت وزارة التجارة الطاقات الخزنية الخاصة بالسايلوات والخطط الاستثمارية لانشاء السايلوات التي وضعتها الشركة العامة لتجارة الحبوب وحسب الضوابط والتعليمات .
اكد ذلك وكيل الوزارة الاقدم خلال ترؤسه الاجتماع الدوري للجنة المعنية بايجاد الحلول والبرامج لحل الاشكالات والمعوقات التي تعيق عمل الوزارة في تسويق المحاصيل الاستراتيجة الوطنية من خلال بناء السايلوات والصوامع اللازمة لاحتواء المنتج المحلي المتزايد للكميات المسوقة من الفلاحين والمزارعين بالاضافة الى بناء الارصفة لتفريغ بواخر الحنطة المحملة بالحنطة المستوردة .
مضيفاً انه تم خلال الاجتماع استعراض مشاريع انشاء السايلوات الجديدة بطاقات خزنية لاستيعاب ٣٠٠٠٠٠ الف طن لكل من سايلو كربلاء والشطرة المتوقفة عن التنفيذ بسبب عدم توفر التخصيصات والمشاريع الاخرى من التوسعة والمخاطبات الرسمية مع وزارة التخطيط لتحديد الاحتياجات من الطاقات الخزنية النظامية والاجراءات التي رافقت هذه المخاطبات .
مشيراً بانه تم التوجيه الى اعداد خطة متكاملة ودقيقة من خلال الرؤى والحلول الناجعة لانشاء سايلوات جديدة بالاضافة الى مخاطبة مجلس الوزراء بموضوع الاستفادة من خدمات ما بعد البيع واستحصال الموافقات التي تدعم انشاء السايلوات لاهميتها باستيعاب كميات الحبوب التي تساهم في توفير الامن الغذائي لهذه المادة .
مشدداً على ضرورة المتابعة الجديدة لاستحصال تلك الموافقات مع الجهات ذات العلاقة .

التجارة . ... تبحث مع القائم بالأعمال الاسترالي رغبة العراق بزيادة حجم استيرادات الحنطة الاسترالية

بحث وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية المهندس هيثم الخشالي مع القائم بالاعمال الاسترالي في بغداد رغبة العراق بزيادة حجم استيراد الحنطة الاسترالية التي تتلائم مع الذوق العراقي بالاضافة الى مناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك وهي سبل تحكيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ومشاركة استراليا في دورة معرض بغداد الدولي .
واكد الوكيل خلال اللقاء ان سياسة العراق هي الانفتاح على العالم من خلال بناء علاقات اقتصادية وتجارية متينة مع جمهورية العراق ومنها استراليا التي تمتد علاقته معها لعشرات السنين وان لدى العراق رغبة مع الجانب الاسترالي لزيادة تجهيز العراق بالحنطة الاسترالية وذلك عبر الالية التي اقرها مجلس الوزراء العراقي.
مشيرا انه تم كذلك مناقشة مراحل انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية WTO والمكاسب التي ستحققها عند الانضمام بالاضافة الى حجم وتنوع مشاركة استراليا بدورة معرض بغداد الدولي المقبلة .
من جانبه اكد القائم بالاعمال الاسترالي حرص بلاده على التعاون الاقتصادي والتجاري مع العراق وخصوصا بعد تحرير كامل اراضيه من العصابات الداعشية حيث هنئ الشعب العراقي بهذه الانتصارات المتحققة والذي تمنى ان تكون الانتصارات بكل الجوانب والمجالات .
هذا وشكر الوكيل في نهاية اللقاء دعم استراليا للعراق في معركة الانتصار على داعش .

التجارة ...تعلن عن المنهاج التدريبي للفصل الثالث من العام الحالي

اعلنت وزارة التجارة عن منهاجها التدريبي للفصل الثالث من العام الحالي وللاشهر تموز واب والتي تتناسب مع طبيعة عمل واختصاص الوزارة من اجل تأهيل وتدريب وزيادة مهارات موظفيها.

جاء ذلك في البيان الذي اصدره المكتب الاعلامي نقلا عن مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص الاستاذ رياض فاخر الهاشمي واضاف ان الدورات التي سيتم تنظيمها تشمل دورات اللغة الانكليزية للمستوى المتوسط ودورة ACCESS٢٠١٠ ودورة التحقق الاداري وطرق الطعن به واعداد السياسة التجارية والصحة والسلامة المهنية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية وادارة العلاقات التجارية الدولية .

مشيرا ان مدة تلك الدورات تتراوح مابين خمسة ايام الى خمسة عشر يوما يتلقى خلالها المتدربين المفاهيم والاسس المتاحة ضمن اطار عملهم .

لافتا ان الدائرة ركزت على ترشيح المشاركين لتلك الدورات ان تكون حسب طبيعة العمل والاختصاص العلمي وكذلك اطلاع المرشح على مفردات الدورة مسبقا بغية تحقيق التفاعل مع الحاضرين بالاضافة الى منح المشارك تفرغ من دائرته.

نظمت التجارة احتفالية بمناسبة اختيار بغداد عاصمة للاعلام العربي ٢٠١٧-٢٠١٨

برعاية وزير التجارة الدكتور سلمان الجميلي نظمت وزارة التجارة الاحتفالية المركزية بمناسبة اختيار بغداد عاصمة للاعلام العربي ٢٠١٧ – ٢٠١٨ على ارض معرض بغداد الدولي وبحضور وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية والمدراء العامين ومعاوينهم في دوائر وشركات الوزارة .

واكد وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية المهندس هيثم الخشالي خلال الكلمة التي القاها نيابة عن وزير التجارة بهذه المناسبة بان بغداد كانت من اقدم العصور منارة مشعة للعلم والثقافة والفنون والابداع وهذا ما يؤكده تاريخ العراق العريق المتجذر في التاريخ ومن الحقائق الثابته ان العراق ورمزه بغداد كانت ولادة للاعلاميين والمثقفين والمبدعين والمخترعين مضيفاً ان تتويج بغداد عاصمة للاعلام العربي٢٠١٧ -٢٠١٨ جاء بعد ان تم اختيارها من قبل الامانة العامة لجامعة الدول العربية والقرار الصادر من مجلس وزراء الاعلام العربي في دورته العادية (٤٨) وقراره (٤٤) لافتاً ان بغداد تذخر برعيل من الاعلاميين الذين لهم باع في المساهمة بميزة الاعلام العربي والعالمي قاطبة وهم الذين يشهد لهم القريب والبعيد والصديق وغيرهم حيث قدموا كوكبة من الشهداء لايصال الكلمة الصادقة الحرة من خلال منابرهم الاعلامية ولتوثيق بطولات وانتصارات وتضحيات قواتنا الامنية وجيشنا وحشدنا الابطال في معارك التحرير وطرد العصابات الارهابية داعش والوقوف معهم صفاً واحداً لنقل الحقيقة من خلال عدسات كاميراتهم .

مشيراً بان الاحتفالية شهدت القاء قصائد شعرية وعزف اناشيد وطنية اضافة الى توزيع استمارات استبيان على الحضور لمعرفة ارائهم حول هل تمتلك المؤسسات الإعلامية العراقية المميزات الكافية لتكون عاصمة الإعلام العربي وهل الإعلام الحربي كان سببا رئيسيا في جعل العراق عاصمة الإعلام العربي وهل تمتلك المؤسسات الإعلامية العراقية المؤهلات الكافية لتطوير عملها بافق افضل وهل تعتقد أن الأداء الحكومي الرسمي أسهم بشكل واضح في قرار الجامعة العربية لإقرارها ان العراق عاصمة الإعلام العربي وهل يوجد في الساحة الإعلامية الكفاءات المناسبة لتطوير العمل الإعلامي الحر بالاضافة الى محاضرة عن دور الاعلام الحكومي وفق مستجدات المرحلة الراهنة والرؤى الجديدة القتها الدكتورة ايسرالعبيدي من الجامعة العراقية.

احتضن العراق المعرض السادس عشر للدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

اعلنت الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في وزارة التجارة عن ترأس المهندس هاشم محمد حاتم مدير عام الشركة وفداً يمثل الجانب العراقي لزيارة العاصمة المغربية الدار البيضاء تلبيةً للدعوة الموجهة من قبل المركز الاسلامي لتنمية التجارة / منظمة التعاون الاسلامي للفترة من ٢٣ - ٢٤ من شهر نيسان المنصرم لغرض التباحث في المسائل التنظيمية والترويجية والتوقيع على اطار تعاقدي يتعلق بتنظيم المعرض التجاري السادس عشر للدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي في بغداد.

وقال مدير عام الشركة ان انعقاد هذا الاجتماع يأتي في اطار مواصلة التنسيق والتحضير المشترك بين شركتنا والمركز الاسلامي لتنمية التجارة وحرصاً منهما على إرساء أسس التعاون الملائم لانجاح المعرض.

موضحاً ان الاجتماع استعرض نقاط جدول الاعمال حيث سيتم تنظيم هذا المعرض من قبل الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية بالتعاون مع المركز الاسلامي لتنمية التجارة وبرعاية رئيس مجلس الوزراء للفترة من ٧ - ١٣ / ٤ / ٢٠١٩ .

مبيناً أن الجانبان اتفقا على توجيه رسائل رسمية من قبل وزير التجارة العراقي الى نظرائه في الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي كما يقوم المركز الاسلامي لتنمية التجارة باعلام مركزتنمية الصادرات في الدول الاعضاء والجهات المعنية بتنظيم المعارض ومؤسسات القطاع العام والخاص في الدول الاعضاء.

كاشفاً أن الجانب العراقي سيقوم من جانبه بتقديم كافة التسهيلات للدول الاعضاء الاقل نمواً بوضع مساحات مجانية بواقع تسعة متر مربع لفائدة دولة فلسطين والدول الاعضاء الاقل نمواً حسب تصنيف منظمة الامم المتحدة.

ذاكراً ان الجانبان يسعيان على العمل لتوفير أي تمويل من شأنه ان يرفع من مستوى المشاركة والتمثيل لهذه الدول من خلال مراسلة المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة ITFC التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية للتكفل بمصاريف مشاركة الدول الأقل نمواً.

موضحاً أن هذا المعرض والذي يحمل شعار ((نحو تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)) يهدف إلى التعريف بمنتجات وصناعات وخدمات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتعميق أواصر التعاون في

شتي المجالات الاقتصادية بين الدول الأعضاء، والتعريف بفرص الاستثمار والتجارة والاقتصاد في الدولة المنظمة للمعرض مع الدول الأعضاء ورجال الأعمال والمستثمرين من الدول المشاركة، فضلاً عن فتح أسواق جديدة لمنتجات وصناعات الدول المشاركة، وكذلك تنشيط التجارة بين الدول الأعضاء والدولة المستضيفة للمعرض .

مشيراً انه وجهت دعوة الى الوفد العراقي من قبل السفارة العراقية في الرباط ، وتم تسليم سعادة السفير العراقي لدى المملكة المغربية د. أسامة الرفاعي بعض من الدعوات ليقوم من جانبه بحث الشركات المغربية والاتحادات والغرف التجارية للمشاركة في الدورة ٤٥ لمعرض بغداد الدولي.

التجارة .. لجنة الشؤون الاقتصادية تدعو الوزارة الى تخصيص جناح دائم في معرض بغداد الدولي لعرض مواد البناء والخرسانة والابواب والشبابيك والسلالم

اعلنت وزارة التجارة بان لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية في مجلس الوزراء التي يتراسها وزيرالتخطيط / وزيرالتجارة وكالة الدكتور سلمان الجميلي دعت في جلستها الثانية عشر وزارة التجارة الى تخصيص جناح دائم في معرض بغداد الدولي لعرض المنتجات المتعلقة بمواد البناء والخرسانة والابواب والشبابيك والسلالم .

واكدت الوزارة في بيان لها بان اللجنة وافقت خلال جلستها التي حضرها وزيرا الصناعة والزراعة ومحافظ البنك المركزي ورئيس الهيأة الوطنية للاستثمار ووكلاء وزارات التخطيط والمالية والتجارة والمستشاران الاقتصادي والقانوني لرئيس الوزراء على شمول منتجات شركات وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بالدعم الحكومي ودعت وزارة التجارة الى تخصيص جناح دائم في معرض بغداد الدولي لعرض تلك المنتجات المتعلقة بمواد البناء والخرسانة والابواب والشبابيك والسلالم وغيرها بهدف الترويج وتعريف المستهلكين بمثل هذه المنتجات .

خلال تقريرها للنصف الاول نقطة تجارة العراق الدولية في وزارة التجارة توفير احصاءات ومعلومات تجارية لعشرة دول

اعلنت دائرة تطوير القطاع الخاص عن توفيرها احصاءات ومعلومات لتجارة العراق الخارجية لعشر دول وعبرالموقع الالكتروني وذلك ضمن نشاط قسم نقطة تجارة العراق الدولية .

اكد ذلك مدير عام الدائرة الاستاذ رياض فاخر الهاشمي واضاف ان الاحصاءات التي وفرها القسم للدول العشرة كانت تشيلي وكولومبيا والاكوادور والاورغواي وتركيا وايران وسوريا والاردن ولبنان والسعودية بالاضافة الى شروعها لتوفير احصاءات ومعلومات تجارية لدول اخرى للتعريف بالفرص التجارية وتسهيل المعاملات مع الشركاء الاجانب وزيادة حجم التبادل التجاري مع دول العالم ومساعدة رجال الاعمال على تصدير البضائع بكلفة اقل ووقت اسرع .

مضيفاً ان المعلومات التجارية التي انجزت ونشرت عبر الموقع الالكتروني كانت التعليمات والقوانين والاعلان عن المعارض الداخلية والخارجية والاسعار المحلية ونشر مجلة التجارة العراقية ونشرالمنهاج التدريبي والفعاليات التي تهم القطاع الخاص في الخارج والمواد المسموح والممنوع استيرادها وتصديرها بالاضافة الى نشرالمناقصات والمزايدات التي تعلنها الوزارة والجهات الخارجية .

مشيراً الى استمرار دائرته بتسهيل وتطوير الاعمال التجارية للقطاع الخاص من خلال عقد ورش العمل والاجابة على الاستفسارات التي ترد عبر نقطة التجارة ومفاتحة الجهات ذات العلاقة من الهيئات والوزارات والمنظمات الاقتصادية والتجارية بالاضافة الى حضور الورش والمؤتمرات واللجان المركزية المتعلقة بعمل نقطة التجارة .

ذاكراً ان نقطة التجارة الدولية في العراق تحقق منافع كبيرة تساعد على النهوض بالواقع الاقتصادي العراقي وانفتاحه على الاسواق العالمية من خلال وجود قاعدة بيانات متكاملة مهمتها القيام باعمال التجارة الالكترونية في مجال تسويق المنتجات وعرض المناقصات وطرق البيع والشراء واسماء الشركات المحلية ونشر التشريعات التجارية والشحن بانواعه والتأمين والبنوك وكل ما يتعلق بالتجارة الداخلية والخارجية حيث ان النقطة انشأت من قبل منظمة الاونكتاد باسم مؤتمر التنمية والتجارة وموزعة على خمس منتديات في العالم هي اوربا وامريكا واسيا وجنوب شرق اسيا والدول العربية ويرتبط بهذه النقطة اكثر من ١٥٣ دولة .

نظمت التجارة ندوات تعريفية عن القرارات والعقوبات الانضباطية الخاصة بموظفي الدولة وطرق التعامل معها

اعلنت وزارة التجارة عن تنظيم دائرتي تسجيل الشركات وتطوير القطاع الخاص ندوات تعريفية عن القرارات والعقوبات الانضباطية الخاصة بموظفي الدولة وطرق التعامل معها من خلال الطعن بتلك القرارات في المحاكم الخاصة .

وقالت الوزارة في بيان لها انه تنفيذاً لتوجيهات وزير التجارة تم تنظيم هذه الندوات لإنصاف موظفي الوزارة وعدم اهدار حقوقهم كون بعض موظفي الوزارة ليسوا على دراية كاملة بالإجراءات الواجب اتخاذها لصيانة حقوقهم عند صدور قرارات ماسة بها كقرارات التضمين والعقوبات الانضباطية والقرارات الادارية الاخرى

وقال مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص الاستاذ رياض فاخر الهاشمي بانه تم خلال الندوة التعريفية التي نظمتها دائرته بهذا الجانب تقديم شرح لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ وتعريفاً مفصلاً عن التظلم الاداري كونه نشاطاً مهماً من انشطة السلطة الادارية وله خمسة اركان وهي (الاختصاص , الشكل ، المحل ، السبب والغاية) وكذلك ميعاد الطعن بالقرار الاداري والمدد القانونية التي يجب على الموظف التقيد بها. اضافة الى تقديم امثلة لقرارات متعلقة بالوظيفة العامة صادرة عن مجلس الدولة ومحكمة القضاء الاداري.

من جانبه اكد مدير عام دائرة تسجيل الشركات عبد العزيز جبار عبد العزيز بان الهدف من تلك الندوة التي اقامتها دائرته هي لتثقيف الموظفين وانصافهم وعدم اهدار حقوقهم من خلال التعرف على الإجراءات الواجب اتخاذها لصيانة حقوقهم في حال صدور قرارات ماسة سواء كانت قرارات تضمين اوعقوبة انضباطية او قرارات ادارية بالاضافة الى مناقشة واجبات الموظفين وقواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع المختلط بالاضافة الى العقوبات الانضباطية واجراءات فرضها والتي تشمل لفت النظر والانذار وقطع الراتب والتوبيخ وتنزيل الدرجة والفصل وكيفية الطعن بتلك القرارات والغاء العقوبة من خلال لجوء الموظف الى محاكم القضاء الاداري او محاكم قضاء الموظفين او المحكمة الادارية العليا وهيئة تعيين المراجع وكذلك تم مناقشة محاور سحب اليد وتضمين الموظف من خلال تعويض الاضرار الناجمة عن إهماله اوتقصيره اومخالفة القوانين والقرارات الخاصة بقانون انضباط الموظفين فضلاعن مناقشة عقوبة الاقصاء والفصل من الخدمة والتي يندرج مفهومها في عدم توفر شروط التوظيف والمنصوص عليها في المادتين (٧,٨) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

واشار البيان بان دوائر وشركات الوزارة الاخرى ستنظم تباعاً ورشات وندوات لتعريف موظفيهم بحقوقهم والقوانين الخاصة بها .

مؤتمر اطلاق خطـــة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ .

شارك ممثلي وزارة التجارة في مؤتمر اطلاق خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ الذي عقد في وزارة التخطيط وبرعاية السيد رئيس الوزراء حيدر العبادي واشراك اعضاء من مجلس النواب والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والقطاع الخاص والاتحادات المهنية والاكاديميين من ذوي العلاقة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والمانحين حيث اعتمدت هذه الخطة كسابقاتها على الاسلوب التشاركي في اعدادها في جميع مراحلها بدءاً من وضع الاطار العام لها الى تشخيص الواقع والامكانات الى تحديد المشاكل والمحددات ، ورسم الرؤى وترجمتها الى اهداف ووسائل لتحقيق الاهداف

التجارة... اللجنة العليا للتسويق حددت يوم الثالث من حزيران موعدا لبدء التسويق في محافظة الموصل

حددت اللجنة العليا للتسويق في الشركة العامة لتجارة الحبوب احدى تشكيلات وزارة التجارة يوم الاحد الموافق ٣ - ٦ - ٢٠١٨ موعدا لفتح ابواب المراكز التسويقية في نينوى لاستلام كميات الحنطة المحلية من الفلاحين والمسوقين .
جاء ذلك في البيان الذي اصدره المكتب الاعلامي للوزارة نقلا عن نعيم محسن المكصوصي مدير عام الشركة واضاف انه تم مناقشة جملة من الامور ياتي في مقدمتها موعد بدء التسويق في نينوى و في كلار بمحافظة السليمانية .
مضيفا بانه تم تحديد اربعة مراكز تسويقية في محافظة نينوى والتي ستفتح ابوابها يوم الاحد الموافق الثالث من حزيران حيث شملت (سايلو الموصل)و (سايلو بازوايا) و (ساحة مشيرفة) و (سايلو مخمور) وهي موزعة في عموم المحافظة .

وبين المكصوصي الى ان اللجنة العليا للتسويق ناقشت مدى جاهزية سايلو الوائلية والذي سيكون جاهزا بعد مدة وسيكون متاحا كبديل عند تصاعد وتيرة التسويق كما وتم تحديد موعد افتتاح مركز تسويق كلار بمحافظة السليمانية والذي سيتخذ مركزا تسويق لاستلام الحنطة المحلية من فلاحي السليمانية (كلار وخانقين) وحسب الخطة الزراعية اعتبارا من ١-٦-٢٠١٨ بالاضافة الى الكميات التي تم استلامها لغاية اعداد التقرير .

موضحا الى ان كميات الحنطة المستلمة في مخازن الشركة تجاوزت المليون و مائة وثلاثون الف طن توزعت بكمية (١٠٥٣٩٩٥) طن حنطة درجه و (٧١٥٧٣) طن حنطة درجة ثانية و (٥١٨٨) طن حنطة درجة ثالثة اما بما يخص المحافظات المسوقة تاتي واسط اولا من حيث الكميات المسوقة بكمية بلغت اكثر من (٣٧٩) الف طن وبابل التي سوقت اكثر من (١٣٢) الف طن والنجف التي سوقت اكثر من (١٠٧) الف طن والديوانية اكثر من (١٠٥) الف طن و ذي قار سوقت اكثر من (٧٤) الف طن و ديالى سوقت اكثر من (٧٤) الف طن و ميسان سوقت اكثر من (٦٥) الف طن فيما سوقت محافظة صلاح الدين اكثر من (٤٩) الف طن والانبار سوقت اكثر من (٢٥) الف طن . وبخصوص بقية المواقع فقد سوقت المراكز التسويقية في بغداد اكثرمن (٣٣) الف طن و السماوة سوقت اكثر من (٢٦) الف طن و كربلاء سوقت اكثر من (٢٦) الف طن والبصرة سوقت اكثر من (١٥) الف طن و اخيرا كركوك التي سوقت اكثر من (١٤) الف طن .

من جانب اخر كشف المكصوصي الى استمرار مواقع الشركة استلام الحنطة المحلية المناقله من محافظة واسط لفك الاختناقات وتوفير طاقات خزنية لاستلام الكميات المسوقة بموجب الخطط الزراعية , كما تواصل مواقع الشركة كافة تجهيز حصص جديدة من مادة الرز ضمن مفردات البطاقة التموينية .
مؤكدا ان المراكز التسويقية شهدت خلال الايام الماضية جولات رقابية ميدانية من مركز الوزارة ورقابة الشركة واطلعت ميدانيا على حملة التسويق وقامت بسحب نماذج عشوائية لغرض اعادة تحليلها وفحصها والتي اظهرت انها مطابقة للفحص الاولي . ويذكر ان كميات الحنطة المسوقة في محافظة بغداد بلغت (١١٣٠٧٥٦) طن .

التجارة : تنفي نقل إدارة ملف البطاقة التموينية لمجالس المحافظات .

نفت وزارة التجارة في بيان بثه مكتبها الإعلامي عن نقل إدارة ملف البطاقة التموينية لمجالس المحافظات وذلك رداً عن ما تناقلته وسائل الإعلام ووسائل التواصل الأجتماعي عن قيام بعض الشركات بأدخال شاحنات محملة بمواد غذائية توزع سلة غذائية واحدة كخطوة تجريبية للتعاقد مع مجالس المحافظات عند أنتقال ملف البطاقة التموينية .
وأكدت الوزارة في بيانها أن وزارة التجارة مستمرة بأدارة الملف ولاصحة لما تناقلته وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي بخصوص انتقال هذا الملف الى مجالس المحافظات كون ان موضوع النقل الى المجالس سبق وان اعتذرت الاخيرة عن توليها ادارة الملف لعدم قدرتها على تهياة الامور اللوجستية لادارته حيث تم التريث بالعمل وحسب توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء.

مشيرة ان استغلال هذه الشركات لشعار الوزارة ووضعه على السلة الغذائية المشار اليها هي لاثارة تعاطف المواطنين وكسب الراي العام وهذا العمل سيعرضها للمسائلة القانونية نتيجة لذلك و المثار للجدل في هذا الوقت كون العراق مقبل على مرحلة جديدة في التشكيلة الحكومية القادمة وانتصاره في معارك تحرير كل اراضيه من دنس داعش الارهابية .

لافتتا ان وزارة التجارة تعلن عدم مسؤوليتها عن اي مادة توزع للمواطنين خارج مفردات البطاقة التموينية وغير خاضعة للفحص المختبري من قبل الجهات الفنية المختصة والتي تؤثر على سلامة وصحة المواطن .
وشددت الوزارة على وسائل الاعلام والمواطنين على توخي الدقة والحذر في نشر وتناول هكذا اخبار من باب الاثارة والبلبلة لصالح اجندات خارجية كون الوزارة هي الجهة الوحيدة التنفيذية لادارة ملف البطاقة التموينية وحسب التخصيصات المقررة في الموازنة العامة.

التجارة ...المباشرة بتوزيع مستحقات الفلاحين لمسوقي الحنطة المحلية لعام ٢٠١٨

اعلنت الشركة العامة لتجارة الحبوب في وزارة التجارة عن مباشة سايلو كربلاء وبابل بتسليم صكوك مسوقي الحنطة للعام ٢٠١٨ والتي بلغت ٦٢ صك .
جاء ذلك في البيان الذي اصدره المكتب الاعلامي لوزارة التجارة نقلا عن مدير عام الشركة نعيم المكصوصي الذي اكد من جانبه عن انجاز مايقارب ١٤٢٥ معاملة بصرف الاستحقاقات المالية للمسوقيين بعد اجراءات التدقيق من الجهات الرقابية حيث ستصرف بقية المستحقات لمستحقيها تباعا.
وفي سياق اخر اشار نعيم الى استلام سايلو كربلاء كميات من الحنطة الامريكية المستوردة لحساب البطاقة التموينية حيث تم تفريغها بالساحات بعد الانتهاء من اجراءات الفحص المختبري حيث كانت الكميات المستلمة بالمسقفات ٨٥٧,٣٧٤ ورصيدها في الساحات بلغ ٩,٤١٤,٤٢٩ طن من اصل الكمية المقررة للفرع.
مشيرا ان فرع الشركة في محافظة النجف الاشرف جهز وكلاء التموين في المحافظة بمادة الرز المحلي لحساب مفردات البطاقة التموينية وقال ان الكمية الاجمالية المقررة للمحافظة بلغت بما يقارب ٤٧٣٥,٨٠٥ طن من ضمنها حصة النازحين البالغة ٦٨,٧٥٠ طن حيث ان ماتم تجهيزه لغاية الان ٢٤٥٣,٠٠٠ طن من اصل الكمية حيث ان المتبقي منها مايقارب ٢٨٢,٨٠٥ طن مع استمرار التجهيز لتعزيز مفردات البطاقة التموينية من المادة في المحافظة.
لافتا الى استمرار الفرق الرقابية في الوزارة متابعة الموسم التسويقي وانسيابية التسويق في المراكز التسويقية بمحافظات البلاد .
موضحا ان الكميات المسوقة بفرع صلاح الدين كانت لغاية السبت الماضي صومعة تكريت ١,٣٢٧ طن ومجمع حبوب بيجي ١,٦٥٠ طن ومجمع حبوب العلم ١,٤٤٥ طن ومجمع الدور ١,١٤٣ وصومعة الطوز ١,٢٣٠ اما صومعة خان ضاري بلغت الكميات المستلمة ٥٥١,٣٢٩ طن درجة اولى و ١٨٦,٦٦٠ درجة ثانية .

قانون التضمين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
قرار رقم (٣٢)
بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠

إصدار القانون الآتي:
رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥
قانون التضمين
المادة-١- يضمن الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله او تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات.
المادة-٢- أولا: يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله اي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون.
ثانيا: تتولى اللجنة التحقيقية مايأتي:
أ- التحقيق تحريريا مع المشمول بأحكام هذا القانون وتدوين اقواله واقوال الشهود ولها الاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرير محضرا تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة اما بتضمين الموظف او بعدم تضمينه.
ب- تحديد المسؤول عن احداث الضرر وجسامة الفعل المرتكب وتحديد مبلغ التضمين.
ثالثا: يصدر الوزير المختص او رئيس الجبهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ قراره بناء على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (اولا) من هذه المادة.
رابعا: يعد رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فيما يخص الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة.

المادة-٣- يحدد مبلغ التضمين على وفق الأسعار السائدة بتاريخ مصادقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ على قرارات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (أولا) من المادة (٢) من هذا القانون وعلى ان تستكمل إجراءات التحقيق والمصادقة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوما من تاريخ حصول الضرر.
المادة -٤- يسدد مبلغ التضمين دفعة واحدة وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الموافقة على تقسيطه لمدة لاتزيد على (٥) خمس سنوات لقاء كفالة شخصية ضامنة او عقارية ويتم وضع إشارة الحجز بحكم الرهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقا للقانون في حال تقديم كفالة عقارية.

المادة -٥- تسري احكام المادة (٤) من هذا القانون على:
اولا- مبالغ التضمين غير المسددة والتي يتم تقسيطها او تم تقسيطها ولم يتم استيفاؤها في تاريخ نفاذه.
ثانيا- مبالغ التضمين التي تم تقسيطها قبل تاريخ نفاذه على ان تتم اعادة تقسيط ما تبقى منها بذمة المضمن.
المادة- ٦- اولا: للمضمن الطعن بقرار التضمين لدى محكمة القضاء الاداري.
ثانيا- يشترط للطعن بقرار التضمين التظلم منة لدى الجهة التي اصدرته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به.

ثالثا: على الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وعند عدم البت في التظلم او رفضه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذالك رفضا للتظلم .

رابعا: يكون تقديم الطعن امام محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه برفض التظلم حقيقة او حكما.

المادة -٧- تسري احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ على المضمن في حالة امتناعه عن اداء مبلغ التضمين او عدم تسديده اي قسط من الاقساط المترتبة بذمته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقه ويعد التقسيط ملغيا وتستحق الاقساط المتبقية بذمته دفعة واحدة.

المادة -٨- لايمنع انتهاء خدمة الموظف او مهمة المكلف بخدمة عامة او نقلهما لاي سبب كان من تضمينه على وفق احكام هذا القانون .

المادة -٩- لا يمنع تضمين الموظف او المكلف بخدمة عامة على وفق احكام هذا القانون الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام وإحالته الى المحاكم الجزائية اذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة -١٠- يسري هذا القانون على قضايا التضمين التي لم يصدر في شانها قرار التضمين قبل تاريخ نفاذه.

المادة -١١- يلغى قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور مايحل محلها او يلغيها.

المادة -١٢- يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -١٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

من اجل الحفاظ على المال العام وإعادة النظر في الأحكام المتعلقة بتضمين من تسبب بإهماله او تقصيره الإضرار به وكيفية إعادته، شرع هذا القانون.

نشر بجريدة الوقائع العراقية: العدد (٤٣٨٠) / ٢٩ ذو العقدة ١٤٣٦هـ/ ١٤ أيلول ٢٠١٥م / السنة السابعة والخمسون.

الفساد (الاقتصادي والسياسي) وماهية الفطرة

اعداد/
حسين شاكر حسين / عادل صاحب خضير
مكتب المفتش العام / قسم شؤون المحافظات فرع النجف الاشرف

المقدمة

إن الاقتصاد هو العمود الفقري لكل الأنظمة في العالم وهو الذي يحقق الرفاهية للمجتمع من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية وفي العقود الأخيرة من القرن العشرين زاد ترابط الدول الاقتصادي وزادت سياسة الاستثمار وترعرع الفساد بشكل كبير كالبركان المخيف , إن الفساد ظاهرة قديمة عبر التاريخ ولكنها مرت بمراحل عديدة وتعقدت وتشابكت وازداد ت بعد الحرب العالمية الثانية بشكل واضح وان سببه هو الانحراف في القيم والأخلاق والفساد كالمرض الخبيث إذا استشرى صعب السيطرة والقضاء عليه وهو الشبح المخيف إن الفساد الاقتصادي والمتمثل (بالرشوة والاختلاس والابتزاز والمحاباة والاحتيال) ينعكس على السياسية من خلال ضياع المبادىء السامية والقيم الرفيعة التي تربى عليها الإنسان ،

ان المنافع الخاصة تبرر للمسؤولين سرقة المال العام وإعطائها الطابع الشرعي والقانوني وهذه تمثل البناء الفوقي للمجتمع والاقتصاد هو البنية التحتية وهو أخطرها وأقواها حيث انه له علاقة بمستوى المعيشة للناس وان مايحصل من قتل ودمار وظلم هو لأجل إشباع الملذات والشهوات وتضمن البحث في فصوله الفساد الاقتصادي من ناحية أثره على نموالدخل والتنمية وكذلك الاستثمار المحلي والأجنبي وأثره في البلدان النامية والبديل من خلال دور الرقابة المالية والسياسة المالية والنقدية وتم تناول الفطرة والأخلاق لغرض إعادة القيم الى ماكانت عليه سابقا منذ بداية الخلق حيث إن الفطرة تعني إن الإنسان لوح ابيض يكتب عليه فيما بعد من خلال المعلم والأب والبيئة التي يعيش فيها الإنسان وان العامل الوراثي والبيئة هي المؤثر الأساسي لكل إنسان وترسم ملامح شخصيته وحسب ذلك علم النفس الإسلامي وان هذا البحث تطرق الى اثر الفساد على الجانب السياسي والى كيفية تسخير القوانين لصالح الحكام والأنظمة الحاكمة عدا فترة النبي(ص) والأولياء الصالحين ،

و نرى إن الفساد لايعني بالضرورة بسبب الفقر وإنما هو احد أسبابه ولكن البناء الأخلاقي غير السليم والمنحرف هو السبب الحقيقي وراء الفساد وكم من أفراد دخولهم ضعيفة لكنهم لم يسرقوا او يرتشوا لالتزامهم بالقيم والفضيلة ومن أراد القضاء على الفساد يجب الرجوع إلى الاستقامة وكذلك من خلال عدالة توزيع الدخل وان قوى الشيطان

لاتستطيع السيطرة على المال العام لولا ان هناك انحراف في القيم و لان إرادة اللّه هي الأقوى والأعم وهي التي تبقى عبر حياة البشرية منذ عهد ادم عليه السلام والى يوم القيامة ٠ وان النار تبدأ بشرارة ولكن باستمرارها تحصد اليابس والأخضر فإذا لم يتم السيطرة عليه وكبحه فسوف ينتشر كالوباء ٠ إن الخير كل الخير يظهر عند السلوك السوي والمثل العليا وبالتعاون والتسامح والإخلاص والجد والاجتهاد تنمو الشعوب وتزدهر وان قيم السماء ورسالات الأنبياء التي جاءوا بها لأجل تهذيب سلوك الإنسان ونشاطه وليس كالطبيعة الحيوانية ان الإنسان عبر الفكر الإنساني يسعى للمعاني الطيبة والسامية من خلال فطرته التي فطره اللّه عليها .

((الفصل الأول))

الأثر الاقتصادي للفساد الاقتصادي

المبحث الأول : مفهوم الفساد وأثره الاقتصادي

هدف البحث: هو إظهار الفساد بصورة سيئة لينفر منها كل إنسان عاقل وحكيم ومعرفة اشكالة واسبابة وعلاجه للشفاء من هذا المرض الخطير والشبح المخيف ٠

مفهوم الفساد : هناك تعاريف متعددة للفساد ولكن أهمها وأكثرها شيوعا هو إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية ومنها الرشوة والاختلاس والابتزاز والاحتيال والمحاباة وغيرها من الممارسات الضارة للمجتمع ٠

مفهومه في القران الكريم : جاء في القران الحكيم آيات عن الفساد كالغش والربا والاكتناز واكل السحت والتي لها اثأر سيئة على الفرد والمجتمع وسلوكه وموارده (فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) (النمل /١٤) وتعرض للنزاهة والعدل والقسط ومحاربة الظلم وعدم التعدي على الآخرين ولم يكتف بالمفاسد بل وضع لها الحلول وتربية النفس باتجاه المثل العليا والوصول إلى مرضاة اللّه.

إشكال الفساد : اتخذ أشكال متعددة وهي إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية ومن الأشكال و ممارسات تسبب الضرر على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني وسوف يتم التطرق إلى التفاصيل في الصفحات القادمة ٠

أنواع الفساد: ينقسم الفساد إلى عدة أقسام رئيسة وهي:

١-السياسي :وهو يشمل نوع الحكم القائم دكتاتوري أم ديمقراطي وراثي أم انتخابي .

٢-الاقتصادي: وهو يبين اثر الفساد على البناء الاقتصادي للبلد المعني مثل النمو , الاستثمار ,الدخل السياسة المالية والنقدية الاستغلال الأمثل للموارد , العملة وسعر الصرف الخ

٣-القانوني :استقلالية القضاء والتشريعات وعلاقة ذلك بالمجتمع

٤-الأخلاقي: بناء القيم وسيادة الأخلاق والمثل العليا.

٥-المالي والإداري : وهو يكون من خلال إساءة استخدام السلطة والمحاباة والرشوة والاختلاس والسرقة وهدر المال العام والاحتيال

ان المسئولين الحكوميين بعض منهم يمتاز بالسعي للرشوة والتقاعس والبيرقراطية في العمل لمصالحهم الشخصية إن انخفاض مستوى الفساد يؤثر بشكل ايجابي على التنمية ونمو الدخل القومي للبلد وتحسين مستوى المعيشة عن طريق زيادة الدخول الفردية إن المشاريع ذات الريع القليل يكون فيها الفساد محدود .

إن السياسات الاقتصادية تؤثر عل النمو ومنها:

١-الأثر على الاستثمار المحلي:

ان انخفاض مستوى الفساد سيؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي في البلد المعني وحسب مؤشر التجارة الدولية (B١) فنجد إن درجة الفساد للفلبين هي (٦,٥) بينما إلى سنغافورة واحد مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها فتستطيع زيادة الاستثمار ليزداد النمو في الفلبين ٠

٢-الآثار على الاستثمار الأجنبي المباشر:

هناك دراسة ل(١٤)بلد مصدر إلى(٤١) بلد مضيف في فترة التسعينيات وجد أدلة واضحة على إن الفساد في البلدان المضيفة بيئتها الاستثمار الأجنبي فإذا زاد في الهند مثلا لتخفيف مستوى الفساد من (٧٥,٥) درجة إلى مستوى سنغافورة المقدرة بدرجة واحد اقل مستوى للفساد وأعلاها هو درجة (١٠) سيكون اثر ذلك على الاستثمار الأجنبي سيكون مساويا لتخفيف نسبة الضرائب عن(٢٢٪)إن الكثير من البلدان الأسيوية قامت بعرض حوافز ضريبية لإغراء الشركات المتعددة الجنسيات الصين مثلا وفرت لتلك الشركات إعفاء ضريبي لمدة عامين إضافة إلى ثلاث سنوات متعاقبة بنصف معدل الضريبة وإذا كان هذا الإجراء للتخفيف من حدة الفساد الداخلي في بلدانها ٠

٣-الآثار على حجم وتكوين الإنفاق الحكومي :

من خلال الدراسات فانه يؤدي إلى:

أ- زيادة حجم الاستثمارات العامة على حساب الاستثمار الخاص لان الإنفاق الحكومي بيد كبار المسؤولين في الحصول على الرشاوي .

ب- يشوه الفساد تكوين النفقات العامة بعيدا عن حاجة الصحة والتعليم للتمويل لان هذه النفقات هي اقل فائدة للحصول على الريع للمسؤولين .

ت- يقلل الفساد من الاستثمارات العامة والبنية التحتية للبلد .

ج- يخفض الفساد من ضريبة الدخل لأنه ينال من قدرة الحكومة على جمع الضرائب والرسوم .

الأثر في التحفيز الحضري والفقر:-

إن النفقات على الدفاع تكون اكبر في الميزانية من الخدمات العامة كالصحة

والتعليم وبسبب سرية وحجم النفقات في الدفاع تكون عقودها عالية وان سكان الريف اقل دخلا من المدينة من خلال سوء توزيع الدخل وكذلك المشاريع في المدينة والريف تكون في الأخيرة قليل لان الرشوة التي تدفع تكون إما قليلة أو معدومة فهم يتعرضون للضرر أكثر من الاغنياء.

درجة الفساد لبلدان مختارة في الأعوام (١٩٨٠-١٩٩٠) وحسب مؤشر التجارة الدولي:

الدولة	الدرجة	الدولة	الدرجة
سنغافورة	١	اندونيسيا	٩,٥
هونغ كونغ	٣	باكستان	٧
اليابان	٢,٥	بنغلاديش	٧
تايوان	٤,٢٥	كند	١
ماليزيا	٥	بريطانيا	١,٧٥
كوريا الشمالية	٥,٢٥	ألمانيا	١,٥
تايلاند	٩,٥٠	الولايات المتحدة	١
الفلبين	٦,٥	فرنسا	١
الهند	٥,٧٥	المكسيك	٧,٧٥

تكون درجة واحد اقل فسادا ودرجة عشرة أكثر فسادا

المبحث الثاني
اثر التهرب الضريبي على الدخل الوطني:

إن التهرب الضريبي في العراق كمثال لعام/٢٠٠٦ كان تقديرا (١٨٤)مليون دولار أمريكي فيكون التحصيل الضريبي اقل من المتوقع بمقدار تلك المبالغ التي أخفيت عن السلطة المالية فيكون الإنفاق قليل مما كان ينبغي إنفاقه بمقدار (١٨٤) مليون دولار وهذا يشكل اقتطاع من الدخل الوطني بمقدار يفوق مبلغ التهرب الضريبي بأربع مرات استنادا إلى نظرية المضاعف وكما يلي:

اثر المضاعف:

لو لم يحصل التهرب الضريبي ستكون لدى الدولة وفرة مالية قدرها(١٨٤٠٠٠٠٠٠) مليون دولار وعند استثمارها ستؤدي إلى خلق دخول متراكمة من كل دورة إنفاق لتصل في النهاية إلى تحقيق زيادة في الدخل الوطني تفوق تلك الوفرات المالية بعدة مرات ويمكن العودة إلى المعادلة :

ك=١/١-س حيث ك: تمثل المضاعف وس: الميل الحدي للاستهلاك بمعنى إن دولار واحد سينتج استثمار ٤,٣٥ دولار تقريبا أي زيادة الدخل أربع مرات عن مبلغ الاستثمار الأولى ويمكن القول باستثمار مبلغ(١٨٤٠٠٠٠٠٠) مليون دولار سيؤدي إلى تحقق (٨٠٠ مليون دولار) أي وفقا للمعادلة تم استهلاك(٧٧٪) وادخار (٢٣٪)

الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي والكمركي:

١- انخفاض حجم الإيرادات العامة التي تجنيها الدولة من المكلفين مؤديا إلى تخفيض الاستثمارات التي تنفذها وكذلك النفقات مما يؤدي إلى تخفيض الدخل الوطني وعرقلة مشاريع الدولة في التنميةالاقتصادية .

٢- رفع سعر الضريبة المفروضة وفرض ضريبة جديدة لتعويض الحكومة عن النقص الحاصل ونتيجة للتهريب .

٣- اضطرار الحكومة إلى سداد العجز الناتج من خلال اللجوء إلى القروض الداخلية والخارجية وهذا يوقعها في مأزق تسديد القروض ودفع الفوائد المترتبة عليها .

٤- عدم تحقيق عدالة الضريبة بحيث يدفع الضريبة قسم من المتكلفين ولا يدفعها الآخرون بسبب قدرتهم على التهرب .

٥- الجانب الأخلاقي المتمثل في الفساد وانعدام الأمانة وأداء الواجب والذي يقدم أجيالا تمتهن الاحتيال والنصب والتلاعب على القوانين وإشاعة تقبل حالة الفساد عند المجتمع والانسجام معه .

٦- التأثير على المنافسة بين المشروعات: فالشركة التي لا تدفع الضريبة تقل تكلفة إنتاجها بالنسبة لتكلفة إنتاج الشركات الدافعة للضريبة لان أموال الضريبة غير المدفوعة تذهب كربح وإيراد لها وهذا يجعل لها ميزة تنافسية على حساب غيرها .

٧- يساهم في تكوين النشاطات الاقتصادية غير القانونية أو مايسمى بالاقتصاد الخفي اذ يعمل هذا الاقتصاد خارج القانون وخارج سيطرة الضريبة.

نستنتج مما تقدم إن التهرب الضريبي سيؤدي إلى إنفاقات استهلاكية متتابعة تؤدي إلى خلق دخول متراكمة تصل إلى أربع مرات من حجم المبالغ المستثمرة وذلك بتأثير المضاعف وتؤدي إلى دخول اكبر وزيادة في الإنفاق الاستهلاكي في الطلب الاستهلاكي للطلب الاستثماري و مبلغ (٢٠٠)مليون دولار ستصل بالاستثمار إلى(٨٠٠)مليون دولار تقريبا وان

هروب مبلغ(١٨٤)مليون دولار في الإنفاق الحكومي تؤدي إلى خسارة في الدخل الوطني بمقدار(٨٠٢)مليون دولار وان جزء من هذا المبلغ هو وفرة نقدية تقدر بمبلغ(٢٠٢٩٣)مليون دولار ويمكن القول انه:

١- لايمكن أن ينشا الفساد الاقتصادي من بيئات صالحة فالبيئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة تعتبر المسبب والدافع للفساد الاقتصادي .

٢- للفساد الاقتصادي أثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة .

٣- التلكؤ في تقديم القروض الخارجية والمنح جاء نتيجة انعدام إمكانية توفير شرط مكافحة الفساد لمنح تلك الأموال .

٤- الآثار الاقتصاد السلبية للفساد تكون بشكل مركب فكل فساد يخلق فساد مضاعفا للأول والأثر الاقتصادي السلبي للفساد يخلق أثرا سلبيا مضاعفا يمكن احتسابه عن طريق صيغة النمو السلبي المركب .

المبحث الثالث
:دور الرقابة المالية في منع ظاهرة الفساد

إن ظاهرة تهريب العملة عن طريق سوء استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية حيث إن الفساد المالي والإداري هو سمة من سمات العصر الحديث وان البنك المركزي هو الرقيب الأكبر لكل المؤسسات المالية وهو بنك البنوك وان دور الرقابة المالية في البنك ضعيفة .

مفهوم وأهداف الرقابة المالية :

تشمل الرقابة المالية الطرق والتصرفات المالية الإيرادات والنفقات العامة الالتزامات المالية كافة تخطيطا أو جباية او إنفاقا ضمن الاوجة المختصة لها:

١- التحقق من توافق المنفذ مع المخطط في الوحدة الاقتصادية .

٢- إجراء تعديل وتغير على أنشطة التنفيذ في سبيل تحقيق المخطط .

٣- حماية المال العام من الهدر والتبذير والسرقة او سوء التصرف به وسلامة استخدامه .

٤- تطوير كفاءة الجهات الخاضعة للرقابة .

٥- المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره .

٦- رفع مستوى الأداء المحاسبي .

٧- تقيم الخطأ والسياسات المالية والاقتصادية الكلية .

((الفصل الثاني))
علاقة الفساد بالتنمية
المبحث الأول:- معيار حجم الفساد

تصنيف الفساد إلى جزئين :

الفساد الكبير : وهو الفساد الذي يكون للدرجات الوظيفية الكبيرة والعليا

الفساد الصغير : وهو الفساد الذي يكون بدرجات الموظفين الدنيا والمتوسطة

وتصنيف أخر للفساد :

الفساد المنظم : وهو الفساد الذي يجري في المنظمات والمؤسسات

الفساد غير المنظم : الفساد وهو الأكثر خطورة من الأول حيث تتعدد خطوات دفع الرشاوي بدون تنسيق مسبق .

وحسب المعيار الجغرافي :

محلي : يكون داخل البلد المعني

دولي : يكون في مختلف دول العالم والتعامل مع أطراف أخرى خارج نطاق البلد .

دولي : يكون في مختلف دول العالم والتعامل مع أطراف أخرى خارج نطاق البلد .

مقياس طبيعة العلاقة :

فساد قسري :وهو إجبار المستهلك على دفع الرشوة .

فساد تأمري: وهو على شكل علاقة تفاوضية بين أطراف الفساد .

من حيث المنافسة :

الفساد التنافسي : وهو الفساد السوقي ويكون في إطار الشفافية ولامركزية وهي تكون سوق للمعاملات الغير قانونية

الفساد غير التنافسي:وهو المحدود ويكون عكس الأول ويتم في إطار السرية في بيئة محدودة المنافسة وغياب الشفافية .

الفساد في الفكر الاقتصادي:
((نظرية البحث عن الريع))

ظهرت هذه النظرية سنة ١٩٦٠ إلى عام ١٩٦٧ وهي تشمل جميع الأنشطة التي تستهدف إعادة توزيع الدخل والبحث عن الريع (هو عبارة عن السلوك الذي يحسن رفاهية شخص ما على حساب رفاهية شخص أخر) من خلال الاحتكارات أو إشكال أخرى الامتيازات الخ.

وكذلك يعرف السعي للحصول على الأرباح باستخدام أنشطة مباشرة غير منتجة ولكنها تحافظ على المصالح الاقتصادية المكتسب فضلا من إعادة توزيع الفائدة المكتسبة ٠٠ وهو مفهوم أكثر شمولا وقبولا ويشمل جميع وسائل كسب الأرباح من خلال استخدام موارد اقتصادية دون زيادة في المخزون من السلع والخدمات ٠ تعريف أخر الأفعال السياسية التي تهدف إلى إعادة توزيع الحقوق ونقل الثروات بين المجموعات من اجل تعزيز الإرادة السياسية ٠ والسياسين يتصرفون كوسيط في السوق السياسية عند نقل الثروة والتي تطالب بها جماعات الريع القادرين على تنظيم الفعال فالفساد يمثل وسيلة للهروب من اليد الخفية لسياسات السوق والتأثير على السياسات لصالحهم ٠ فهو احدث الأنشطة الريعية ذو طبيعة محدودة لايسمح بدخول منافسين في عملية المزايدة وعلى النقيض ويرى السياسين الفاسدين مستوى المنافسة لتجنب القدرة التفاوضية القوية للمحتكرين في القطاع الخاص وقد يوحي بان الفساد يمكن أيضا مع مستوى معين من المنافسة ولكن حالة المنافسة تكون من الصعب على صانعي القرارات العامة الاستفادة من منح الموقف الاحتكاري.

المبحث الثاني
الأسباب الاقتصادية للفساد:

١-التنمية الاقتصادية
٢-توزيع الدخل
٣-الأجور
٤-التجارة الخارجية
٥-حجم الحكومة
٦-التضخم
٧-المنافسة
٨-الحرية الاقتصادية
٩-الخصخصة

١- التنمية الاقتصادية :
هنالك علاقة عكسية بين الفساد والتنمية حيث كلما قل الفساد زاد الإنفاق على التعليم والصحة والخدمات العامة وتحسين وسائل النقل والتكنولوجيا ونمو وسائل الإعلام وتحسين المهارات الإدارية والمحاسبية والدول المنخفضة الدخل يكون الفساد فيها مرتفع ٠
٢- توزيع الدخل والفقر:
إن مؤشر عدم العدالة لتوزيع الدخل كمتغير تفسيري للفساد وتؤكد الدراسات على وجود علاقة ايجابية بين الفقر وعدم عدالة توزيع الدخل إن الفساد يجعل من فئة قليلة تستحوذ على الأموال دون الغالبية العظمى وينتشر الفقر بشكل كبير واختفاء الطبقة الوسطى من السكان ٠
٣- الأجور:
إن انخفاض الأجور في القطاع العام هو احد أسباب الفساد وتعاطي الرشوة وعند زيادة الرواتب والأجور تنخفض عملية الفساد ويكون ضعيف ولامبرر لوجوده من خلال تحسين المستوى المعاشي لموظف القطاع العام ٠
٤-التجارة الخارجية:هناك علاقة بين انفتاح الدولة على العالم الخارجي ومستوى الفساد فتراخيص الاستيراد يزداد التنافس عليها والطلب عليها بالغ القيمة مما يعزز المستوردين لدفع الرشوة من اجل الحصول على هذه التراخيص
٥-حجم الحكومة:ان الفساد ينتج من تدخل الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية فكلما ابتعدت قل الفساد وكلما تدخلت زاد الفساد من خلال سيطرة الطبقة السياسية على المفاصل المهمة والرئيسية للاقتصاد الوطني وجعله غير خاضع لضوابط وقوانين ليتم ظهوره فيه وفوائد الفساد تنبع من كون الدولة في وضع احتكاري
٦-التضخم:هو يكون سبب لتقليل الدخل والأجور الحقيقية ويؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين ومستوى معيشتهم فهو يقلل نسبة الاستثمار والنمو الاقتصادي وهو يؤدي إلى ارتفاع الفساد وعدم المساواة في توزيع الدخل .
٧-المنافسة: ينتشر الفساد في الدول والحكومات الى خلق مناخ اقتصادي احتكاري فالحكومة التي ترعى الاحتكار تكون مرحب بها عن طريق رشوة المسؤولين للاحتفاظ بالربح فهناك علاقة عكسية بين الفساد والمنافسة الاقتصادية ٠
٨-الحرية الاقتصادية: وهي تعني غياب إجبار الحكومة للأفراد والمؤسسات لوضع القيود على الإنتاج وارتفاع مدى تدخلها في الاقتصاد وزيادة هذا التدخل يخلق بيئة خصبة للفساد وزيادة البيروقراطية مثل اللوائح والتراخيص الكبيرة ويؤدي إلى ارتفاع الفساد وعلاقة عكسية بين الحرية والفساد .
٩-الخصخصة: إن بعد سقوط الاتحاد السوفيتي هيمنة الأيدلوجية اللبرالية والى خصخصة الاقتصاد والتي تدعو الدولة لتقليل تدخلها في الاقتصاد والانتقال بعيدا عن الاحتكارات التي تديرها الدولة نحو المنافسة ولكن تشير بعض الدراسات إلى إن الدول التي مرت بمرحلة انتقالية ينتشر فيها ويكثر الفساد وبسبب السياسين ويحذرون من الإصلاحات ليضمنوا بقائهم في الحكم وعدم تطوير المؤسسات القانونية فهنا تظهر الرشاوي والعمولات خاصة عند شراء الشركات المملوكة للدولة من قبل القطاع الخاص الداخلي أو الأجنبي وتشير الدراسة تم دفع مبلغ(٨٠بليون دولار)سنويا لشراء أصول القطاع العام وهو المبلغ المخصص من قبل الأمم المتحدة لمعالجة الفقر في العالم .

الفصل الثالث
((الفساد الاقتصادي وأثره في البلدان النامية))
المبحث الأول:
اثر الفساد في السياسة المالية والنقدية :
إن تعريف الفساد هو استغلال المنصب لمنافع شخصية أو هو ريع نقدي يحصلون عليه من خلال الوظيفة العامة لمنافع شخصية لزيادة دخولهم باستغلال هذا المنصب لتوليد والبحث عنه من خلال الرشوة أو العمولة وما إلى ذلك التي يدفع الأشخاص أو الشركات للمسؤولين للحصول على معاملات غير قانونية ومنها التهرب من الضريبة او الرسوم الأخرى (الكمارك) عن طريق (نظرية الريع) والدخل المتحقق هو دخل احتكار وتناسب طرديا على رأي (مالثوس وسيسمو ندي وسان سيمون) أي الحصول على دخل دون جهد يذكر هو دخل البطالة ويتحدد المتولد بالاتي:
١- قدرة المسؤولين على تقيد الحصول على تلك السلع والمنافع والخدمات ٠
٢- ندرة السلعة والخدمة المقدمة وصعوبة الحصول عليها ٠
٣- درجة المخاطرة عند القيام بالنشاط الفاسد المولد للريع ٠
٤-القدرة التفاوضية بين طالبي الخدمة والمسؤولين .
وسيتم التطرق للفساد في السياسة المالية والنقدية وكماياتي:

أولا: الفساد في السياسة المالية :

هي مجموعة التغيرات في الإنفاق الحكومي وتحصيل الضرائب المصممة للوصول إلى التشغيل الكامل والى الناتج المحلي غير تضخمي وتقوم الحكومة بموجبها باستخدام ثلاث خيارات إما زيادة الإنفاق الحكومي وتقليل الضرائب أو كلا الحالتين معا وهذا الحديث عن سياسة إنفاق وضريبة ومعونات واثر الفساد في تلك السياسات ٠

١-الإنفاق الحكومي:

تقوم الحكومة (القطاع العام) بإنتاج السلع العامة والخدمات التي يعزف عن إنتاجها القطاع الخاص للتحقيق أقصى مكاسب اجتماعية وإذا مااخذ حجم القطاع العام بالنمو فان الإنفاق العام سيتوسع على أثره وربما يكون على حساب القطاع الخاص ان حجم القطاع العام بإنتاج سلعة قد يساعد في تحفيز الفساد إذا ما تجاوز حدود معينة فعندما يزداد حجم القطاع العام تزداد معه النفقات العامة ويتفاقم حجم الضرائب وتزداد الكلف الاجتماعية مما يوفر الفرصة لنمو حالات الفساد ٠

٢-السياسة الضريبية :

تتدخل الحكومة لتفرض على المنتجين ضريبة على الإنتاج مسبب بذلك تزايد تكاليف الإنتاج وبالتالي قد يتقلص العرض اذا كانت المرونة السعرية للطلب متكافئة أي المرونة السعرية مساوية للواحد وتقل عن اللانهاية وقد لايتقلص العرض وان المنتج تمكن من تحويل عبئ الضريبة إلى المستهلك قدر المستطاع اعتمادا على المرونة السعرية للطلب وسواء استطاع ان يحول عبئ الضريبة كلا أو جزءا أو تحملها لوحده فان هناك نتيجة سلبية متمثلة في ارتفاع تكاليف الإنتاج او ارتفاع سعر السلعة أو كليهما مما يخلق إحباطا لدى المنتجين ليفكروا بطرق أخرى

٣-المعونات:

هي إنفاقات حكومية لدعم القطاعات الاقتصادية وهذا الدعم يأتي لتشجيع الإنتاج أو حمايته وتشجيع الاستهلاك أو حماية المستهلكين من خلال أنظمة التسعير بالحدود الدنيا أو العليا وما يسبب ذلك من حصول الفساد المؤدي إلى هدر في الموارد المحلية ونشوء السوق السوداء

ثانيا : الفساد في السياسة النقدية :

ان احد أدوات السياسة الاقتصادية هي التي تستخدمها للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي ولها معنيان (ضيق وواسع) فالسياسة النقدية بالمعنى الضيق كما عرفها (كنت Kent) لأنها مجموعة الوسائل التي تتبعها الأداة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف البلوغ الهدف الاقتصادي لغرض الاستخدام الكامل إما السياسة النقدية بالمعنى الواسع فهي تشمل جميع التنظيمات النقدية والصيرفة لمالها من دور مؤثر في مراقبة حجم النقد المتيسر في النظام الاقتصادي وتهدف إلى تحقيق مستوى عال من الاستخدام واستقرار مستوى الأسعار وتشجيع النمو الاقتصادي وتحسين ميزان المدفوعات وتعتمد على أدوات (كمية ونوعية) فالكمية هي سياسة سعر البنك او سعر إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة التغير في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ٠

اما الأدوات النوعية فهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية لتشجيع أنواع معينة من الإنفاق أو الاستثمارات المنتجة وتوجيه تدفق الائتمان إليها وإحداث التوسع المطلوب من خلال التأثير او الإقناع الأدبي والتأثير المباشر وغيرها من الوسائل النوعية إن السلطات النقدية تقوم بتحريك الكتلة النقدية لتحقيق غايات اقتصادية محددة من خلال إتباع سياسة نقدية توسعية أو انكماشية ففي حالة التضخم تتبع الحكومة سياسة انكماشية لسحب السيولة من السوق تعتمد السلطات النقدية إلى بيع السندات الحكومية أو زيادة الاحتياطي القانوني أو زيادة معدل الفائدة على الودائع مما يشجع على الادخار فيقل الطلب أو باستخدام كل تلك الإجراءات مجتمعة والسؤال الذي يطرح هل يمكن أن يحصل تبيض الأموال من خلال السندات الحكومية أو بمعنى أخر كم من السندات الحكومية بيعت مقابل أموال غير مشروعة إن الإجراءات الإدارية هي المعنية بالفساد وليس السياسة النقدية ٠

المبحث الثاني:

الاقتصاد الخفي او (اقتصاد الظل) :

إن هناك اقتصاد موازي للاقتصاد الرسمي بدا يتنامى وينافس الاقتصاد الرسمي يسمى(الاقتصاد الخفي) أو اقتصاد(الظل) وتعتمد بشكل كبير على السيولة وفي عام ١٩٧٧ أول من لفت النظر الى ذلك هو (غوتمان) في بحثه عن الاقتصاد السفلي والذي أشار فيه إلى إن المعاملات الاقتصادية التي لايتم تسجيلها ضمن حسابات الناتج القومي للبلد والذي يمكن معه إهمالها ونتيجة لذلك حاول الكثير من الاقتصاديين إثبات فرضية التي طرحها (غوتمان) وذلك من خلال التأكد من الأهمية النسبية للاقتصاديات الخفية في دول العالم المختلفة ويتفق الكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الخفي ويضم مجموعة مختلفة من الأنشطة التي تتم في هذا الاقتصاد بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة والتي تعد مخالفة للقانون على سبيل المثال منها انشطة الرشوة والعمولات والسرقة وبيع السلع المسروقة والعمولات وتجارة المخدرات والقمار والدعارة وأنشطة المافيا أو فرض الإتاوات إلى أخر هذه القائمة الطويلة من الأنشطة التي تعد محرمة في القانون وهذا الاقتصاد له علاقة قوية بالفساد وهو جزء منه ويظهر من خلال :

١-التساهل بتطبيق القوانين

٢-التدخل بأعمال السلطة القضائية

٣-إصلاحات الواسعة للمسؤولين

٤-انخفاض المسالة أو انعدامها

فحجم الفساد الخفي يعطي نظرة عن حجم الفساد المتفشي

في اقتصاد ما لإخفاء الأموال المسروقة بعناوين مختلفة وهو يترافق مع الاقتصاد الخفي ويشكل جزء أساسي من نشاطاته المتمثلة في العمل خارج القانون باستخدام التهرب الضريبي والغش الصناعي والتجاري وتبيض الأموال وغيرها وان الطلب على النقود لتلك الأغراض غير القانونية لابد من أن يكون على عرض النقود المتولدة من خارج القانون فالتعاملات النقدية تشكل محور النشاط المتعاملين في الاقتصاد الخفي وتعطي مؤشرا عن حجم ذلك الفساد ٠

أسباب التباين بين النمو الاقتصادي والحد من الفقر:-

١- تفاوت الدخل: تشير الدراسات بان الفقر يتزايد على الرغم من وجود مؤشرات تدل على النمو الاقتصادي اذ تخلق اللا مساواة أنواعا من الحرمان تتعقب الناس طوال حياتهم حيث تشهد بلدان يعيش فيها ما يزيد على(٨٠٪) من سكان العالم تزايدا في أشكال عدم تساوي الدخول وهذا له أهمية في أنماط ومستويات الفقر فالمستويات المرتفعة من اللامساواة سيئة للنمو ٠

٢- تفاوت توزيع الدخول:

إن الفساد يزيد من عدم المساواة في الأصول حيث ان عدم المساواة في توزيع الأصول يديم عدم المساواة في الدخل ويزيد من مدة الفقر عن طريق خفض النمو الاقتصادي وهو سبب هام من أسباب الفقر فعندما تتركز الأصول داخل مجموعة صغيرة من التنمية المرتبطة بعلاقات جيدة بالحكومة وهي أصول الأثرياء أصحاب اللوبي فان الحكومة تعاملهم معاملة تفضيلية مناسبة فيما يتعلق بالسياسة التجارية والإعفاءات الضريبية وأسعار الصرف والإنفاق الحكومي هذه السياسات تحقق عائدات مرتفعة للأثرياء ومتدنية للفقراء مما يزيد من عدم مساواة الدخل .

٣- سوء توزيع النفقات الحكومية :

يعوق الفساد النمو الاقتصادي من خلال تشويه الإنفاق الحكومي وتحقيق الموارد الحكومية على أساس الأفضلية للمشاريع التي يمكن منها استخلاص رشاوى كبيرة فيميل إلى تحويل الأموال العامة إلى المناطق التي لاتصل إليها الرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم وان ترتيب المشاريع وفق القيم الاجتماعية يختلف عن ترتيب المشاريع القائمة وفق المدفوعات الفاسدة فقد تعطي الأولوية للمشاريع التي يمكن لمتلقي الأموال من المسؤولين الحكومين الاستفادة منها وانخفاض معدلات الفساد سيؤدي إلى زيادة الاستثمار العام في المشاريع المتعلقة بالرفاه ٠

٤-انحياز النظام الضريبي:

يؤدي الفساد الى سوء الإدارة الضريبية وانحياز النظم الضريبية فالإعفاءات الضريبية المنتظمة امتدت لتشكل علاقة جيدة مع القطاع الضمني من السكان الذين لايستطيعون دفع رشاوي في مقابل الحصول على المزايا الضريبية إن تلك الإعفاءات التفضيلية بطبيعتها التعسفية إذا لاتستند إلى أية عوامل أخرى سوى مستوى المتلقي ومقدرته على دفع الرشوة إلى الحكومة مما يؤدي إلى فقدان التدرج في النظام الضريبي ٠

٥-الفساد والاستثمار المحلي والأجنبي:

إن الفساد يساهم في خفض الاستثمارات الخاصة بالمشاريع يدركون بان جزء من الأموال المعدة للاستثمارات ستذهب إلى دفع الرشاوي وتسليمها قبل إصدار أية تصريح لصالح المشروع وهذا مكلف جدا للفقراء مما يسبب انخفاض للاستثمار المحلي الخاص ويؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على النمو الاقتصادي ٠

إما الاستثمار الأجنبي المباشر فهناك طريق يعيقه وهو طريق الفساد فنرى اثر الفساد على الاستثمار الأجنبي قليل ومنهم من يرى أثره كبير إن الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المطبقة وخلال الدراسات تشير إلى انه اقل من المتوقع بكثير لهذه البلدان عدد/٨ المضيفة لان مؤشرات الفساد مرتفعة والاستثمار الأجنبي يرحب من الدول الأقل فسادا وهذا مايقلل من فرص الشريحة الفقيرة في العمل ويزيد من حدة الفقر٠

الفصل الرابع
اثر الفساد على السياسة

المبحث الاول:عقيدة الصدمة

أولا: مختبر التعذيب: (محو الذهن البشري وإعادة بناءه)

أشار بعض الأطباء لمقتطفات ماجرى من أمور حول التعذيب المؤلم عندما تم الذهاب لرؤية (المذبح الكهربائي) فتم رؤية الخنازير مشبوكة عند ربطها بكلابات معدنية ضخمة

تم وصلها بتيار كهربائي (١٢٥ فولت) حتى كانت تغيب عن الوعي وتتيبس ببضع ثواني وكذلك التجارب على الكلاب فهي تكون (غيبوبة الصرع) كان الجزار يطعن الحيوانات وتسيل دمائها دون عناء والدكتور (يوغو سيرليتي) طبيب

نفسي في شرح له لكيفية اختراعه المعالجة بالصدمة الكهربائية عام/١٩٥٤ .
بدأت الحقيقة مرة هكذا وتم تأليف كتاب عن (الصدمة) عن كيفية تعرض البلدان لها عن طريق الحروب والكوارث والانقلابات والهجومات الإرهابية وعن كيفية تعرضها لصدمة ثانية من خلال الشركات والسياسين الذين يستغلون الخوف والضياع الناتجين عن الصدمة الأولى من اجل فرض معالجة (بالصدمة الاقتصادية) وكيفية معالجة الأشخاص الذين يتعرضون لهذه السياسات الصدمية لصدمة ثالثة في حال دعت الحاجة وذلك عن طريق عناصر الشرطة والجنود والمحققين والحديث مع من تعرض للصدمة الكهربائية وبقى على قيد الحياة أي الأشخاص النادرين الذين نجوا من تجارب الصدمة الكهربائية وغيرها من تقنيات الاستجواب (الخاصة) التي مارستها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية بشكل سري وان البحث الذي اجري في الخمسينات في جامعة ماكغيل يطبق حاليا على سجناء خليج غوانتانامو وسجن أبي غريب٠ لقد تم زيارة العراق للتعرف على هذا الموضوع ومحاولة الفهم للدور الذي يلعبه التعذيب لأجل الحصول على المعلومات وأن الامر يتعدى ذلك إنما الأمر يخص إنشاء وطن نموذج يتم فيه محو الشخصية الإنسانية للمحقق معه وإعادة بناءها مرة أخرى حسب الهدف المطلوب لذلك وتم محو الذاكرة إلى الصفر وإعادة البناء من جديد ولكن لم يفلح الأمر وفي بيت غيل كاستنر إذ يصعب عليها بالوقوف بسبب كسر أسفل عمودها الفقري بسبب كسور صغيرة وعدد الصدمات ٣٦ صدمة بين(١٥٠ و٢٠٠فولت) والتي تغلغلت الى الجزء الأمامي من دماغها وفسوخات في العظام وتكسر الأسنان .

علم الخوف: أجرت الني يورك تايمز في عام/١٩٨٨ تحقيقا جديدا من نوعه حول تورط الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات تعذيب والاغتيالات التي وقعت في جزر الهنداروس وقد أعلن كاباليرو وهو مستجوب الكتيبة الهنداروسية العسكرية رقم/٣-١٦ التي اشتهرت بعنفها (التايمز) انه نقل هو وأربعة من زملائه إلى تكساس حيث تلقوا تدريبات على يد وكالات الاستخبارات الأمريكية واستخدام أساليب نفسية بغية دراسة مخاوف السجين ونقاط ضعفه منها كترك السجين واقفا وعدم السماح له بالنوم وإبقاءه عاريا ومنعزلا ويوضع بزنزانة مليئة بالجرذان والصراصير وإعطائه طعاما فاسدا وحيوانات ميتة كوجبة كطعام له ورميه بالمياه الباردة والتلاعب بدرجة الحرارة

المبحث الثاني: (الأخلاق والسياسة)
الحاكم والأخلاق :-

في هذا المبحث يتم طرح بعض من الأفكار وهي كما يأتي:

الفكرة الأولى:
ان مجال الأخلاق من ناحية والسياسة من ناحية أخرى يجري الخلط بينهما أو الفضيلة والقانون وهو ورثناه من العصور الوسطى عندما كان معظم المفكرين السياسين يعتقدون ان مهمة الدولة هي العمل على إدخال المواطن جنة الفردوس عن طريق إقامة المجتمع الصالح أو(الفاضل) فالناس على دين ملوكهم وهنا انصب اهتمام المفكرين المسلمين وغيرهم على وضع شروط الحاكم الصالح الجدير بالحكم للمدينة الفاضلة وان الفرق كل الفرق بين سلوك الحاكم الأخلاقي وبين (التنظيم السياسي) وان أساس البلاء هو التنظيم السياسي أي بناء الدولة وليس الحاكم فقد يكون شخصا مثل بل كلينتون صاحب سلوك لااخلاقي لكنه يحكم نظاما سياسيا جيدا أي سلوكه الشخصي لايؤثر على الحكم ولو تدخل بهذا السلوك تدخل المجتمع ليحاكمه ويعزله من ناحية وعند حصول ذلك يبقى النظام السياسي جيد ٠
الفكرة الثانية :
ان المفاهيم الأخلاقية ذاتية وفضفاضة مالم تتحول إلى قوانين سياسية مستقرة تحكم المجتمع ولهذا فان المفكر هيجل يفسر تحول الثورة الفرنسية إلى إرهاب لأنها رفعت شعارات أخلاقية جميلة ونبيلة عن الحرية والإخاء والمساواة ولكنها ظلت مفاهيم أخلاقية ذاتية ولم تسن بقوانين تحكم وتطبق فكانت النتيجة الإرهاب اذ لم تستقر الأوضاع في فرنسا لان الشعارات لم توضع موضع التنفيذ بل مجرد شعرات بغير مضمون فبعد إعلان أول اوغسطس ١٧٨٩ وإعلان حقوق الإنسان يولد الناس أحرار متساوين في الحقوق الملكية والحرية والأمن الخ الأمة مصدر السلطات ويفعل الفرد كل ما لا يضر بالآخرين
الفكرة السادسة :
ان الحاكم الأخلاقي او الملك الفاضل او الراعي الصالح كثيرا ما يوصف بأنه(الأب) او الأخ لجميع إفراد الشعب أو رب الأسرة أو كبير العائلة كلها كان كثير من الرؤساء يصفون انفسهم بها وكان الرئيس السادات يصف نفسه بهذه الألقاب وهو يشعر بكثير من الفخر والاعتزاز بها وهنا خلط واضح بين السياسة والأخلاق ويقول احد الباحثين إطلاق كلمة الأب أو رب الأسرة على رئيس الجمهورية فضلا عن تعارضه مع الدستور فلا يحق لأحد من المواطنين إذ إن كلمة رب العائلة واجبة الاحترام ٠

الفكرة السابعة:
من الأمور التي يجب الانتباه لها هي الاتجاه بالنصائح الغالية إلى الحاكم كما فعل الغزالي قديما في (التبر المسبوك) لاسيما تذكيره بيوم الحساب وانه سيقف أمام رب العالمين ليسأله عن رعاياه عن المريض والعاجز والمسن وعن أموال المسلمين وعن القصور التي شيدها والبذخ الذي عاش فيه إن إقحام (محكمة العدل الإلهي) في سياق الحديث

عن الحاكم الطاغية مسالة بالغة الخطورة لأنها تؤدي وهو إن الحاكم يستمد سلطته من الله لامن الناس فلا الشعب ولا الأمة مصدر للسلطات وهو مسؤول فقط أمام الله فقط لاغيره وهذا ماكان يفعله المفكرون المسلمون ويعتبرون إن الحكم أمانة في يد الحاكم والناس وديعة الحاكم الكريم والمطلوب في الحاكم هو إن يكون مواطن بين المواطنين وان الناس مصدر السلطة ولاينفرد بها وحده ولانريد منه إن يكون كريما ٠

الفصل الخامس
كيفية علاج ظاهرة الفساد

المبحث الأول: الفطرة

الفطرة في اللغة : تعني الخلق والإبداع او الابتكار أي الإيجاد بغير سابقة وهي على وزن (فعلة) ووردت في القران الكريم (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) وفي اللغة تعني كلمة فعلة على المصدر الدال على تهيئة الفعل ونوعه فكلمة جلسة تعني الجلوس وكلمة فطرة أي هيئة الإنسان الذي خلقه الله عليها ففي الحديث الشريف كل (مولود يولد على الفطرة) فهي عند ابن الأثير تعني الابتداع والاختراع والفطرة حالة منه وهو الإتيان بالشيء الجديد في مقابل التقليدي فالله هو الفاطر والمخترع والإنسان هو التقليدي فهو كذلك حتى عندما يخترع الأشياء والعلوم لأنها تحتوي على أمور تقليدية ٠
(الطبيعة – الغريزة – الفطرة)

الطبيعة (او الطبع):

تستعمل عادة للجمادات وتستعمل للإحياء أيضا فعند القول لخاصية الماء نقول من طبيعته الأوكسجين ويكون قابل للاشتعال والخصائص الذاتية للأشياء يطلق عليها طبيعة

والإنسان بما يملك من فكر فلسفي يرى بفكره شيئين متشابهين من جميع الوجوه لايمكن ان يكون ظاهرهما متباينة ويكونا متشابهين فتباين الظواهر يؤدي إلى عدم التشابه ٠

الغريزة:

هذه الكلمة تستعمل أكثر الأحيان للحيوان والأقل بشان الإنسان ولا تستعمل للجماد والنبات والغريزة لم تتضح ماهيتها لحد ألان ولا يستطيع احد تفسيرها ولكن للحيوانات خصائص باطنية تهديها في حياتها أي في حالة النصف الوعي تستطيع عن طريق تميز مسيرها وهي حالة ليست مكتسبة بل هي طبيعة في الحيوانات فقيام حيوان حديث الولادة بالسير وحركات لم يتدرب عليها سابقا ولم يجربها فالفرس عندما يولد ويخرج من بطن أمه يقوم بالنهوض ويكرر ذلك حتى يستطيع الوقوف قائما وغير أي عون ولا توجيه من إلام وكذلك ينحني إلى بطن أمه لكي يحصل على الحليب وهي في الكل غريزة جمع الطعام وهي مختصة به ولايعلم منشا الطعام وجذوره والنمل يجمع القمح ويكسر الحبة لكي لاتنمو ويختزنها هكذا فمن علامه ذلك ومن أين جاءت له هذه المعرفة ٠

الفطرة:

وهي تستعمل للإنسان وهي مثل الطبيعة والغريزة أمر تكويني أي أنها في الإنسان وليست مكتسبة وهي اقرب للوعي أي ان في الإنسان قضايا فطرية وهو عالم بوجودها فيه٠ وهناك اختلاف أخر بين الغريزة والفطرة وهو إن الأولى في الأمور المادية بينما الفطرة للأمور الإنسانية لأنها ليست من شؤون الحيوان أي أمور وراء الحيوانية جذور أصيلة في البشر فمثلا (الحقيقة) شيء وطلبها شيء أخر فلإنسان الذي يواجه حقائق معينة أو مجهولة يسعى لمعرفة حقائقها فهل طلب الحقيقة أمر أوجدته الضرورة الاجتماعية للإنسان ام الإنسان بذاته طالب للحقيقة ينكر البعض بان الإنسان طالب للحقيقة فالعلم وهو احد الحقائق هل يعترف الإنسان بقيمة ذاتية أم انه يريد العلم لمجرد الوصول إلى منافعه الخاصة وان طلب الحقيقة أصيل في طبيعة الإنسان أم هو من الضرورات الاجتماعية المفروضة عليه هناك مجموعة من المفاهيم تسمى (الأخلاق)

الإنسان والفطرة:

هل إن الإنسان مجموعة من المعارف الفطرية أي معارف غير مكتسبة ألاف من التصورات والصور وإنها تلك أمور اكتسابية كما يتضح من الآية الكريمة ((الله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والإبصار والافئدة لعلكم تشكرون)) وقد تبين من خلال الآية إن ان معلوماتنا مكتسبة وان بدت هناك معلومات فطرية فظاهر الآية إنكم ولدتم لا تعلمون شيئا أي إن ألوان ضمائركم لم تكن نقية لانقش عليها واعطاكم الأذان والعيون والقلوب لكي تكتبوا بأقلامها أشياء على ألواح ضمائركم كانت بنظرية عكسها هو الإنسان يعرف كل شيء وكل ما في الأمر إن روح الإنسان قبل إن تحل في بدنه كانت في عالم أخر هو عالم (المثل) وهي نظرية أفلاطون والمثل هي حقائق الكائنات الموجودة في هذا العالم فتكون الروح أدركت المثل ووصلت الى حقائق الأشياء وعندما تحل في الجسد يظهر حجاب ببينها وبين المعلومات كالذي يعرف أمور ثم ينساها بصورة مؤقتة ٠

اماالنظرية الثالثة هو إن الإنسان يعرف الأشياء بالفطرة وعدد هذه الأشياء بالطبع قليل أي أصول التفكير في الإنسان فطرية أما الفروع للتفكير وتفرعاته فهي مكتسبة وهي ليس كما ورد في نظرية أفلاطون أنكم تعلمون الأشياء ثم تنسونها في العالم الأول إلى الثاني ولكن الإنسان يتنبه للأصول ولكنه للتعلم يحتاج إلى معلم للتذكير ووضع القياس على

مجرى الأمور والى تنظيم الصغائر والكبائر وإجراء التجارب هذه النظرية يقر بها (الفلاسفة المسلمون) حيث إن مجرد عرض المسائل عليه يكون قادرا على إدراكها بغير حاجة إلى دليل والاستدلال والبرهان وليس لأنه كان يعرفها من قبل وهي أيضا نظرية (أرسطو) مع شيء من الاختلاف والتفصيلات (ففي النظرية الإسلامية حول الفطرة هو إن الإنسان يولد كاللوح الأبيض خال من كل نقش ولكنه من جهة أخرى يطرح مسائل يدركها المرء إن عقل الإنسان غني عن الاستدلال في بعض الحالات فكيف يكون التوفيق بين الجهتين) ففي قضية التوحيد في القران قضية فطرية فقبول الوحدانية هي في ضمير الإنسان ففي القران الكريم وردت الآيـــة(فذكر إنما أنت مذكر) أي لايحتاج البرهان على الأشياء فقط التذكير للإنسان أي هناك الاستعداد الفطري في الإنسان بحيث إن الوليد عندما يصل في مرحلة معينة يستطيع أن يتصور تلك الأمور فان تصديقه لها يكون فطريا أي ان تصديقها بعد تصورها يكون فطريا ٠

وخلاصة القول هو ان الإنسان لديه مطالب جسمية وأخرى معنوية فالمادية كالجوع والعطش والنوم الخ والمعنوية او اعتبارية غير مادية كالمعرفة والعلم وهو عطش روحي وليس مادي وفي المقولة (إذا أكل رجل يخشى الله رغيف الخبز فانه يهب نصفه للفقراء وإذا استولى الملك على الأقاليم السبعة فان قلبه يبقى متعلقا بإقليم أخر) أي انه في الوصول للسلطة والسعي إليها فلا نهاية لطموحاته وإذا سيطر على الأرض برمتها يريد ظل يفكر بإرسال جيوش الى كواكب أخرى .

المبحث الثاني: المثل العليا والأخلاق

نظرية الهيمنة في القران :

إن نجاح أية نظرية يقاس بأثرها في بناء الفرد والمجتمع إذ لايمكن ان تنسب التفوق إلى أية منظومة اجتماعية إن لم تكن قادرة على ترجمة نظامها الفكري إلى سلوك من خلال أداء إجرائي يترك أثرا في الإنسان كما إن الغاية من التشريع هو جلب المنفعة للإنسان ودرء الضرر عنه من خلال شرائع تنظم حياته وعلاقته مع بقية الموجودات٠ إن المنظومة الأخلاقية تبنت مخاطبة صنفين وهما:

أولا: الفرد : تعلق الخطاب ألقراني بالتأكيد على تربية الإنسان بوصفه فردا من حيث هيئة النفس وماتتضمن من قوى تتصارع فيما بينها لتنهي عند حقيقة تلك النفس وميولها بحثا عن المؤثرات التي تروضها خدمة لبنائه ومن ثم استنطاقها خدمة لمرتسم الرؤية الكونية القرآنية إذ يمكن إن نختزل اثأر هذا الخطاب على الفرد من وجهة النظر وكما يأتي:

١-بيان أهمية الإنسان ورفع منزلته حسب المنظور القرآني لقوله تعالى(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) .

٢-بيان حاجة الإنسان إلى خالقه وضعف قدرته التكوينية من خلال تغير حاله من حال إلى حال أخر بحكم انه سالم الإرادة قبالة إرادة الخالق سبحانه وتعالى .

٣-لزوم الالتفات إلى السلوك الأخلاقي للإنسان يجب إن يرقى إلى مرتبة تمثيل السماء بوصفه خليفة الله في الأرض

٤- وحرية الإنسان في الخيار بالفعل الحسن أو القبيح كقوله تعالى (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا)

٥-ان القيم ليس حدودها في الدنيا فقط بل تتجاوز إلى الآخرة وان فضائل الأخلاق من المنجيات إلى السعادة السرمدية ولم يبغ حاجاته الدنيوية والعمل الحسن .

٦-ثانيا: المجتمع: كل قيم الأخلاق التي خاطب بها القران للفرد ونفسها للمجتمع على المستوى ألعبادي والمعاملات فالمجتمع هو مجموعة من الأفراد إذا صلح الفرد صلح المجتمع (إن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وان النظام الأخلاقي في الإسلام على درجة عالية من الرقي حتى أكثر من الأديان الأخرى ويمتاز بالخلق الكريم والمثل لعليا وأثرها في توجيه المجتمع ٠

العدالة اشرف الفضائل :

إن شريعة الإسلام تبنت أنها تمثل وسطية شرائع السماء بل هي مثال عملي لفضيلة القيم الأخلاقية كافة من خلال أنها تسعى إلى تعديل صفات الإنسان وأفعاله جميعها إذ تمثل العدالة العمل بالمساواة (ورد كل ناقص وزائد إلى الوسط) وهذا ماتميزت به شريعة الإسلام على بقية الشرائع وهيمنة عليها بذلك فالشرائع الأخرى تعدت الوسطية والاعتدال نحو الإفراط اوالتفريط فنجد في الشريعة الموسوية خرجت من مرتبة الاعتدال إلى الإفراط والتعامل بقسوة وجفاء بغض النظر عن أي ظرف وكما ذكر في صحفهم (سفر التثنية) وكذلك التلموذ الذي يشيد برفعة بني إسرائيل على باقي البشرية فيقول(إن أرواح بني إسرائيل من الله وأرواح غير اليهود شيطانية بأرواح الحيوانات لاقيمة لها ولاحرمة لها) وفي شريعة عيسى أحكامها فيها مرتبة التفريط وورد في (إنجيل متي) فنهى عن التفكير بالإساءة وعدها من الآثام بينما الإسلام جمع بين مادية الشريعة الموسوية ومثالية المسيحية (وابتغ فيما أتاك الله الدار إلا خرة ولاتنس نصيبك من الدنيا) وعد القران الكريم الابتعاد عن قيم السماء والفضيلة والعدالة (فسادا)

المسيرة الحضارية للمجتمع الإنساني:-

فقد مر بثلاث مراحل وهي:

١-مرحلة الحضانة: وهي تهيئة الإنسان قبل التكليف وكانت خاصة بآدم وحواء حيث ادخلهما الجنينة وليس جنة الخلد بحيث يستطيع الشيطان ان يدخلها كباقي بقاع الأرض وان عصيان اله يجوع الإنسان ويعرى وإطاعته لايوجد جوع أو عرى.

٢-مرحلة نشوء مجتمع الفطرة : وهي إن الإنسان كان يأكل ويترك الذي اصطاده عندما يشبع ويأتي غيره يأكل وكذلك الماء يشرب منه ولا يكتنز منه وفطرة الله التي فطر الإنسان عليها من استقامة وفضيلة وعدالة وكل قيم السماء في الخير بأنواعه وجاء الأنبياء ليثبتوا التوازن الاجتماعي الذي هو أساس الحياة السعيدة وتهيئته ذهنيا ونفسيا عن طريق فتح أفاق جديدة فنبي الله إدريس أول من استعمل الإبرة والخيط وأول من خط بالقلم ووضع علم الحساب وابتكار والمدن وتخطيطها وبعد تعلم الناس للعلوم بدأ حب التملك والتسلط والطمع والاحتكار والجشع والظلم والسرقة وبهذا تغير المجتمع وفقد قيمه الفاضلة ٠

٣-مرحلة التشتت والاختلاف بين البشر : حيث ففيها يعيش النبين مبلغين ومنذرين وانزل معهم الكتاب والحكمة ليحكموا بين الناس بالعدل والفضيلة والاستقامة والطرح النظري للقيم بدا من زمن نبي الله نوح ولم تتشرف البشرية حتى جاء نبينا محمد(ص) بدا تطبيق القيم الفاضلة في دولة الإسلام في حياته فطبق القران وأكمله بالسنة النبوية والأحاديث الشريفة وبدا الجهاد قائما بين أئمة الكفر والضلالة وبين الرسل والأنبياء وأولياء الله الصالحين من اجل الخير والعدالة والمثل العليا ونبذ الشر والمنكر من المستكبرين والمتملقين وأعوانهم ٠

٤- المستضعفون: الضعف والاستضعاف كلمتان مشتقتان من أصل واحد في اللغة ولكن بينهما فرق شاسع فالضعف حالة جسمية أو ذهنية في الإنسان سببه طارئ أو حدث من حوادث الدنيا وتسقط من صاحبها بعض الواجبات٠ إما الاستضعاف فهو حالة الضعف الظاهري في حياة الإنسان احتواه بسبب الظلم والجور والتسلط من جهة المستكبرين وتجريد الناس من حقهم في السياسة والاقتصاد والفكر وهو مذموم في القران مادامت الوسائل الشرعية قائمة ويسعون الى إضعاف المجتمع كأفراد أو مجتمعات من خلال السلطة الحاكمة لإدامة حكمهم ومكاسبهم الدنيوية ٠ وان الاستضعاف الاقتصادي احد أوجهه وهنا ظهرت في أمرين الأول في الإنتاج وهو التعامل مع الطبيعة كالأرض ومابداخلها من ثروات (نفط وذهب ونحاس الخ) وتوزيع الثروات على المجتمع من خلال عدالة توزيع هذه الثروة فمشكلة الملكية للثروات وتوزيعها من مشاكل التي تصيب الأنظمة أي العلاقة بين الجهد المبذول وتوزيع الثروات المنتجة ٠

الخـــــــاتمة

يعتبر الفساد ظاهره قديمه في فحواها وحديثه في أساليبها وهي آفة المجتمع المعاصر وهي ظاهره وبائيه انتشرت انتشار النار في الهشيم ٠

وان موضوع الفساد قد شغل الباحثين والمفكرين والفلاسفة ولعقود طويلة لأنه يمس حياة الشعوب و لأنه مرض عضال صعب ولكنه ليس من الصعب القضاء عليه عند توفر جانبين اساسين الا وهما الجانب الاول (السلطة الحاكمة) الثاني (القيم والمثل العليا) فالنسبة للسلطة الحاكمة يتمثل من :

خلال سن القوانين والانظمه والتشريعات والجزاءات الصارمة في حق المخالفين ووضع نظام المكافأة المالية لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد بشتى الصور ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب بالاعتماد على الكفاءة والإبداع العلمي

اما جانب القيم والمثل العليا فلن يهدأ بال ألامه وسوف تعيش في انهيار وضياع عن طريق الفساد فهو أساس كل البلاء والمصاعب والحروب والقتل فتوافر الصدق والإخلاص في العمل كمبدأ أخلاقي وهو السلوك السوي والاستقامة الحقه لأنه اذا مر الكذب دمر كل شي لأنه البداية للصعود تبدأ بخطوه وهي بداية لسلم الفساد ونموه وكذالك يجب ان يكون دور كبير لرجال الدين ودور العبادة والجامعات والمدارس والقنوات المسموعة والمرئية والمكتوبة لمحاربة هذا الداء وخطورته على المجتمع ٠

صفة الوظيفة العامة كسبب من اسباب الاباحه

أعداد الموظف الحقوقي
السيد كرار علي عبد الرزاق

المقدمة

إذا كانت الوظيفة الاداريه للدولة تتمثل بتدخلها في حياة الجماعة لغرض الوفاء بالحاجات العامة فأن اصطلاح الاداره العامة اثارالكثيرمن الجدل والنقاش لتحديد وضبط مدلوله فكلمة الاداره ألعامه او كلمة الإدارة بالمعنى المجرد يراد بها مجموعة الهيئات والسلطات التي تتولى الاضطلاع بمختلف اوجة تدخل الدولة في حياة الجماعة على أساس الأهداف التي تحددها السلطة السياسية فان هذا التدخل يفرض على الدولة اتخاذ جمله من الإجراءات التي يحمل بعضها طابع استخدام القوة في سبيل تحقيق أهداف النشاط الإداري وهذه الأنشطة ذات الطابع ألعنفي التي يمارسها رجل الإدارة تثير عدة إشكاليات يأتي في مقدمتها موضوع المسؤولية الجزائية ومدى تحقق قيامها من عدمه وتأثير ذلك على مدى المساءلة القانونية بالنص الجزائي وأثره الأساس في فرض العقوبة , ومايشيء عنها تردد رجل الاداره وخشيته من الملاحقة الجزائية خصوصا وان مايقوم من عمل عنيف غايته تحقيق مصالح وأهداف الاداره وليس فيه طابع شخصي وما يترتب على هذه الخشية وذلك التردد من عزوف رجل الإدارة عن العمل بسبب الخوف من المساءلة القانونية الجزائية ومن هنا كان عناية القانون الجنائي بالآمر برمته وتنظيمه ضمن صور الاباحه فيما يعرف (بأداء الواجب) ضمن مايعرف بأسباب الاباحه والتي نظمها المشرع الجنائي حماية لرجل الإدارة ورعاية لمصالح الاداره وديمومة نشاطها وخصوصا ان الوظيفة الاداريه أو النشاط الإداري للدولة يتمثل بأعمال الإدارة اليومية للمرافق ألعامه التي تستهدف الوفاء بالحاجات العامة أليوميه المتكررة للجمهور أي ان النشاط الإداري يتصف بالأستمراريه وبالتجديد والمتابعة أليوميه ومن هنا كانت أهمية هذا الموضوع في كون ان للوظيفة العامة رعاية فضلى لدى المشرع الجنائي والذي حماها بحالة الإباحة ضمن مايعرف بأسباب الاباحه وهذه الرعايه كانت جديرة بالبحث خصوصا وإنها تثير إشكاليات عده منها :

١- لم يعرف المشرع الجنائي على وجه الدقة الموظف العام ويحدد وضعه وتركه للقانون الإداري ضمن إطار الحالة التشريعية .

٢- ان المشرع الجنائي وضع النشاط الإداري فـــــي

صورتين (إطاعة الأمر و وتنفيذ القانون) وضمن صياغة عامه دون ان يحدد ضوابط وحدود صورتي النشاط .
٣- لم يناقش المشرع الجنائي موضوع الضرر المادي او المعنوي وهذا عكس اتجاه حركة المشرعين المتجهة إلى مراعاة حالة جبر الضرر .

المبحث الأول
ماهية الوظيفة العامة

ان دراسة معنى الوظيفة يقتضي الاشاره فيه أولا إلى الفكرة ألجامعه لمفهوم الوظيفة العامة بالاضافه إلى مفاهيم أخرى والمتمثلة بفكرة المرفق العام الذي سيكون على الباحث الإشارة إلى مفاهيمه المتعددة والإشارة إلى الاتجاهات الفقهية فيه ومن ثم ترجيح إحدى تلك المفاهيم فبالنسبة لتعاريف المرفق العام نجد ان :-
فقه القانون الإداري التقليدي قد اعتنق المعيار العضوي في تعريف المرفق العام , ففي فرنسا عرف الكثير من الفقهاء القانون الإداري الأوائل المرفق العام وهم متأثرون بالنظرة العضوية وعلى رأسهم الفقيه (موريس هوريو Muris Huriu) الذي سلط الضوء على العنصر وتأسيسا على ذلك فقد عرفه (بأنه منظمه عامه تتمتع بسلطة واختصاص تستهدف إشباع حاجات وخدمات بصوره منتظمة ودائمة) كما تحمس للنظرة العضوية أيضا الفقيه (جاك رونالد Jak Runalid وعرفه (بأنه هيئه تحت الأشراف الأعلى للحكام تقوم بإشباع الحاجات العامة للجمهور) ومن انصارفكرة المرفق العضوي الأستاذ البلجيكي (هايدربوتنباخ Haydr Butnbakh) (الذي يقرر بأنه منظمة عامة تنشؤها السلطة الحاكمة وتخضع في إدارتها لإرادة هذه السلطة بقصد تحقيق حاجات الجمهورالعامه بطريقه منظمه ومطرده مع مراعاة مبدأ المساواة بين المنتفعين) وهناك اتجاه مماثل في الفقه العربي الذي يبرز الجانب الشكلي للمرفق العام ويجعله أساس للتعريف ومن هؤلاء الأستاذ وحيد فكري رأفت , الذي يقول بأن (المرافق العامة هي الهيئات والمشروعات التي تعمل بانتظام واطراد تحت إدارة الدولة او احد الأشخاص الاداريه الأخرى المباشرة او تحت إدارتها لسد حاجة الجمهور والقيام باداء الخدمات العامة) إما الاتجاهات الحديثه في تعريف المرفق العام ذكرنا فيما سبق ان اتجاه القضاء مؤخرا هو التركيز على الناحية الموضوعية للمرفق العام التي تدور حول النشاط والهدف من ورائه بحيث يكون هادفا إلى تحقيق المصلحة العامة .
ففي الإحكام الحديثه للقضاء الإداري في فرنسا يتضح ان استهداف المصلحة العامة يعد المعيار الوحيد في تكييف بأنه مرفق عام والمرفق العام (هونشاط يستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام) وقد تمسك الفقه الفرنسي الحديث بالمفهوم المادي وان هذا الاتجاه ليس اتجاها جديـدا في الفقه وهو الاتجاه الذي تبناه زعماء مدرسة المرفق العام كالعميد (ليون دوكي Liun duke والفقيه (لويد جيس Luayid Jas) فالعميد (ليون دوكي Liun duke) يعرف المرفق العام (بأنه كل نشاط تقوم به وتنظمه وتراقبه الحكومة حيث يكون هذا النشاط ضروريا لتحقيق التضامن الاجتماعي ولايمكن ان يتحقق تماما الابتدخل السلطة العامة) كذلك هناك طائفة من الفقه العربي المعاصر تميل إلى ترجيح المعيار الموضوعي في تعريف المرفق العام ومن هؤلاء الدكتور محمد علي إل ياسين الذي عرفه (نشاط تتولاه الهيئات العامة او الأشخاص العامة مباشره او تعهد به إلى الآخرين ولكن تحت إشرافها لإشباع حاجات عامه تقتضيها) ويرى الباحث بالنسبة لموضوع ماهية الوظيفة العامة ومااوضحناه بالنسبة للاتجاهات الحديثه والفكر التقليدي حيث ان رأي الباحث يميل إلى ترجيح المعيار المادي في تعريف المرفق العام (الاتجاه الحديث) وذلك تماشيا مع الاتجاهات الحديثه في الفقه والقضاء , وكونه الأقرب إلى بيان معنى الوظيفة العامة وطبيعتها القانونية وشروط تمتع الفرد بصفة الموظف العام وكما يأتي :-

المطلب الأول
تعريف الوظيفة ألعامه وطبيعتها القانونية

في مفهوم الوظيفة ألعامه انقسم الفقه الإداري إلى اتجاهين وهي :-
أولا :- المفهوم الأوربي ويقوم هذا المفهوم على نظام الاحتراف واستقرار العمل الذي يحدده واجباتهم ونظام تأديبي يتضمن في نفس الوقت حماية للموظف في الإجراءات الانضباطية وعقوبات تفرض عند مخالفة الالتزامات الوظيفية فهو إذن في مركز قانوني يختلف عن مركز العاملين لدى الهيئات الخاصة وعلى ذلك يجعل (نظام الاحتراف) الموظف في خدمة الدولة بصوره مستمرة دون انقطاع منذ حداثة سنه حتى نهاية خدمته وإحالته على التقاعد بهدف تأمين سير المرافق العامة ويتقلد الموظف مناصب مختلفة إثناء الخدمة ويتدرج في السلم الإداري عن طريق الترقية .

ثانيا :- المفهوم الأمريكي يختلف مفهوم الوظيفة العامة في الولايات المتحدة وكندا وسويسرا وفلنده عن المفهوم الأوربي من حيث ان الوظيفة لاتعتبرخدمة عامه تمثل عملا مستقرا يحكمه نظام قانوني يجعل الموظفين طبقه خاصه يحدد حقوقهم والتزاماتهم الوظيفية بل ان الموظف يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له منتسبي القطاع الخاص ولا يتمتع بحقوق سوى الحقوق الدستورية التي يتمتع بها سائر المواطنين ويمكن رد طبيعة هذا النظام إلى عاملين .

١- غلبة الروح الفردية في المجتمع الأمريكي وسيطرة مفهوم المبادرة الفردية من اجل هيمنة المشروعات الرأسمالية .

٢- الحذر من البيروقراطية وانحراف السلطة وخشيه صعود طبقه من الموظفين تدعم الحكم المركزي وتقييد المبادرات الفردية في الأقاليم .

ونجد ان المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥م بين في المادة (٢٢) أولا (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) ولم يتطرق إلى مفهوم الوظيفة العامة في حين ان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م المعدل إشارة إلى الوظيفة العامة في المادة (٣) (بان الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمه اجتماعيه يستهدف القائم بها المصلحة ألعامه وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة) .

إما عن الطبيعة القانونية للوظيفة ألعامه : فقد انقسم الفقه الإداري إلى اتجاهين قال الأول بالنظرة العقدية لتفسير هذه الطبيعة بينما نحى الاتجاه الثاني نحول القول بالعلاقة التنظيمية كرابطه تفسرالطبيعه القانونية للعلاقة مابين الموظف والوظيفة العامة , وسيتم تناولهما كالأتي .

١- الاتجاه الأول : الطبيعة التعاقدية للوظيفة العامة , يتجه هذا الاتجاه للقول بنظرية العقد في تفسير طبيعة العلاقة القانونية بين الوظيفة ومنتسبيها ولكنه ينقسم في وصف هذه الطبيعة التعاقدية إلى نظريتين .

ا ... نظرية العقد المدني : كانت نظرية العقد المدني من اقدم النظريات التي تمسك بها فقهاء في الماضي في تكييف علاقة الموظف بالدولة وقد شاعت هذه النظرية قبل ظهور القضاء الإداري ونشوء القانون الإداري حيث كان القانون المدني يطغى على معظم موضوعات القانون الإداري فوفقا لهذا التكييف يعتبر الموظف في مركز تعاقدي علاقته بالاداره وأساس هذه العلاقة هو العقد المدني الذي يحدد حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين .

ب ... نظرية عقد القانون العام : تحت تأثير الانتقادات السابقة ونظرا لعدم مؤاتمة نظرية العقد المدني مع متطلبات القانون الإداري ابتعد الفقه والقضاء عنها وتمسك بنظرية تركز على اعتبار علاقة الموظف بالدولة هي عقد من عقود القانون العام (عقد اداري) على أساس ان العقد الإداري يمنح الاداره سلطات وامتيازات في مواجهة المتعاقد لاتتضمنها العقود المدنية بقصد المرافق ألعامه وتحقيق الصالح العام وتطبيقا لهذه الفكرة فأنها تستقل في اختيار موظفيها دون مساومه او موافقة سابقه من المرشح للوظيفة .

٢- الاتجاه الثاني : تكييف علاقة الموظف بالدولة على أنها تنظيميه , بعد ان فقدت النظريات التعاقدية قيمتها القانونية سواء في نطاق القانون الخاص او في مجال القانون العام نظرا لعدم تحقيق جميع النتائج التي يتطلبها إعمال القواعد اللازمة لسير المرافق ألعامه تبنى الفقه والقضاء نظريه جديدة هي النظرية القانونية التنظيمية (ومؤدها ان مركز الموظف عاما يخضع لأحكام القوانين والانظمه الخاصة بالوظيفة ألعامه فهي التي تنظم كيفية إلحاق الموظف بالوظيفة كما تبين حقوق وواجبات تجاه الوظيفة) .

المطلب الثاني
شروط التمتع بصفة الموظف العام

من خلال التكلم عن القوانين التي تحكم الوظيفة العامة فان جميع القوانين تنطلق من محورين المحور الأول هو الموظف والمحور الثاني هو الوظيفة .

فهذه القوانين تنظم خدمة الموظفين من تعيين واستقالة وإجازات وغيرها ولما كانت الإدارة تزاول نشاطها بنجاح تعتمد على كفاءة الموظفين فسوف نسلط الضوء على هذين المحورين والقوانين التي نظمت شؤون الوظيفة والموظف وشروط التعيين .

المحور الأول: الموظف:

وتنظم وتحكم شؤونه في العراق (اربعة) قوانين وهي:
- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والذي ينظم شؤون الموظفين خلال خدمتهم بالوظيفة.
٢- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل,وهذا القانون ينظم الإجراءات والقواعد الواجب اتخاذها لمحاسبة الموظفين المشمولين بأحكامه عند ارتكابهم الخطأ في الوظيفة وتبسيط هذه الإجراءات لضمان تسيير أجهزة الدولة وفق المهام الموكلة اليها وتوحيد العقوبات وأثارها.
٣- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ حيث يهدف القانون إلى دعم موظفي الدولة والقطاع العام بمنحهم رواتب ومخصصات مجزية وتحقيق مستوى معاشي أفضل لهم ويسري على موظفي الدولة من الدرجة الأولى فما دون.
٤- قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل, حيث ينظم هذا القانون الحقوق التي يتقاضاها الموظفين عندما تنتهي خدماتهم في اجهزة الدولة .

المحور الثاني : الوظيفة

ولشروط التوظيف (التعيين): فقد نصت المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية اعلاه على عدة شروط يجب توفرها في الشخص لكي يتولى او يحصل على الوظيفة العامة وهي :
١- أن يكون عراقياً او متجنساً بالجنسية العراقية.
٢- أكمل الثامنة عشر من العمر وللممرضة السادسة عشرة.
٣- ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من سلطة طبية مختصة وفقاً لنظام خاص، إما النظام الخاص الذي أشارت إليه الفقرة آنفاً هو نظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ الذي عرف اللياقة الصحية هي القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة
٤- حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة تمس شرف الوظيفة كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال*، إما المقصود بحسن الأخلاق هو مجموعة الصفات التي يتحلى بها الشخص وتوحي للثقة فيه وتدعو إلى الاطمئنان إليه والى تصرفاته بالوظيفة ولا تؤدي إلى ما يمس ويحط من قدره في الوسط الذي يعيش فيه.
٥- حائز على شهادة دراسية معترف بها.
هذه هي الشروط الوظيفية التي نص عليها القانون ولا يجوز للإدارة أحداث شروط جديدة لم ينص عليها القانون (شروط إضافية) مثل الموافقة الامنية (سابقاً) والسلامة الفكرية والانتماء الحزبي.. الخ، لان إضافتها تتعارض ومبدأ المساواة في التوظيف، إما في حالة وجود مثل هذه الشروط لغرض التعيين فانه يبطل الشرط ويعمل بالشروط القانونية وفي هذا الشأن اصدرت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية قرارها الآتي: (يعد تعيين الموظف صحيحا ويستحق رواتبه كاملة اذا كان الموظف مستوفيا لشروط التعيين القانونية وان تخلف فيه شرطاً مضاف من الإدارة لان هذا الشرط يتعارض ومبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ، وتراعى في التوظيف الشروط التي نصت عليها المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية أعلاه وهي -:
١- وجود وظيفة شاغرة في الملاك
٢- ان يكون التعيين او اعادة التعيين من قبل الوزراء المختصون او من يخولهم من موظفي الدرجات الخاصة ، علما ان الشروط التي تحكم التعيين لأول مرة هي نفسها التي تحكم إعادة التعيين
٣- لا يجوز التعيين لأول مرة الا في الدرجة المبينة ازاء كل وظيفة وحسب المستوى العلمي
عليه يجب مراعاة هذه الشروط ويعتبر مخالف للقانون مثل صدور أمر تعيين من موظف لا يملك صلاحية التعيين، وفي هذا الشأن اصدر مجلس شورى الدولة قراره الآتي , تعيين الموظف يجب ان يكون وفقا لأصول التعيين المنصوص عليها قانونا وان يصدر أمر التعيين من شخص يملك صلاحية التعيين .
وعموما ان الموظف إذا ماتكاملت الشروط القانونية ألازمه لشغل المركز الوظيفي وصدورقراراداري بتعيينه فأن الموظف العام وفي سبيل أداء مهام عملة قد حماه القانون الجنائي ضد اي اعتداء او تقييد لمكنة اداء العمل الوظيفي بصوره تامة ولذلك نظم المشرع الجنائي حالة أداء الواجب كسبب مانع من صفة التجريم ضد الأفعال ألجرميه التي قد يرتكبها الموظف العام وسيكون فيما سيأتي من هذه الدراسة .

المبحث الثاني
العنف الصادر عن الموظف العام في تطبيق القانون

ان اداء الواجب يعتبر سببا عاما لأباحه العنف الصادر عن الموظف العام إذا ماكان يمارس مهام عمله بشروط حددها القانون فمن غير المنطقي ان يلزم القانون الشخص بالقيام بما تفرضه الواجبات القانونية عليه وفي نفس الوقت يعتبر الفعل غير مشروع من الناحية الجنائية وقد نص المشرع على سبب الاباحه المتعلق بأداء الواجب بشكل يستفاد منه دون غيرهم وسبب ذلك يرجع إلى جوهراباحة عملهم المستند إلى فكرة حماية المرفق العام واستمراريته في العمل فكان أداء الواجب بصورتيه سببا في الاباحه

والذي يكون الواجب ناشئا مباشرةً عن اوامر تضمنتها القوانين واللوائح , وإما ان يكون ناشئا عن امرصادرمن رئيس يجب طاعته كذلك المقصود.

بالواجب بوصفه سببا من اسباب الاباحه والذي قد يؤدي من حيث الأثر إلى المساس بحياة او حرية الآخرين اواموالهم لأنه يكون من حيث طبيعته أفعالا جرميه ٠
وسيتناول الباحث دراسة تعريف اسباب الاباحه واساسها القانوني في مطلب اول وسيخصص المطلب الثاني لدراسة مفهوم اداء الواجب وطبيعته القانونية ٠

المطلب الاول
تعريف اسباب الاباحه واساسها القانوني

المعروف ان الجريمة لابد لتحققها من اركان عامه وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي , وان كان الحديث عن الركن الشرعي بصفته (الركنية) يثير اختلاف فقهي في كونه ركنا من عدمه لان الراجح في الفقه الجنائي عدم اعتباره ركنا وإنما (اصلا) كونه مصدر التجريم ومصدر الركنين الآخرين (المادي والمعنوي) بينما يرى جانب مرجوح ان الركن الشرعي ركنا في الجريمة لا (اصلا) والحقيقة ان الباحث وبقدر تعلق الامربدراسة اداء الواجب باعتباره سببا الاباحه يساند الرأي الذي يعتبر الركن الشرعي ركنا في الجريمة وذلك الأسباب التالية :-

١- ان سبب الاباحه باعتباره يجعل الفعل مباحا فأنه يلغي صفة التجريم عن الفعل أي انه يمس بالركن الشرعي ويعدم وجوده وبالتالي يتخلف ركنا من أركان الجريمة .
٢- ان اداء الواجب وفق اتجاه القانون الفرنسي لعام ١٩٩٤م يعتبر مانعا للمسؤولية الجزائية وليس سبب أباحه وبالتالي ولايمكن القول بأصلية الركن الشرعي وإنما يبقى ركنا في الجريمة .

٣- ان المصلحة المحمية في إباحة اداء الواجب الوظيفي يمكن في مراعاة قاعدة استقرارسيرالمرافق ألعامه واستمرارية نشاطها بالمحافظة على وضع الموظف ومنع محاسبته قانونا نتيجة العنف الصادر عنه بمناسبة تنفيذ اوامرالقانون وهذا يقتضي ان يكون سبب الإباحة مستند في وجوده لسند قانوني يتمثل في النص القانوني وسند واقعي يتمثل بتخلف ركنا اوشرطا وهذا مايقتضي وجود الركن الشرعي كركن من أركان الجريمة وتحققه ينفي الصفة غير المشروعة للسلوك وبالتالي ينفي الركن الشرعي للجريمة مما ينفي الجريمة ذاتها ويصبح بذلك السلوك (الفعل) مباحا , ولذلك قيل ان أسباب الإباحة تخرج إذا ماتحقق أحداها السلوك من نطاق نص التجريم وتخلع عنه الصفة غير المشروعة وترده إلى فعل مشروع ولذلك نستطيع ان نعرف أسباب الاباحه بأنها ((حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال)) .
اما عن الأساس القانوني للإباحة فتفسرها علة الاباحه ويمكن معرفتها بالالتجاء إلى دراسة علة التجريم وذلك لأن العلتين مرتبطتين ومتلازمتين ولما كانت علة التجريم هي حماية حق او مصلحة فمثلا علة تجريم القتل هي حماية الحق في الحياة وعلة تجريم الضرب اوالجرح هي حماية الحق في سلامة الجسم وعلة تجريم السرقة هي حماية الملكية , فعلة الإباحة إذن هي انتفاء
علة التجريم هذه ويتحقق ذلك فيما إذا كان الفعل او السلوك المباح لاينال بالاعتداء حقا اومصلحة ويكون ذلك في إحدى الحالتين :
١- إذا ماثبت ان السلوك الذي كان الاصل فيه ان يهدد حقا لم يعد منتجا لهذا الاعتداء فمثلا القانون يجرم أفعال الجرح حمايتا للحق في سلامة الجسم , ولما كانت إعمال الطب والجراحة لاتؤذي سلامة الجسم وان مست مادته فهي إذن لاتهدرمصلحته في ان يسير سيرا عاديا بل تصونها وهكذا ينتفي الاعتداء على الحق وتزول علة التجريم وهذا مايسمى (مبدأ انتفاء الحق) .
٢- إذا ماثبت ان السلوك لايزال ينتج الاعتداء ولكنه في الوقت نفسه يصون حقا اجدربالرعايه والحماية فالقانون يجرم القتل صيانة لحق المجني عليه في الحياة ولكنه يبيح القتل بشروط معينه كالدفاع عن النفس او المال وعلة الإباحة تقديره ان حق المعتدي علية في الحياة أهم عند المجتمع من حق المعتدي , لان التجاء الاخيرالى العدوان هبط بالقيمة الاجتماعية لحقه وبالتالي فأن قتل المعتدي بالرغم من انه ينتج اعتداء على حقه في الحياة ولكنه يصون حق المعتدي عليه في الحياة والثاني أهم من الأول عند المجتمع وأرجح كفه وهذا مايسمى (بمبدأ رجحان الحق) .
ومماتقدم نستطيع القول بأن العلة في الاباحه والاصل في قيامها عند تحقق سبب من أسبابها هو انتفاء علة التجريم وهذا يكون إما عن طريق انتفاء الحق او عن طريق رجحان الحق وفي مايتعلق بحالة أداء الواجب فأن علة الاباحه تكمن في حالة رجحان حق الموظف المرتكب للعمل العنيف الماس بحياة اوجسد اومال الآخرين تنفيذا لواجب قانوني مستندا للقوة التي تصدر بسند أواصل فلا قوة عاقلة دون امراوسند قانوني .

المطلب الثاني
تعريف اداء الواجب وطبيعته القانونية :-

لقد تضمن نص المادة (٣٩ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م) مبدأ عاما غير مقيد بجريمة او جرائم معينه او يعرف أداء الواجب والطبيعة القانونية له , حيث نصت هذه المادة على (لاجريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون) فالطبيب مثلا ملزم بالمحافظة على سرمريضه ولايجوزافشاءه حيث يعاقب إفشاءه جنائيـا المادة (٤٣٧ من القانون أنفاً) .

ولم يكتف المشرع العراقي لتحديد أداء الواجب كسبب للاباحة بنص المادة (٣٩ القانون أعلاه) مارة الذكر التي حددت المبدأ العام لذلك إنما أردفها بالمادة (٤٠ القانون أعلاه) التي تضمنت تطبيقات عمليه للمبدأ المذكور (راي الباحث الطبيعة القانونية لاداء الواجب) بالنسبة لأعمال الموظفين والمكلفين بخدمة عامـــه , (راي الباحث لكي نحدد الطبيعة القانونية علينا فهم معنى الموظف ماهو والمكلف بخدمه عامه) وينبغي ان نفهم تعبيـــر (الموظف) هنا بمعناه الواسع لابمعناه الاداري الفني الدقيق مما انه يعتبر موظفا ؛ من كان على ملاك الموظفين او على ملاك العمال من العاملين في الدولة او المؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفته دائميه أم مؤقتة .

اما المكلف بخدمه عامه ؛ فهوكل من تناط به مهمة عامه في خدمة الدولة باجر او بدونه كالخبراء في المحاكم وغيرها او وكلاء توزيع مفردات البطاقة التموينية والأشخاص الذين يتطوعون لتعداد النفوس وغيرهم , ومما يترتب عليه انه إذا لم تتوفر بمرتكب الفعل صفة الموظف اوالمكلف بخدمة عامة فأنه لايستفيد من الاباحه في هذه الحالة وان كانت تربطه علاقة طاعة بمن اصدراليه الامرفالأبن ان فقد والده والخادم امرمخدومه ليس له التمسك والاحتجاج بحكم هذه المادة وبالتالي فأن ذلك يبرز القصورالتشريعي لدى المشرع الجنائي العراقي في إحكام المادة (١٩ ألفقره ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م) التي لم تعرف معنى الموظف بدقه وتفصله عن معنى المكلف بخدمه عامه كما فعلت بعض قوانين العقوبات مقارنه التي حددت الموضوع على سبيل الفصل الدقيق بين المعنيين رعاية للدقة التشريعية والسلامة التطبيقية للنص الجزائي .

المبحث الثالث
صورتي أداء الواجب كسبب للأباحه

حددت المادة (٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م) صورة أداء الواجب في حالتين الحالة الأولى تتعلق بالعمل القانوني سواء أكان تنفيذا لما أمرت به القوانين او تنفيذا لأمر رئيس تجب طاعته والثانية تتعلق بالعمل غير القانوني والذي فيه يعتقد الموظف خطأ بأن العمل داخل في اختصاصه او ان إطاعة

الرئيس واجبه على خلاف الحقيقة وسنتناولهما كما يأتي وعلى مطلبين :-

المطلب الأول
صورة العمل القانوني :-

يكون فعل الموظف العام مشروعا ولوكان مطابقا للنموذج التشريعي لجريمة من الجرائم في حالتين نصت عليها المادة (٤٠ القانون أعلاه) وهما كما يأتي :-

اولا :-- العمل المشروع تنفيذا لما امرت به القوانين وتنتفي الصفة غير المشروعة عن عمل الموظف إذا كان مطابقا لما امرت به القوانين ويكون الفعل مطابقا سواء أكان تنفيذا لواجب مفروض بمقتضى القوانين او كان استخداما لسلطة الموظف التقديرية والتي منحتها إياه تلك القوانين ولكن تحقق الاباحه ويكون الفعل مشروعا لمطابقته لما تقتضى به القوانين يلزم توافر الشروط التالية :

١- ان يكون الفعل الذي اتاه الموظف داخلا في اختصاصه
٢- ان يكون العمل المباشر من الموظف قد روعيت فيه شروط ألشكليه والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحته ولأحداث أثره
٣- ان يكون العمل قد ارتكب تحقيقا للغاية التي من اجلها منح القانون للموظف العام سلطة مباشرته أي ان يكون العمل متفقا والمصلحة المرجوة من النشاط الوظيفي , ومن اجل ذلك اشترط المشرع في المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي حسن نية الموظف حتى يتمتع بسبب الإباحة .

ثانيا :-- العمل المشروع تنفيذا لأمر رئيس تجب طاعته ويقصد بذلك العمل الذي يرتكبه المرؤوس تنفيذا لأمر مشروع صادر من رئيس تجب طاعته وامرالرئيس يكون مشروعا , وبالتالي تنعكس تلك المشروعية على تنفيذه متى توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا:

١- ان يكون الأمر مختصا قانونا بأصدارالأمر.
٢- ان يكون المرؤوس الصادراليه الامرمختصا هو الأخر بتنفيذه .
٣- ان يفرغ الأمر في الشكل الخاص به والذي يتطلبه القانون لصحته كما لوكان القانون يتطلب ألكتابه فيصدرالامرشفاهة .
٤- اما الشروط الموضوعية للأمر فهي تتعلق بمدى اتفاق الغاية من الامرمع الغاية التي يرمى إليها القانون بتخويل الامرسلطة إصدار, فإذا اتحدت الغايتان كان الامرقانونيا , ويكون الامرغيرمشروع إذا اختلفت الغاية منه عن الغاية التي يرمى إليها القاعدة القانونية التي تحكم الأمر. وإذا ما كان أداء الواجب يقوم في توافر الحالة القانونية فأن المشرع الجنائي أضاف إليها صورتي الحالة غيرالقانونيه وهي كما سيأتي لاحقا :-

المطلب الثاني
صورة العمل غير القانوني :-

ويكون العمل غيرقانوني اوغيرمشروع في حالتين تضمنتها نفس المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وكما يأتي :

أولا :- هي التي فيها يتجاوز الموظف حدود اختصاصه الوظيفي او يعتقد أجراءه من اختصاصه ويأتي العمل خارجا عن تلك الحدود ومثال ذلك القبض على شخص وتفتيشه خارج الاختصاص المكاني او النوعي لمأمور الضبط الذي أجرى القبض ويقصد بتجاوزالأختصاص مخالفة أي شرط من شروط الشكلي او الموضوعية للعمل وليس مجرد مخالفه لقواعد الاختصاص بالمعنى الدقيق وبعبارة أخرى يندرج تحت تلك الحالة جميع الفروض التي لايكون فيها العمل متفقا وما يتطلبه القانون لصحته وإنتاج أثره .

ثانيا :- فهي تتعلق بتنفيذه امرغيرمشروع كأن يكون من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبة عليه ولعدم مشروعية الامرفي حد ذاته كما لو كان صادرا بالمخالفة للشروط الشكلية والموضوعية للأمر , وذلك لأن الآمر لا اختصاص له بإصدار الأمر إذ في هذه الحالة يكون الامرغير واجب الطاعة فإذا قام الموظف بتنفيذه كان العمل غيرقانوني ولو ان هاتين الحالتين تمثلان عملا غير صحيح ولاوجود لسند قانوني سليم للموظف ولكنه يمثل وضع قانونيا يحقق حاله أداء الواجب المبيح للعمل القانوني .

الخـاتـمـه

****

لقد حاول الباحث من خلال هذه العجالة الإلمام بهذا الموضوع الواسع من جهة والحيوي من جهة اخرى لذا فان خلاصة الموضوع كما يأتي :-

١- ان الموظف يرتبط بعلاقة تنظيميه حددها القانون
٢- لقد مد قانون العقوبات العراقي نطاق حمايته للوظيفة ألعامه والموظف بأن إلغاء صفة التجريم عن بعض الأفعال التي يرتكبها الموظف تحت مفهوم أداء الواجب كسبب من أسباب الاباحه .

٣- نظم المشرع العراقي اداء الواجب على اساسين ؛ الاول العمل القانوني وحدد له شروط معينه , والأساس الثاني العمل غير القانوني وكذلك فيه امورمعينه ذكرناها سلفا .

٤- على المشرع الجنائي العراقي ان يحدد وبشكل واضح وصريح مفهوم الموظف والوظيفة في القانون الجنائي او يحيل الى القانون الاداري في ذلك لان احكام المادة (١٩ الفقرة ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م) قاصرة عن ذلك .

٥- على المشرع ان يحدد وعلى سبيل المثال بعض الافعال التي لاتعتبر قانونيه وبالتالي غيرمحميه بمفهوم اداء الواجب لأغراض بيان الفرق بينها وحالة الاباحه لأغراض توضيحيه للموظف القانوني الذي قد لايستحضره عند دراسة هذا الموضوع امثله معينه عن اداء الواجب .

٦- ان طبيعة اداء الواجب كأساس للأباحه يحتاج الى اعادة تنظيم تشريعي يبيح اثارالفعل الاجراميه اما آثاره الضارة الموجبة للتعويض ودفع الضرر المدني فيهما المبرروالمصلحه المحمية فأن جبرالضرراليس لها بعد جنائي وإنما اخلاقي لذلك فأنالاتجاه نحواعتباراداء الواجب مانع مسؤوليه وليس سبب اباحة كما فعل المشرع الفرنسي يمثل حركه قانونيه متقدمه يجب ان ينتبه لها المشرع العراقي ويأخذ بها .

٧- ان اداء الواجب في حالة إباحته العمل العنيف للموظف العام يقتضي ضرورة تبصير الموظف بطبيعتها الاستثنائية لذلك يوصي الباحث بضرورة التركيز على ذلك عند الإشارة للواجبات الوظيفية وإدراجها في مدونات السلوك الوظيفي .

الخصخصة وامكانية تطبيقها في بعض المؤسسات الحكومية ((دراسة تطبيقية على منشأت وزارة التجارة))

اعداد /جهينة كمال فخرالدين صَفَر

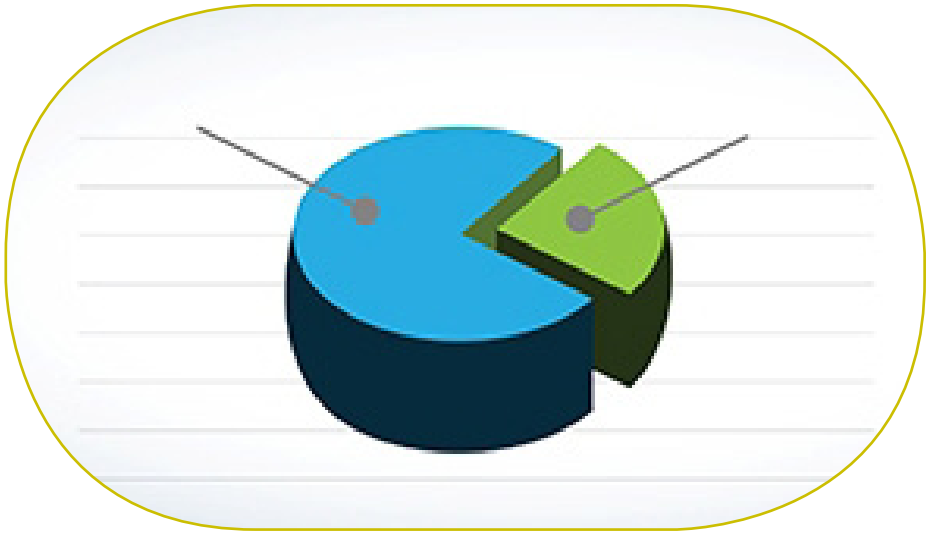

المقدمة

خلال السنوات العشر الماضية انتشر مفهوم جديد لم نكن نسمعه من قبل الا وهو الخصخصة ، فنسمع عن مشروع أو شركة أو مؤسسة معينة تمت خصخصتها، فما المقصود من الخصخصة وما الذي يسببها، وهل لها أيجابيات او سلبيات، ومن الجهة التي تقوم بالخصخصة والى اي جهة تتم، كل ذلك سيتم التطرق له خلال البحث. لكل دولة مؤسسات وشركات ومشاريع خاصة بها تعنى بأدارتها وتشغيلها وفق الخبرات والمؤهلات المتاحة لديها، وتكون هذه المؤسسات لها صلة وثيقة بالدولة بشكل او بآخر، فقد تكون عبارة عن خدمات مقدمة من الدولة الى افراد الشعب، ولذلك يجب على الدولة القيام بأجراء البحوث والدراسات وعمل التطوير اللازم من اجل ديمومة هذه المؤسسات للابقاء على خدماتها بل ورفع ادائها للوصول الى الهدف المرغوب فيه . الخصخصة لغاية الآن ليس لها أي مفهوم واضح وصريح ، قد يكون المفهوم جديداً علينا الا ان الهدف تم العمل به قديماً، يقول البعض ان الخصخصة هي نقل ملكية وأدارة جهة أو مؤسسة معينة من القطاع العام (الدولة) الى القطاع الخاص والممثلة بالشركات وغيرها من المؤسسات، حيث ان هنالك انواع من الخصخصة توضح الكيفية والآلية لذلك، ويشرف على هذه العملية جهة مختصة تقوم الدولة بأنشائها لضمان حقوقها وحقوق افرادها من خلال عدم السماح للجهة الاخرى من التغول عليها او على افرادها، وذلك يتم من خلال قانون خاص او شروط معينة

تضمن حقوق الطرفين. من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مفهوم الخصخصة واهمية تطبيقها لمؤسسات القطاع العام الخاسرة .

المبحث الاول

منهجيـــــة البحث

أولا: مشكلة البحث

يعاني الاقتصاد العراقي من مشكلات اقتصادية هيكلية وكان مايميز الاقتصاد العراقي هو هيمنة نظام التخطيط المركزي على النظام الاقتصادي وبالتالي سيطرة القطاع العام على كافة المستويات ونتيجة ذلك أدى الى غياب نشاط القطاع الخاص في العراق فنحاول في بحثنا هذا تسليط الضوء على الخصخصة وتفحص هذا المجال من خلال بعض التجارب العالمية اضافة الى أستنباط أهم القواعد التي تحكم عملية الخصخصة ووضع تصور يقود الى نجاح الخصخصة في بلدنا .

ثانيا:أهداف البحث

تكمن أهداف هذا البحث في افساح المجال الى القطاع الخاص ليؤدي دوره الطبيعي وتحمل مسؤوليته في التنمية والاستفادة بما هو متاح لديه من حرية الادارة وسرعة أتخاذ القرار ، وهذا لايعني تقليل دور الدولة في النشاط لاقتصادي ، ومن هنا تتجلى أهداف البحث بالاتي:

١- التعريف بالخصخصة – تعريفها ومفهومها .
٢-استعراض أشكال الخصخصة وأساليبها .
٣- أبراز أيجابيات وسلبيات الخصخصة .
٤- المؤسسة – مفهومها وخصائصها وتصنيفها ووظائفها .

ثالثا:أهمية البحث

أن التغيرات في اقتصاديات الدول أدت الى حدوث تغيرات في المفاهيم والاتجاهات ، وأنتشار الاستثمارات الاجنبية وتطبيق الخصخصة في كثير من الدول ساهم بشكل كبير في احداث تطور وتقدم كبير في مختلف المجالات .

وتفتقر بعض الدول النامية ومنها العراق الى أمكانية أن يلعب القطاع الخاص دوراً بارزاً في تحقيق النمو الاقتصادي مع هيمنة القطاع العام على شؤون الاقتصاد لحد قريب ومحدودية فرص الاستثمار لتحقيق نمو اقتصادي موازي للنمو الذي يحققه الناتج النفطي ، ومن هنا تبرز أهمية البحث كونها تتناول بالتحليل واقع الاقتصاد العراقي ودور القطاع الخاص بأستثمار المنشات والمباني غير المستغلة لوزارة التجارة (الاسواق المركزية) تحقيقا للأهداف الاستثمارية المرغوبة في تطوير أداء الاقتصاد العراقي لتحقيق التنمية.

رابعا : فرضية البحث

•أن تطبيق الخصخصة في القطاع التجاري يسهم في تطوير الواقع الاقتصادي للبلد.

خامساً : مجتمع وعينة البحث

يعتبر العاملين في وزارة التجارة مجتمع البحث ويتم أختيار مجموعة من منتسبي أسواق المركزية وموظفي الوزارة بأعتبارهم عينة البحث للأستطلاع أرائهم حول أمكانية الاستفادة من تلك الاسواق وتحويلها من القطاع العام الى القطاع الخاص عن طريق الخصخصة مؤسسات الحكومية.

سادساً : اسلوب جمع البيانات والمعلومات

تصميم أستمارات استبيان يتم توزيعها على عينة البحث وقد كانت عينة البحث التي تم توزيع الاستبيانات عليها بواسطـــــة اليد تتكون من (٧٥) موظف وهم من الموظفين الذين يقومون بالأعمال أدارية ومحاسبية حيث كانت مؤهلاتهم العلمية ثانوية عامة فما فوق وقد كان عدد الاستبيانات التي تم أسترجاعها (٦٠) استبانه ، فمنها (١٠) أستبيانات كانت غير مستكملة الإجابات تم استبعادها وعليه فإن عدد الاستبيانات التي خضعت للتحليـــل (٥٠) إستبانة.

المبحث الثانـــــي
الخصخصـــــــة

اولاً : نشاة الخصخصة

كان التجربة البريطانية في مجال الخصخصة فريدة من نوعها في العصر الحديث ، حيث تحولت الملكية في قطاع خاص مسيطر الى مشاريع حكومية واسعة النطاق ثم العودة الى القطاع الخاص مرة اخرى.

فقد برزت الخصخصة اول مرة في كتابات عالم الادارة (بيتر دراكر) عام (١٩٦٨) م وفي بريطانيا ايضا في عهد السيدة (مارغريت تاتشر) رئيسة الوزراء ظهرت فكرة الخصخصة وتطبيقاتها عام (١٩٧٩) (عاشور،١٩٩٦،٣).

وفي عام (١٩٨٤) تحولت الخصخصـــة في الولايات المتحدة الامريكيـــة الى دعايـــة أنتخابيـــة للرئيس (رونالد ريكن) الذي نادى بضرورة أن تدار المؤسسات الفيدرالية الامريكية من قبل القطاع الخاص، حيث أنشا لجنة (جريس) التي كلفت بأعداد مقارنة بين تكاليف القطاع العام والقطاع الخاص فتوصلت اللجنة الى أن اجراءات الرقابة المالية والادارية في المؤسسات العامة ضعيف ولا تتوفر فيها الحوافز للمواطنين (عقراوي ،٢٠٠٩، ١١).

ويرجع تاريخ اول عملية للخصخصة في العالم ، بمعنى قيام مؤسسة خاصة بخدمة عامة كانت تضطلع بها مؤسسة حكومية الى سماح بلدية نيويورك لمؤسسة خاصة بأن تقوم بأعمال نظافة شوارع المدينة عام ١٦٧٦ (بشير،١،٢٠٠١)،

وأن البداية الحقيقية في تطبيق أول عملية نقل للملكية العامة الى القطاع الخاص ، كانت في الولايات المتحدة عام ١٩٦٩ ، عندما اتجهت الى بيع عدد من المؤسسات العامة مثل النقل والطاقة والاتصالات والفولاذ وبناء السفن .

فظهر مصطلح الخصخصة لاول مرة في قواميس اللغة وفي اوائل عقد الثمانيات وبالتحديد عام ١٩٨٣ وركزت الادبيات على مصطلح الخصخصة الذي اقترحه مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية (الفاعوري،٢٠٠٤،٦) على الرغم من بروز عدة مرادفات لهذا المصطلح مثل التخاصية،التخصيص ، الخوصصة ، التفويت ، التفريد و التملك مما يشير الى حداثة الفكرة وطبيعة أصولها .

وقد ورددت عدة تعاريف توضح معنى عملية الخصخصة ، وهي تختلف من حيث الزاوية التي تنظر بها الى تلك العملية فيوضح Reed ان المفهوم الواسع للخصخصة هو تحويل الاصول والخدمات من القطاع العام المدعوم ضرائبياً الى القطاع الخاص ذي الاسواق التنافسية ، واذا كانت سرعة الاتصالات قد جعلت العالم صغيراً فأن اي مجتمع لايمكنه المنافسة بدون التحرر من التكلفة المرتفعة للقطاع العام فالخصخصة تعد قوى السوق للمنافسة ، وتجعل القرارات تتخذ بمرونة ودون تردد ، بدلا من الانواع المختلفة من البيروقراطية في ظل القطاع العام (Lawrence,٣,١٩٩٧) .

وعرفت الخصخصة على انها محاولة لزيادة دور القوى السوق والانتقال من القطاع العام الى القطاع الخاص ، وتتطلب هذه العملية توافر ثلاثة اسس واضحة هي :

١- أنتقال الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص .

٢- التحريـــــر وهي محاولـــة للسماح بعمليـــة المنافســـة في المجـــالات التي لم تكن فيها منافسة فيما سبق .

٣- السماح للشركات الخاصة وتشجيعها على القيام بادارة القطاعات التي تدار من القطاع العـــــام Stephenc,٦٠,١٩٩٦)).

ثانيا : مفهوم الخصخصة

- هي فلسفة اقتصادية حديثة ذات استراتيجية ، لتحويل عدد كبير من القطاعات الاقتصادية والخدمات الاجتماعيـــة التي لاترتبط بالسياسة العليا للدولة من القطاع العام الى القطاع الخاص.

- هي عملية يتم بمقتضاها بيع كل أو جزء من أسهم المشروع الى القطاع الخاص ، وهذا الاتجاه هو الاكثر قبولا .

-هي علاقة تعاقدية بين الدولة والقطاع الخاص وذلك بأدخال الخبرة الادارية لهذا القطاع في أنشطة المنشات العامة وادارتها وفقا لطريقة سير المنشاة الخاصة ، ويأخذ هذا المفهوم عدة أشكال عقود الادارة وعقود الايجار وعقود الامتياز (مدحت ، ١٩٩٣،١٣).

ثالثا : أهداف الخصخصة

يعد الهدف الذي تنشده الخصخصة الركيزة الأساسية لنجاحها ، فوضوح الهدف يجعل من السهل تحديد المشروعات الأولى بالخصخصة من غيرها ، وأي غموض في تحديد الهدف هو شهادة مسبقة لفشل الخصخصة ، وتختلف أهدافها من بلد إلى أخر ، كأهداف إجمالية أو تفصيلية على مستوى القطاع أو المؤسسات.

وتأتي في مقدمة أهداف الخصخصة ، أهداف الكفاءة والتنمية ، وإطلاق ديناميكية النمو في الاقتصاد، وخلق فرص العمل ، ويأتي ذلك عن طريـــق أجتذاب راس المال (المحلي والأجنبي)، والتقنيات الحديثة وتطوير الكفاءات الإدارية والتنظيمية والتسويقية ، ثم يأتي هدف توسيع وتنويع قاعدة الملكية، بهدف زيادة المنافسة من خلال تشجيع القطاع الخاص على دخول مجالات اقتصادية كانت حكراً على القطاع العام ، كما أنها تؤدي إلى توسيع نطاق الملكية واجتذاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.

أما بالنسبة للأهداف المالية فيأتي في مقدمتها ، التخفيف من أعباء الموازنة العامة ، والمتمثلة في الاستنزاف المستمر للخزانة العامة في صورة دعم مستمر ومتزايد للمشروعات العامة غير الكفوءة ، هذا فضلا عما يمكن أن تشكله الحصيلة المتجمعة من عمليات بيع المشروعات أو تصفيتها أو العوائد المترتبة على تأجير بعضها من إضافة إلى حصيلة الإيرادات العامة في سد جزء من عجز الموازنة العامة . (البراك,٢٠٠٣, ٢)

وتتمثل الأهداف التي يسعى العراق إلى تحقيقها من الخصخصة بالاتي:

١.تأكيد دور الدولة في إدارة الاقتصاد وفقا لاقتصاديات السوق .

٢.تخفيض أعباء الدولة من جراء نفقاتها على الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة .

٣.زيادة الكفاءة في أداء الوحدات الاقتصادية على أسس تنافسيه .

٤.تشجيع الملكية والاستثمار الخاص بشكل تنافسي بما يؤدي إلى إزالة الاحتكار .

٥.ضمان تدفق استثمارات جديدة وتكنولوجيا متطورة غير مضرة بالبيئة .

٦.إنعاش السوق المالي وتنشيط بورصة الأوراق المالية، وجذب مدخرات القطاع الخاص وفتح باب الاستثمار أمام راس المال الأجنبي ، والتوسع في مشاركة العمال في ملكية المشروعات .

٧.تخفيض البطالة المقنعة عن طريق التخلص من العمالة الزائدة أو تطبيق نظـام التدريب التحويلي ، واستغلالها في إقامة مشروعات إنتاجية أخرى.

٨.توجيه سوق العمل نحو المهنة المطلوبة ، وبالتالي تحقيق الكفاءة في فرص العمل ، والمساهمة في توجيه السياسة

التعليمية ومخرجاتها لتتوافق مع الطلب المحلي على العمل.

رابعا : الاثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للخصخصة

عندما تتبنى أي دولة برنامج خصخصة ويدخل حيز التنفيذ تكون له آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات أبعاد متعددة ، ويتمثل بالكثير من الاثار الايجابية والسلبية وعلى النحو الآتي : (داود،٢٠٠٩، ٥٨)

١- الاثار الأيجابية للخصخصة

١)اجراء عملية اصلاح تنظيمي يغطي كلا من الهياكل التنظيمية واللوائح المختلفة الخاصة بنشاط المؤسسات الانتاجية العمومية ، مع المؤسسات الحكومية المسؤولة عن سياسات الاستثمار ثم السياسات المالية والنقدية .

٢)رفع كفاءة المؤسسات الخاصة من خلال تحقيق الحجم الامثل للانتاج الذي يؤمن للمنتجين أقصى ربح ممكن.

٣)تشجيع المنافسة وفق مفهوم اقتصادات السوق الذي تتوسع قاعدة الملكية الخاصة من خلاله وذلك عن طريق التخلص من جميع اشكال الاحتكار التي تكونت في ظل التخطيط المركزي للحكومة .

٤)تركيز الضوء على نمو القطاع الخاص ودعم مؤسساته الانتاجية باعتبار أن هذا القطاع توفر فيه عناصر الكفاءة الاقتصادية ومقوماتها كما حدث لدى البلدان المتقدمة عندما سرع قطاعها الخاص عمليات النمو الاقتصادي المتطورة فيها.

٢- الاثار السلبية للخصخصة

١.معارضة الراي العام لفكرة الخصخصة :

تواجه عمليات الخصخصة معارضة كبيرة من قبل مجموعات عدة تتعارض مصالحها مع السياسات الجديدة المتبعة ولاسيما فئة العاملين في القطاع العام أو الحكومي حيث تنظر هذه المجموعات الى عملية الخصخصة بانها سوف تستغني عن جزء كبير من الايدي العاملة عند تحويل المشاريع للقطاع الخاص أو عند أجراء التغييرات في قوانين العمل .

٢.الايدي العاملة :

من المشاكل التي تواجه عمليات الخصخصة في الدول النامية مشكلة ضخامة الايدي العاملة التي يتم الاستغناء عنها عند تنفيذ برامج الخصخصة على مشاريع القطاع العام .

٣.الدعم الحكومي :

تحتاج برامج الخصخصة الى دعم حكومي على شكل متطلبات مالية لعمليات أعادة الهيكلة لمؤسسات القطاع العام ومصاريف الصيانة والاحلال للموجودات قبل تحويلها للقطاع الخاص.

٤.المؤسسات المالية :

تطبيق برامج الخصخصة يتطلب وجود مؤسسات تمويل حرة ومتخصصة واسواق مالية متطورة لأستيعاب متطلبات حركة رؤوس الاموال الاجنبية والمحلية وتقديم الدعم المالي للمؤسسات الخاصة وتسهيل عملية بيع وشراء المشروعات العامة بالاضافة الى السيطرة على عمليات تسعير وتقييم الاسهم والسندات.

٥.الاطار القانوني:

أن عمليات الخصخصة تحتاج الى أطار قانوني واضح وشامل ومنسجم مع متطلبات نمو القطاع الخاص وتطويره حيث تتطلب هذه العمليات أصدار التشريعات قانونية تساهم في تشجيع الاستثمارات الخاصة وتحد من سيطرة الدولة والقطاع العام على النشاط الاقتصاديون تعديل وتغيير القوانين يجب ان يتم وفق دراسة موضوعية تاخذ بعين الاعتبار الحفاظ على التوازن الاقتصادي وتطوير آليات العمل المشتركة مع القطاع العام (عبدالرحيم ،٢٠١١، ١٩).

مما تقدم يتضح أن تطبيق الخصخصة في الدول المختلفة (متقدمة أم نامية) لابد من أن يترك آثار اقتصادية وسياسية وأجتماعية على ذلك البلد بشكل أيجابي أو سلبي، ويختلف حجم تلك الاثار بأختلاف طبيعة سياسة الخصخصة في الدول التي تطبقه فيها ، وان من أهم مايلزم لتخفيف السلبية للخصخصة أعتماد برامج تكييف في هياكل الاقتصاد وفقاً لطبيعة اقتصاد كل دولة وخصوصية النهج الاقتصادي . (داود ، ٢٠٠٩، ٦١)

خامسا : الصعوبات التي تواجه عملية الخصخصة

تواجه عملية الخصخصة عدداً من الصعوبات أهمها ما يأتي (شرابي،٩٥، ٢٠٠٢):

١.عدم توفر الموارد المالية الضرورية اللازمة للشركات المعروضة للخصخصة إذ تعاني هذه الشركات عجزاً ماليا كبيرا.

٢.يؤدي تسريح عدد كبير من العاملين في الشركات العامة التي يتم خصخصتها إلى زيادة مشكلة البطالة ، ويؤثر سلبيا في السوق العمل الوطنية ، مما يؤدي إلى نتائج اجتماعية سيئة ناجمة عن تفاقم مشكلة البطالة .

٣.قلة المبادرة وإقبال القطاع الخاص على الأنشطة الاقتصادية المتخلى عنها من قبل القطاع العام ، وذلك بسبب حجم الشركات الذي يتطلب رصد موارد مهمة لإعادة تشغيلها في ظروف طبيعية.

٤.نقص الخبرات اللازمة في بعض الحالات لتشغيل مثل هذه الشركات .

٥.ارتفاع أسعار بعض الموارد في حال إلغاء دعم الدولة ، وبخاصة تلك الموارد التي سيتم تحرير أسعارها ضمن البرنامج الوطني لمراجعة سياسات التسعير.

ومن ملاحظ هنا إلى حدوث تحديات كبيرة لبرنامج الاستغناء

عن العاملين في المنشات العامة التي تمثلها الخصخصة وإعادة الهيكلة ، وقد يكون الحل من خلال الاتفاق مع الإطراف الممثلة للعاملين على ضرورة تقليص عدد العمال ، تمهيداً لإيجاد صيغة مثلى لكافة الإطراف، ويتم اللجوء أحيانا إلى إعطاء المطرودين من العاملين تعويضات أكثر مما تفرضه القوانين النافذة التي تحدد تعويض إنهاء الخدمة لأسباب اقتصادية.

سادسا: أساليب تحقيق الخصخصة

يتم تطبيق الخصخصة بأساليب مختلفة، تهدف هذه الأساليب إلى زيادة الأهمية النسبية للقطاع الخاص داخل الاقتصاد الوطني ، حيث لا تقتصر على أسلوب واحد ، فتختلف أساليب التحول وتتباين وسائله ، حسب ما تتبناه الدولة ، وتقتضيه حاجة الاقتصاد ومن هذه الأساليب(المتوكل, ٢٠٠١, ٣):

أ- أسلوب إنهاء ملكية الدولة

ويتم عن طريق آلاتي :

١. البيع :

حيث يتم بيع المشروع العام للقطاع الخاص من خلال :

أ. الطرح الجزئي للأسهم : إذ يتم بيع جزء من أسهم أو حصة المشروع للقطاع الخاص .

ب.الطرح الكلي للأسهم: إذ يتم طرح أسهم المشروع للبيع ويترتب على ذلك تحول المشروع العام إلى مشروع خاص.

٢. الخصخصة العامة :

ويقصد بها تقديم المشروع هدية إلى أطراف أخر كموظفي المشروع أو المديرين أو الجمهور، أملاً في تحسين كفاءة ادائه ، انطلاقاً من فلسفة أن القطاع العام ملك الشعب ، فإذا فشلت الدولة في أدارته فعليها تركه للشعب دون مقابل مع مراعاة ان يشغل المكان المناسب الشخص المناسب .

٣. التصفية :

ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما يصبح من المتعذر إيجاد مشترين للمشروع.

٤. مقايضة الملكية بالديون:

إذ يتم مقايضة الديون بالمساهمة كأحد الأساليب الممكن استخدامها لتخفيف أعباء الديون ، ويمكن تشجيع المصارف على تحويل نسبة من ديونها على المشروعات العامة إلى أسهم تعرض بأسعار مناسبة متميزة .

ب: أسلوب التوكيل أو التفويض:

تقوم الدولة بتوكيل القطاع الخاص بتقديم خدمات أو إنتاج سلع معينة، كان القطاع العام يقوم بها ويتم التوكيل بعدة طرق منها :

١)عقود الإدارة :

ويتضمن هذا الأسلوب تعاقد القطاع الخاص مع الدولة في تولي مسؤولية إدارة احد المرافق العامة التابعة للدولة ، بموجب عقد إدارة يحصل القطاع الخاص بموجبه على نسبة من الإرباح المحققة يتفق عليها .

٢)عقود التأجير:

ويعني قيام القطاع الخاص بأستئجار احد المرافق من الدولة ، وأستثمارها وتشغيلها لصالحه بموجب عقد إيجار ، وذلك لفترة محددة نظير مبلغ معين يتفق بشأنه ، وتتميز هذه الطرق بتخليص الدولة من عبء مشروعاتها دون التفريط في أصولها وممتلكاتها.

٣)منح الامتياز:

وهو حق تمنحه الدولة للقطاع الخاص ، بهدف أداء خدمة أو توزيع سلعة في منطقة محدودة وفي المقابل يدفع القطاع الخاص مقابلا لهذا الحق .

٤)المنح والإعانات :

وهي عبارة عن إعانة مالية تقدمها الدولة للقطاع الخاص ، لكي يباشر أوجه نشاط كان يجب أن تقوم بها الدولة وقطاعها العام.

٥)نظام الكوبونات:

وهو عبارة عن سندات تصدرها الدولة إلى المستهلك لشراء خدمة أو سلعة ما حيث يحصل عليها بسعر منخفض أو مجانا.

ج: أسلوب تحرير النشاط الاقتصادي وتخفيض القيود على القطاع الخاص

يعد هذا الأسلوب من أهم وسائل الاتجاه نحو الخصخصة ، فخلق جواً من الحرية الاقتصادية ، وتخفيض القيود ، التي تفرضها الدولة ، والتي تحد من دخول القطاع الخاص في بعض الأنشطة التي تمارسها ، وهو يعمل على زيادة روح المنافسة ، ويشجع على تحسين مستوى أداء الخدمات المختلفة ، ويتطلب ذلك إصدار قوانين بديلة للقوانين المقيدة للقطاع الخاص تتيح له فرص الإنتاج وممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة.(الكيلاني, ٢٠٠٣، ٣).

سابعاً : دوافع الخصخصة

١- الدافع الاداري :

تركز الخصخصة هذه على رفع المنافسة الحرة ، وهذا يعني ضرورة البحث عن الموارد بشرية متميزة وماهرة خاصة في مجال سياسات التعيين وأمور التوظيف والحوافز والعمل على تنمية مهارات وقدرات هؤلاء الافراد ،أضافة الى التركيز على ضروة توفر ابنية تنظمية متتطورة من حيث الهياكل وطرق واساليب العمل والاجراءات .

٢- دوافع الاقتصادية :
حيث يدل هذا الدافع على مايتمتع به القطاع الخاص من مرونة وقدرات ومهارات بشكل يساعد اكثر على تشجيع الاستثمار وزيادة راس المال وتحسين فرص العمل وتخفيف البطالة.

٣- الدافع المالي :
يعتبر العجز المتواصل والمستمر في الموزانه العامة خاصة في دول العالم النامية من الامور التي شجعت الى خصخصة بعض القطاعات . حيث دفع هذا العبء الكبير حكومات الى قيامها بالخصخصة للتخفيف من هذه الاعباء والمساعدة على التخلص من القروض والمساعدات .

٤- الدافع السياسي :
حيث يدل هذا الدافع على مفهوم الحرية الانسانية وتشجيع الفرد وتقديره وأعطائه الحرية الكاملة في ممارسة نشاطات أقتصادية وأدارية وأجتماعية ، كما تهدف بعض الحكومات الى تحسين المستويات المعيشية من خلال ايجاد فرص العمل وتحقيق رضا أجتماعي بين الموطنين. (العمري، ٢٠٠٥، ١٨)

ثامناً : مراحل الخصخصة

١- مرحلة التخطيط : يتم في هذه المرحلة (عبدالرحيم،٢٠١١، ٢٥):
أ- أجراء تقييم مالي وتنظيمي للتعرف على الامور الرئيسية التي لأبد في معالجتها قبل عملية التحويل.
ب- تعديل القوانين والانظمة للمؤسسات العامة .
ج- تجهز بيانات التوقعات المالية بقياس مقدار الشركة على تحقيق الارباح .
د- بحث ايجاد حلول للمشاكل العمالية وعلاقة الموظفين بالشركة الجديدة ومكافأة نهاية الخدمة والتقاعد وكافة الأمور التي تخص الموظفين والعمال .

٢- مرحلة التطبيق :
يتم في هذا المرحلة تنفيذ التغيرات المطلوبة بما فيها التعديلات اللازمة للقوانين وأعادة بناء الهيكلة الجديدة وتحديد الاطار الرقابي .

٣- مرحلة بيع المؤسسات :
يتم في هذه المرحلة بيع الحكومة للجزء او كل ملكيتها في المؤسسات عن طريق عرض عام أو خاص بالاسهم ويعتمد ذلك على مدى وضوح الاستراتيجية وتجهيز الدقيق لها .
والواضح من خلال المراحل – آنفه الذكر – أن الفائدة الحقيقة من عملية التخصيص تحويل القطاع العام الى القطاع الخاص لاتاتي من بيع الشركات أو الموسسات ولكن من نقل عملياتها الى الوضع التجاري ويشتمل ذلك على مايلي :
أ. تطوير خطة استراتيجية .
ب.أعادة تدريب الادارة والموظفين.
ج. أعادة بناء الهيكل التنظيمي .
د. تطوير أنظمة معلوماتية ورقابية جديدة .
ه. أدخال عنصر حافز الربح على جميع المستويات للأدارة .(سابا ،١٩٩٠، ١٦٣)
أن كل ذلك يتطلب وضع برنامج متكامل لعملية الخصخصة بأعتماد أسلوب المراحل ، وضمن استراتيجية ذات أطار واضح وشامل وبعيد المدى لكي تكون هذه العملية مجدية ونافعة للاقتصاد العراقي وللمواطنين على المدى القصير والطويل (عبد الرحيم ، ٢٠١١، ١٩٧).

المبحث الثالث
المؤسسات الحكومية

اولا : مفهوم المؤسسة

• كل نظام سياسي اجتماعي قائم في مكان ما بكل أيجابياته، يدخل في نطاق المؤسسة نظام الدولة واهل الحكم وطريقة الوصول اليه سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة وسلطات الحكام وضوابط هذه السلطات والاحزاب القائمة أن كان هناك أحزاب والوسائل المقبولة أم المرفوضة التي تجري عليها اللعبة السياسية.
• هي وحدة اجتماعية واقتصادية وكذا وحدة لاتخاذ القرار ولها مصادر وموارد حسب طبيعتها ونوع المؤسسة كما لها اهداف تطمح الى تحقيقها وأهم هدف هو تحقيق الربح وكذا المحافظة على الوجود الدائم والمستمر للمؤسسة .(عبدالرحيم,٢٠١١, ١٣٥)

ثانياً: خصائص المؤسسة العامة
أ.المؤسسة ذات شكل تقني :
وتعنى بذلك أنه يتم أثناء عملية الانتاج بداخلها أستخدام تكنولوجيات وتقنيات تتطور باستمرار لتتماشى مع منجزات الثورة العلمية المعاصرة.

ب.المؤسسة ذات شكل اقتصادي :
لان ضمنها يتم جمع عناصر الانتاج (العمل مع وسائل الانتاج) بغية الحصول على سلع او خدمات تخصص لاستهلاك المواطنين .

ج.المؤسسة ذات شكل قانوني :
أي أن المؤسسة لها صفة اعتبارية مستقلة وتحمل اسما مستقبلا ولها ميزانيتها المستقلة ونظامها الخاص بها ولها حسابها المصرفي ولها خصلتها الخاصة بها أيضا, على رغم من أن المؤسسة تعمل ضمن خطة الدولة العامة وملكيتها تعود للدولــة .

د. المؤسسة ذات شكل اجتماعي :
أكتسبت المؤسسة هذه الصفة الاجتماعية للاسباب المختلفة أما بسبب أن من يعمل فيها ليس فرداً واحداً , وانما مجموعة كبيرة من الافراد أو لكون انتاجها مرتبط بمؤسسات اخرى عديدة أو لأن سلعها معدة بمجموعة كبيرة من الموطنين (عبدالرحيم,٢٠١١, ١٣٦).

ثالثاً : تصنيف المؤسسات
حيث يعتمد هذا النوع من التصنيفات على مجموعة من المقاييس مثل حجم الارض أو المحل المادي ، ويرتبط القياس والمقارنة بالمساحة المستعملة أو عدد المباني المكونة للمحل ، ويمكن أن يعتمد أيضا على حجم راس المال ، وتصنف المؤسسات حسب هذا النوع الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموسسات الكبيرة وكما يلي:
أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :
_ مؤسسات صغيرة اقل من ١٠عمال
_ مؤسسات صغيرة من ١٠ الى ٩٩ عامل
_ مؤسسات متوسطة من ٢٠٠ الى ٤٩٩ عامل

ب- المؤسسات الكبيرة :
وهي ذات استعمال يد عاملة اكثر من (٥٠٠) عامل ولها دور معتبر في الاقتصاد الراسمالي لما تقدمه سواء على المستوى الوطني الداخلي أو على مستوى السوق الدولية (عبدالرحيم,٢٠١١, ١٣٧).

رابعاً : وظائف المؤسسة
- الوظيفة التقنية : : كانتاج ، تصنيع ، تحويل .
- الوظيفة التجارية : شراء ، بيع ، تبادل .
- الوظيفة المالية : البحث عن الاموال وتسييرها .
- وظيفة الامن : حماية الممتلكات والاشخاص .
- وظيفة المحاسبة : جرد الميزانية ، أحصائيات ...الخ.
-الوظيفة الادارية : التنبؤ ، تنظيم ، قيادة ، تنسيق ، مراقبة ...الخ.

خامساً : الفرق بين المؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص
يوجد الكثير من التشابه بين المؤسسات العامة وشركات القطاع الخاص الا انه يوجد كذلك بعض الفروق بينهما ونظراً لقلة الفروق بين المؤسسات العامة والشركات فسوف نناقش أبرز هذه الفروق:
١.عناصر الجهاز الاداري :
عناصر الجهاز الاداري في الشركة يضم : الجمعية العمومية ومجلس الادارة والمدير التنفيذي للشركة على حين عناصر الجهاز الاداري في المؤسسات العامة تضم : مجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة والمدير العام .
٢.راس المال والهدف :
راس مال الشركة ملك للشركاء ، في حين أن راس مال المؤسسات العامة ملك للدولة .
٣.الموظفون :
الموظفون في الشركات هم موظفو قطاع الخاص واحيانا ملاك للشركة ، على حين كون الموظفين في المؤسسات العامة موظفي حكومة يتمتعون بحصانة من الفصل وغالبيتهم يستفيدون من نظام مصلحة معاشات التقاعد .
٤.السلطة :
في الشركات مستمدة من الملاك ونظام الشركات في حين أنها في المؤسسات العامة مستمدة من نظامها العام الذي تقره الدولة وللمؤسسة العامة سلطة تحصيل الرسوم والغرامات من المواطنين اذا دعت الحاجة مثل الرسوم التي تفرضها بعض المطارات على المسافرين لغرض ما وبطبيعة الحال لاتملك الشركات الحق في فرض الضرائب (عبدالرحيم,٢٠١١, ١٣٨).

المبحث الرابع
الجـــــانب العملـــي

تدور عملية الجانب العملي حول إستبيان عن الخصخصة وإمكانية تطبيقها في بعض المؤسسات الحكومية دراسة تطبيقية على منشات وزارة التجارة وكانت نتائج عينة البحث تتكون من (٥٠) فرداً موزعين بين موظفي وزارة التجارة والاسواق المركزية بواقع (٣٠) فرداً لموظفي وزارة التجارة و (٢٠) فرداً للأسواق المركزية وقد كانت نتائج الاستبيان فيما يخص الجوانب العامة لافراد عينة البحث واسئلة الخاصة بموضوع البحث .

أولا : وصف عينة البحث
من الاطلاع على الجدول رقم (١) المتعلق بوصف أفراد وعينة البحث حول المعلومات العامة يتضح الاتي :
١- فيما يتعلق بجنس أفراد العينة أتضح ان الذكور يمثلون نسبة (٣٤٪) من افراد العينة وبتكرار (١٧) في حين كانت استجابة الاناث بنسبة (٦٦٪) وبتكرار (٣٣) وهو مايدل على أن اغلبية عينة افراد البحث كانت من النساء.
٢- فيما يتعلـــــق بعمر افراد العينه كانت تروح بين مختلف

الاعمار فما بين ٢٠ الى ٣٠ سنة يمثلون نسبة (٢٤٪) من افراد العينة وبتكرار (١٢) وما بين ٣٠ الى ٤٠ سنة يمثلون نسبـــة (٤٠ ٪) من افـــــراد العينة وبتكرار (٢٠) وما بين ٤٠ الى ٥٠ سنة فأكثـــر يمثلـــون نسبـــــة (٣٦٪) من افراد العينة وبتكرار (١٨) وهو مايدل على ان أغلبية عينة الافراد البحث كانت تتروح أعمارهم مابين ٣٠ الى ٤٠ سنة ولهم خبرة في العمل .

٣- اما فيما يتعلق بالتحصيل العلمي فكانت بمستويات علميـــــة مختلفة يمثلون منها نسبة (٦٪) لحاملي الشهادة دكتوراه من أفراد العينة وبتكرار (٣) وتمثل نسبة (٨٪) لشهادة الماجستير من افراد العينة وبتكرار (٤) و أما لشهادة بكالوريوس فكانت بنسبة (٤٢ ٪) من أفراد العينة وبتكرار (٢١) و وبالنسبة لشهادة دبلوم كانت نسبته (٢٢٪) وبتكرار (١١) من أفراد العينة وخاتمتها شهادة الدراسة الثانوية كانت تمثل نسبة (٢٢٪) من افراد العينة وبتكرار (١١) تبين خلال هذ الاستبيان أن افراد العينات من ذوي شهادات مختلفة وهذه يفيدنا في وجود اختلاف بالاراء وأفكارهم .

٤- من خلال هذا الاستبيان تم اختيار العينات مختلف العناوين الوظيفية فكانت تمثل نسبة (٥٤٪) من أفراد العينة اداري وبتكرار (٢٧) وتمثل نسبة المحاسبي (٤٦٪) وبتكرار (٢٣) وهذا يدل على وجود اختلاف مهني في العينات من ناحية الادارية والمالية .

٥- فيما يتعلق بمستويات الادارية أتضح أن المدراء يمثلون نسبة (٣٠٪) من افراد العينة وبتكرار (١٥) في حين كانت نسبة الموظفين (٧٠٪) وبتكرار (٣٥) وهو مايدل على أن عينة افراد البحث كانت من مستويات أدارية مختلفة وهي تساعد في أتخاذ القرارات المناسبة في اختيار نظام الخصخصة.

جدول (١)

افراد عينة البحث حول المعلومات العامة

ت	الفقرات		العدد	النسبة المئوية
1	الجنس	ذكر	17	%٣٤
		انثى	33	%٦٦
2	العمر	بين ٢٠ الى ٣٠ سنة	12	%٢٤
		بين ٣٠ الى ٤٠ سنة	20	%٤٠
		بين ٤٠ الى ٥٠ فاكثر	18	%٣٦
3	التحصيل العلمي	دكتوراه	3	%٦
		ماجستير	4	%٨
		بكالوريوس	21	%٤٢
		دبلوم	11	%٢٢
		الثانوي	11	%٢٢
4	الوظيفة	اداري	٢٧	%٥٤
		محاسبي	٢٣	%٤٦
5	مستوى اداري	مدير	١٥	%٣٠
		موظف	٣٥	%٧٠

ثانياً: عرض البيانات والمعلومات وتفسيرها

تبين النتائج التي حصلت عن طريق الاستبيان المتعلق بأجابات افـــراد عينة البحث حول الاسئلة الخاصـــة بموضـــوع البحث والذي كان بمعيـــاران (نعم، لا) ويتضح الاتي :

١.فيما يخص السؤال الاول المتعلق فيما اذا كانت ((الخصخصة تهدف الى تطوير المؤسسات الحكومية)) حيث اشار بنسبة (٦٦٪) من افراد العينة أنهم يوافقون من أن الخصخصة ستسهم في تطوير المؤسسات الحكومية وهو مايتسجم مع ما ذهبت اليه الباحثة فيما يتعلق بدور الخصخصة في تطويرها فيما أشار بنسبة (٣٤٪) على عدم موافقتهم على أن الخصخصة ستسهم في تطوير المؤسسات الحكومية .

٢.أما بالنسبه للسؤال الثاني والذي يتعلق((بان الخصخصة تساهم في خفض النفقات وتحسين الميزانية العامة والوضع المالي للدولة بشكل عام)) فقد وافقوا بنسبة (٧٦٪) من أفراد العينة بأن الخصخصة تساهم في تخفيض النفقات وتحسين الميزانية العامة فيما أشار (٢٤٪) على عدم موافقتهم على ان الخصخصة لاتساهم وهذا يدل على ان اغلبية العينة شجعوا على انها تساهم للتحول من القطاع العام الى الخاص فانها ستدعم أقتصاد البلد وتخفض من نفقاته .

٣.السؤال الثالث كان يتعلق ((فيما اذا كانت الخصخصة توفر فرص عمل اكثر)) كانت اغلبية عينة البحث تشجع الخصخصة بتوفير فرص عمل بنسبة (٦٠٪) اما من لم يؤيدون هذا الامر فكانت بنسبة (٤٠٪) وهذا يدل على أن الخصخصة ستؤدي الى زيادة المشاريع الاستثمارية فيتوفر فرص عمل اكثر لافراد .

٤.فيما يخص السؤال الرابع والذي يتعلق فيما أذا كانـت ((الخصخصة تساهم في رفد المؤسسات الحكومية بايردات جديدة وزيادة الارباح)) فقد وافقوا من مجتمع البحث عينة على انها تساهم في رفد الايرادات وزيادة الارباح بنسبة (٧٢٪) ورفضوا باقي العينة بنسبة (٢٨٪) .

٥.فيما يخص السؤال الخامس المتعلق فيمـــا اذا كانت ((الخصخصة لها اثار ايجابية على الموظفين في المؤسسات الحكومية)) ايد معظم افراد العينة بالنسبة (٦٠٪) أن لها اثار ايجابية وهذا مايدل على ان الخصخصة تعتبر منفعة للموظفين وزيادة في الارباح من حيث أستثمار المشاريع ، اما من كانت نسبتهم (٤٠٪) فقد رفضوا تأييد هذا الامر .

٦.السؤال السادس ((تساهم الخصخصة في رفع مستوى رفاهية الموظفين)) كانت أجابة عينة افراد البحث بنسبة(٦٤٪) ان الخصخصة تساهم بهذا عن طريق زيادة في الرواتب والارباح والمكأفات للموظفين أما من لم يوافقوا على هذا الامر فكانت بنسبة (٣٦٪) .

٧.السؤال السابع كان يتعلق بـ ((تساهم الخصخصة بالارتقاء بمستوى الاداء الاقتصادي للمؤسسات الحكومية من خلال رفع مستوى الكفاءة الانتاجية)) فقد شجـــع الكثير من العينات وبنسبة (٧٦٪) وهذ يدل على ان الخصخصة سترفع من مستوى الاستثمار وتحقيـــق الارباح ليساعد من تطوير المؤسسات الحكومية أما النسبة الاقـــل في رفضهم كانت تمثل (٢٤٪).

٨.((تساهم الخصخصة في تطوير المهارات الفردية للموظفين)) فقد أيد بنسبة (٨٤٪) بانها تشجع على التطوير المهارات عن طريق تدريب عامليه بأستمرار وتشجيعهم في تطوير قدراتهم ومهاراتهم اما بنسبة لباقي افراد العينة البحث فكانت كانت (١٦٪) رفضوا هذا التطوير وهذا كان كل ما يتعلق بالسؤال الثامن .

٩.السؤال التاسع نص على ((تؤدي الخصخصـــة الى طرح منتجـــات ذات جودة عالية مما يودي الى خلق جو من التنافس للانتاج الافضل ويجعـــل المستهلك قـــادر على اختيـــار البدائل الافضل)) كانت الاغلبية العينـــــة يؤيدون بنســـبة (٦٢٪) على هذا الراي اما من رفضـــوا تأيـــــده فكانت بنسبة (٣٨٪).

١٠.((تساهم الخصخصة في التغلب على عدم كفاءة نظام الرقابة والمحاسبة في المؤسسات الحكومية)) وهذا ما نص عليه السؤال العاشر وقد كانت بنسبة (٥٨٪) أنها تساهم وذلك لطبيعة عمل نظام القطاع الخاص التخلي عن موظفيه في حاله التقصير وعدم كفائتهم بالعمل وهذا مفقود في القطاع العام رغم وجود كثير من السلبيات وتقصير بعض الموظفين في اعمالهم لايوجد هناك قانون ينص بالتخلي عنهم فلهذا هناك ضعف رقابي واداري في مؤسسات الحكومية أما بنسبة (٤٢٪) من افراد العينة رفضوا تأيده .

١١.نص سؤال الحادي عشر ((هل الخصخصة تساهم في تصحيح الاختلالات في الاقتصاد القومي)) كانت نسبه (٥٦٪) يوافقون على ان الخصخصة تساهم في تصحيح الاختلالات اما من رفضوا من عينة البحث فكانت بنسبة (٤٤٪) .

١٢.((تساهم الخصخصة في رفد الشركة بايردات جديدة وزيادة الارباح)) وهذا ما نص سؤال الثاني عشر فقد أيد بنسبة (٨٤٪) أنها تساهم ورفضوا نسبه (٣٦٪) من افراد العينة بانها لاتساهم وهذا يدل على ان الهدف من الخصخصة هو البحث عن الربح العام للشركة وخصوصا أن كانت الخصخصة جزئية.

١٣.نص السؤال الثالث عشر ((أن عملية تصميم وتنفيذ الخصخصة يتوقع أنها ستودي الى دعم الكفاية والاستثمارات وتشجيع النمو واستخدام العمالة)) فقد شجعوا (٥٨٪) أن عملية اذا تمت بشكل سليم ستزيد من الاستثمارات وتشجع النمو واستخدام ايدي العاملة أما من رفضوا من عينة البحث فكانوا بالنسبه (٤٢٪) .

١٤.فيما يخص السؤال الرابع عشر المتعلق فيما اذا كانت ((ان عدم توفر البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العراق هو سبب غير ملائم لنقل الملكية العامة الى القطاع الخاص)) حيث اشار بنسبة (٦٨٪) من أفراد العينة انهم يوافقون ان الوضع الامني بالعراق هو سبب عدم تطبيق الخصخصة لتخوف المستثمرين من وضع البلد وعدم معرفة البعض بمفهوم الخصخصة وعدم وجود ذوي الخبرات تسهم في عملية الخصخصة أشار بنسبة (٣٢٪) على عدم موافقتهم على هذا الراي.

١٥.فيما يخص السؤال الخامس عشر والذي ينص على ((هل تؤيد تحويل الاسواق المركزية الى مراكز تجارية عن طريق القطاع الخاص)) حيث اشار نسبة (٥٤٪) أي الاغلبية من عينة البحث يؤيدون تفعيل استثمار الاسواق وتحويلها الى مراكز تجارية في وقت تواصل فيه الشركة أعمالها في تصريف البضائع المصنعة محليا وعربيا وعالميا وهذه تهدف الى دعم وتشجيع الصناعة الوطنية وأنعاش الاسواق المركزية المنتشرة في بغداد والمحافظات أما الذين لم يؤيدون من عينة البحث كانت بنسبة (٤٦٪) ويرجع السبب تخوفهم من أن نظام القطاع الخاص ليس له ضمان اجتماعي يؤمن عملهم والاستغناء عن خدماتهم.

١٦. من الاطلاع على الجدول رقم ٢) المتعلق بالسؤال المفتوح عن اراء عينة البحث الذي كان ينص على ((هل تؤيد تطبيق الخصخصة في المؤسسات الحكومية أو لا تويدها؟ ولماذا ؟)) فقد أشار من العينة البحث بنسبة (٦٤٪ (وبتكرار)٣٢ (يوافقون على الخصخصة من اجل ايجاد سياسة تجارية واقتصادية تتلائم مع التحول نحو سياسة إقتصاد السوق لتعزيز وتفعيل ودعم القطاع الخاص في النشاطات الإقتصادية ولجعل تلك السياسة منسجمة مع السياسات الإقتصادية العامة للبلد سوف تساعدهم على رفاهية وزيادة الدخل على الاسرة وانها تساهم في تغير الوضع الاقتصادي للبلد وفي تغير حالة البلد غير المستقرة التي طالت معظم مرافقه الحيوية والبنيي التحتية منهارة بالكامل فزيادة المشاريع الاستثمارية سوف تساعد على تطوير النظام الوظيفي وزيادة في تشجيعهم لتطوير مهاراتهم ومعالجة اهم الازمات وهي البطالة. فالخصخصه كنظام نظام رائع يجعل أداء الوزارات والادارات يتطور وتتسابق لتقديم الافضل لكن اذا كانت هنالك منافسه بين عدد من مقدمين الخدمه و الخدمه لا تكون محتكره لأشخاص معينين وأن يكون هنالك نظام مراقبه قوي وفعال وقوانين واضحه وصريحه تحدد عمل ذلك . اما باقي عينة البحث كانت بنسبة)٣٦٪ (وبتكرار) ١٨(رفضوا الخصخصة بسبب عدم معرفتهم بمعنى الخصخصة ومفهومها وايضا تخوف البعض من نظام القطاع الخاص وقوانينه .

ومما تقدم من نتائج استبيان أثبتت صحة فرضية البحث التي تنص على ((أن تطبيق الخصخصة في القطاع التجاري يسهم في تطوير الواقع الاقتصادي للبلد)) .

جدول رقم (٢)

التفاصيل	التكرار	النسبة المئوية
أويد الخصخصة	٣٢	٦٤٪
لا أويد الخصخصة	١٨	٣٦٪

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً : أستنتاجات البحث

١- تسهم الخصخصة في تطوير القطاع الحكومي من خلال تفرغ الجهاز الحكومي لاعمال التخطيط والرقابة اضافة لامتصاص البطاله ورفد المؤسسات الحكومية بالموارد المالية المطلوبة.

٢- تساعد الخصخصة في أثراء الملاكات الوظيفية وتطوير مهاراتهم الفردية بتركيز على كفاءة العاملين وحسن ادائهم وتحقيق المنافسة في الاداء مع المؤسسات الاخرى.

٣- غياب الدعم الحكومي المحدد للقطاع الخاص جعله ضعيف المنافسة اتجاه السلع المستوردة من الخارج .

٤- تعمق الخصخصة يشجع المنافسة بين القطاعات الاقتصادية داخل القطر وبالتالي بين المؤسسات ذات الصلة فيسهم في تطوير المنتج وتحسين نوعية الخدمة المقدمة .

٥- تتأثر الخصخصة بالبيئة الاقتصادية والسياسية غير المستقرة وهو ماأدى الى غياب منشأت ومباني الاسواق المركزية عن النشاط التجاري والاقتصادي .

٦- تأثر وتلف الكثير من المنشات في وزارة التجارة وتقادمها وخاصة الاسواق المركزية العملاقة في بغداد وباقي المحافظات نتيجة للحرب وعدم الاستقرار مما أدى الى خسائر كبيرة نتيجة لتعطل وعدم أستخدام تلك المنشأت (المباني) منذ أكثر من ١٤ سنة مضت .

٧- تقادم الابنية والمعدات التابعة لشركة الاسواق المركزية نتيجة لعدم تشغيلها وصيانتها لأكثر من عقد من السنين .

١٠- ثبوت فرضية البحث التي تنص ((ان تطبيق الخصخصة في القطاع التجاري يسهم في تطوير الواقع الاقتصـــادي للبلد)) .

ثانياً : توصيات البحث

على ضوء ما تقدم من نتائج البحث نوصي بالأتي:

١)ضرورة تعميم فكرة الخصخصة على الشركات المعطلة في القطاع التجاري بشكل خاص وباقي القطاعات بشكل عام لما لها من آثار إيجابية .

٢)توعية المواطن من خلال مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بأهمية أستخدام المنتجات والخدمات الوطنية التي ينتجها القطاع الخاص.

٣)الابتعاد عن اسلوب البيع الكامل للمشاريع الحكومية الا في حالة توافر سوق منافسة حرة بين القطاعين الحكومي والخاص من جهة ، وبين وحدات القطاع العام والخاص من جهة اخرى حتى لا يتحول المستثمر الخاص الى محتكر يتحكم بتوفير الخدمات والانتاج .

٤)إستحداث مركز تدريبي لاعداد الملاكات في قطاع الخاص والملاكات الفائضة لحاجة القطاع التجاري الحكومي لتاهيلهم لادارة تلك الانشطة .

٥)تشجيع اسلوب التاجير والادارة حيث تبقي الدولة على حصتها واصولها بقدر الامكان في المؤسسات العامة والتخلص من نفقات الادارة ودعم هذه المؤسسات وإفساح المجال أمام القطاع الخاص والاخذ بادارة هذه المؤسسات وادخال اجهزة وتكنولوجيا حديثة ترفع من كفاءة وفاعلية هذه المؤسسات.

٦)نوصي بأصدار التشريعات اللازمة لسرعة أستغلال مباني ومنشأت الاسواق المركزية في بغداد والمحافظات وتحويلها للقطاع الخاص بما يسهم في صيانتها ومساهمتها في النشاط التجاري والاقتصادي للبلد.

آلية اتخاذ القرار في منظمة الاعمال وفق الاسلوب العلمي الكمي

اعـــداد
لـيث زيـــــد عباس
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

مقدمة البحث

نظرا للتطورات الحاصلة في مجال الاتصالات ونظم المعلوماتية وإدارة المعرفة في القرن الحالي ، وما نجم على منظمة الأعمال من التزامات وأعباء لمواكبة هذه التطورات، لم تعد الأساليب التقليدية في اتخاذ القرارات الإدارية مجدية إذ ظهرت توجهات حديثة في الإدارة تركز على ضرورة الاعتماد على الأساليب الكمية كبحوث العمليات. هذه الأخيرة تعتبر من نتائج الحرب العالمية الثانية التي ظهرت لأول مرة في بريطانيا لإدارة العمليات الحربية. وأول الأساليب التي استخدمت في هذا المجال هو أسلوب البرمجة الخطية. وقد تطور استخدام بحوث العمليات في السنوات الماضية بشكل كبير وأصبحت أساليب التحليل في بحوث العمليات أدوات لمعالجة الكثير من المشاكل كتعظيم الأرباح، تدنية التكاليف، مشاكل النقل والتعيين،...الخ. حيث تعتبر عملية التخطيط من اجل انتاج مادة او خدمة من المهام الأساسية والإستراتيجية التي تقوم بها المؤسسة ولغرض تحقيق الامثلية (Optimization) في العملية الانتاجية.

أهمية البحث

لغرض الوصول إلى تحقيق أهداف المؤسسة وبكفاءة عالية وخاصة من خلال تخفيض التكاليف الكلية للسلعة المنتجة والخدمة المقدمة للمستهلك لذا فان تطبيق العملية التخطيطية للإنتاج من قبل المؤسسة تعطيها الميزة التنافسية في إنتاجها ، وهذا ما يدل على أهمية هذا البحث لدراسة كيفية القيام بالتخطيط الفعال للإنتاج للوصول إلى تقليل تكاليف الإنتاج باستخدام البرمجة الخطية الحديثة ومعرفة كيفية تحويل المدخلان المتاحة إلى معادلات رياضية يمكن حلها بسهولة .

فرضيات البحث

١ – وجود علاقة دالية بين استخدام أساليب البرمجة الخطية (الطريقة المبسطة والطريقة البيانية) وتقليل كلف السلعة المنتجة داخل منظمة الاعمال .

٢-وجود علاقة دالية بين استخدام أساليب البرمجة الخطية وتقليل تكاليف نقل السلعة تامة الصنع الى الأسواق التي تطلب هذه السلع .

٣ – تكون الكميات المتاحة من عناصر الإنتاج ((ساعات العمل والمواد الأولية وأعدادا العاملين والمكائن) والعناصر الأخرى التي تدخل في عملية الإنتاج

محدودة)).
٤ – من خلال العملية الإنتاجية واستخدام أساليب البرمجة الخطية يمكن تحديد كمية إنتاج كل نوع من السلع المنتجة وكذلك الكميات المستخدمة من عناصر الإنتاج .

هدف البحث

أن تحقيق الأرباح وتقليل الكلف يبقى الهدف الرئيسي للمؤسسة إلا أن هناك بعض الأهداف الأكثر اتصالاً وقرباً من طبيعة وظيفة إدارة الإنتاج والعمليات ولذلك يهدف هذا البحث إلى تحديد الكميات المنتجة من كل نوع من السلع التي ستنتج اعتمادا على تقليل كلفة المواد الأولية الداخلة في تصنيع سلعة معينة إلى أقل حد ممكن وتعظيم الأرباح التي تهدف المؤسسة الحصول عليها .
ينقسم البحث الى عدة محاور :

المحور الأول : الإطار ألمفاهيمي للأساليب الكمية و تطورها التاريخي.
١- مفهوم الأساليب الكمية : تعتبر الأساليب الكمية ، أسلوب رياضي يتم من خلاله معالجة المشاكل الاقتصادية والإدارية والتسويقية بمساندة الموارد المتاحة من البيانات والأدوات والطرق التي تستخدم من قبل متخذي القرار لمعالجة المشـاكل .
٢ – تعريف الأساليب الكمية : يمكن تعريفها بعدة تعاريف من بينها : « مجموعة الطرق والصيغ والمعدات والنماذج التي تساعد في حل المشكلات على أساس عقلاني »
- من هذا التعريف يمكننا إدراج مختلف هذه الأساليب تحت عنوان اشمل وهو بحوث العمليات حيث توجد عدة تعاريف من أبرزها .
- التعريف الذي اعتمدته جمعية بحوث العمليات البريطانية بأنها « استخدام الأساليب العلمية لحل المعضلات المعقدة في إدارة أنظمة كبيرة من القوى العاملة ، المعدات ، المواد أولية ، الأموال في المصانع والمؤسسات الحكومية وفي القوات المسلحة »
أما جمعية بحوث العمليات الأمريكية فقد اعتمدت التعريف التالي :» يمكن تعريفها بأنها تطبيق الطريقة العلمية في حل المشاكل. والمخطط التالي يبين الوحدات التي تشملها الأساليب الكمية في بحوث العلميات :

شكل رقم(١) :أنواع الأساليب المستخدمة ضمن بحوث العمليات.

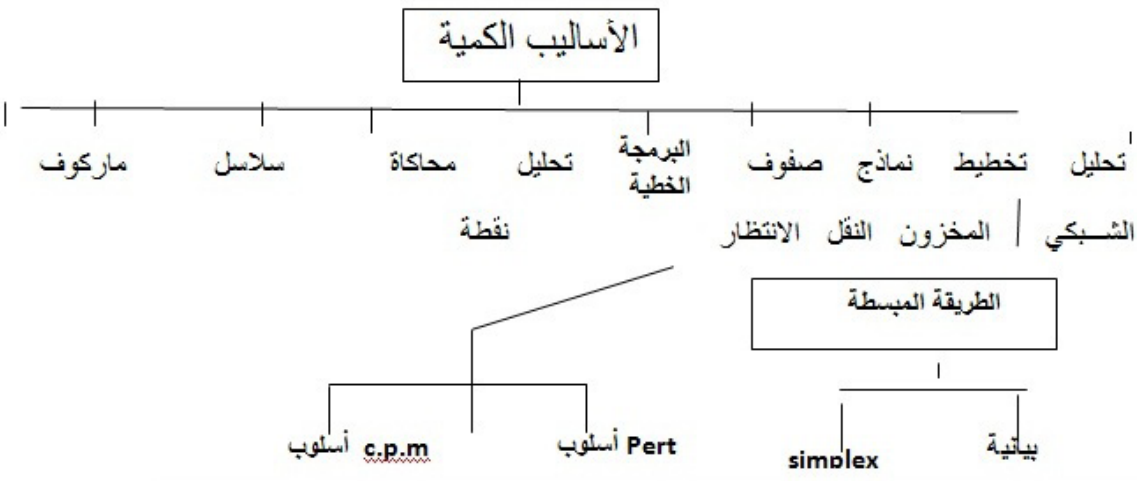

٣-التطورالتاريخي لبحوث العمليات :
ان لعلم بحوث العمليات تاريخ ليس بالقديم ، ويعتبر من العلوم التي ساهمت أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٦) في انتصار القوات البرية والجوية والبريطانية وكانت الفكرة آنذاك أن تحسين استخدام الأسلحة والمهمات الموجودة يعطي نتائج أفضل في المدى القصير ونظرا للنجاح الذي تحقق لهم في الحرب واصل القادة العسكريون اهتمامهم بهذا العلم من خلال وكالة بحوث العمليات والتي تحولت فيما بعد إلى مؤسسة بحوث العمليات ، هذا ما شجع على استخدام هذا العلم في العديد من الدول الأخرى وعلى رأسها كندا التي شكلت فريقا مهمته إنتاج المعدات العسكرية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتوفرة .وبعد الحرب العالمية الثانية تشجع رجال الأعمال الذين كانوا يبحثون عن حلول لمشاكلهم على إدخال هذا العلم في إدارة المشاريع الاقتصادية ، ففي بريطانيا قام فريق من المهتمين بتكوين نادي بحوث العمليات والذي اصطلح على تسميته فيها بعد جمعية بحوث العمليات للمملكة المتحدة والتي أشرفت على إصدار مجلة علمية ربع سنوية ، ابتداء من سنة ١٩٥٠ والتي تعتبر الأولى من نوعها ، بينما في الولاياتالامريكية المتحدة تم تكوين جمعية بحوث العمليات الأمريكية ومعهد الإدارة العلمية في سنة ١٩٥٠ وقد أصدرت بدورها مجلة بحوث العمليات سنة ١٩٥٢. وقد تطور استعمال هذا العلم تطور ملحوظا خاصة في ظل تزامنه معلتطور العلمي الكبير الذي تم إحرازه في مجال الحساباتالآلية .

٤- أهمية واستخدامات علم بحوث العمليات :
تتلخص أهمية بحوث العمليات فيما يلي :
-وسيلة مساعدة في اتخاذ القرارات الكمية باستخدام الطرق العلمية الحديثة .
-يعتبر علم بحوث العمليات من الوسائل العلمية المساعدة في اتخاذ القرارات بأسلوب أكثر دقة وبعيد عن العشوائية الناتجة عن التجربة والخطأ .
-تعتبر بحوث العمليات فن وعلم في آن واحد فهي تتعلق بالتخصيص الكفء للموارد المتاحة وكذلك قابليتها الجديدة في عكس مفهوم الكفاءة والندرة في نماذج رياضية تطبيقية .
-يسعى هذا العلم إلى البحث عن القواعد والأسس الجديدة للعمل الإداري ، وذلك للوصول إلى أفضل المستويات من حيث الجودة الشاملة ، ومقاييس المواصفات العالمية
-أنها تساعد على تناول مشاكل معقدة بالتحليل والحل والتي يصعب تناولها في صورتها العادية .
-أنها تساعد على توفير تكلفة حل المشاكل المختلفة وذلك بتخفيض الوقت اللازملحل .
-أنها تساعد على تركيز الاهتمام على الخصائص الهامة للمشكلة دون الخوض في تفاصيل الخصائص التي لا تؤثر على القرار ، ويساعد هذا في تحديد العناصر الملائمة للقرار واستخدامها للوصول إلى الأفضل .

٥- المقصود باتخاذ القرارات : (ماهوصنع القرار؟)
يمكن تعريف صنع القرار بأسلوب مبسط على انها اختيار لأحد البدائل فى ظل ظروف غير مؤكدة وتعتبر هذه العملية من المهام الجوهرية للمدير وتتضح أهميتها مع وجود العديد من الأهداف والبدائل المطلوب المفاضلة بينه.

انواع القرارات :
يمكن تصنيف القرارات الى ما يلى -:
١- القرارات المبرمجة والقرارات غير المبرمجة -:
فالقرارات المبرمجة هى القرارات الروتينيه المتكرره ومن امثلتها :
قرار الجرد السنوي، قرار تعيين موظف جديد،قرار الصيانة الدورية .
اما القرارات غيرالمبرمجه فهى القرارات التى ليست لها طبيعة تكرارية وتتأثر بعدة عوامل متنوعه ومختلف هومن أمثلتها قرار انشاء فرع جديد للمنظمة .
٢- القرارات الانفرادية والقرارات الديمقراطية (القرارات بالمشاركة) اي تصنيف القرارات للنمط القيادي لمتخذها .
٣- القرارات السياسية والقرارات الاقتصاديه والقرارات الماليه والقرارات الاجتماعيه أى تصنيف القرارات بحسب مجالها .
٤- القرارات القوميه والقرارات الدوليه . أى تصنيف القرارات طبق المستوى متخذها .
٥- القرارات الكيفية (الوصفيه) والقرارات الكميه (المعيارية) أى تصنيف القرارات وفقا لاساليب إتخاذها .
٦- القرارات الاستراتيجية (الحيويه) والقرارات التكتيكية والقرارات التنفيذيه . أى تصنيف القرارات وفقا لاهميتها .
٧- قرارات تتعلق بالعنصر البشرى وقرارات تتعلق بالوظائف الاداريه وقرارات تتعلق بالنواحى الماليه ... الخ أى تصنيف القرارات وفقا للوظائف الأساسية بالمنظم.

المحور الثاني : اتخاذ القرارات الإدارية

١)مفهوم اتخاذ القرار : هو جوهر ولب العملية الإدارية في أي مشروع وبشكل عام يعرف بأنه اختيار المدرك والواعي والقائم على أساس التحقق والحساب في اختيار البديل المناسب من بين البدائل المتاحة في موقف معين ، وبعبارة أخرى اتخاذ القرار هو ليس الاستجابة التلقائية ورد الفعل المباشر اللاشعوري وإنما هو اختيار البديل المناسب من بين البدائل المتاحة في موقف معين ، وبعبارة أخرى اتخاذ القرار هو ليس الاستجابة التلقائية ورد الفعل المباشر اللاشعوري وإنما هو اختيار واعي قائم على التدبير والحساب في تفاصيل الهدف المراد تحقيقه والوسائل التي ينبغي استخدامها.

٢) مراحل اتخاذ القرارات : يمكن أن تبينها من خلال الشكل التالي:

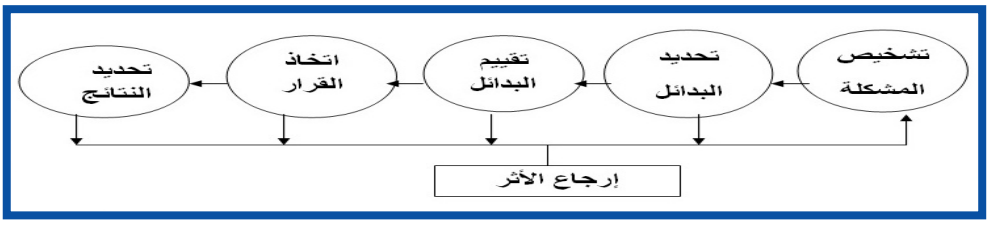

٣-أساليب المنهج الكمي في اتخاذ القرارات :

لقد ذهب البعض من المتخصصين بالعلوم الإدارية بالتحديد بأساليب المنهج الكمي لإدارة الأعمال إلى التركيز على بحوث العمليات أكثر من بقية المسميات الأخرى ، بعبارة أخرى ذهبوا إلى اعتبار أن المنهج الكمي لإدارة الأعمال قائم على قاعدة أساسية واحدة و هي بحوث العمليات و ذلك للأسباب التالية:

* هو علم يعتمد الامثلية في النتائج و الحلول .
* معالجة المشاكل التي تتصف بمحدودية الموارد و تعدد البدائل .
* يدخل في معالجة مشاكل كثيرة في الواقع العملي لمنظمات الأعمال إضافة أنه ترفع أصلا من العلوم العسكرية .وهناك العديد من الأساليب المستخدمة في بحوث العمليات كل حسب المسألة أو الإشكالية المراد حلها فمنها :

-أسلوب البرمجة الخطية والبرمجة بأعداد صحيحة.
-أسلوب نماذج النقل .
– أسلوب شبكات الأعمال .
-أسلوب السيطرة على المخزون .
-أسلوب تحليل ماركوف .
-أسلوب خطوط الانتظار.

- أساليب التنبؤ:

لقد تطورت وتنوعت أساليب وطرق التنبؤ بشكل كبير مما جعل اختيار الأسلوب الملائم مسألة صعبة تتطلب خبرة ودراية بهذه الأساليب واستخدامها وذلك لأن لكل أسلوب من أساليب التنبؤ ظروف أفضل للاستخدام والتكيف ليعطي نتائج أكثر دقة في التنبؤ، ويمكن تصنيف أساليب التنبؤ إلى مجموعتين: الأساليب النوعية والأساليب الكمية، ونعرض فيما يأتي لهذه الأساليب:

•أولاً: الأساليب النوعية (Qualitative Methods)

وهي الأساليب التي تعتمد في التنبؤ على الحس الذاتي والخبرة والتقدير الإداري، وبسبب تباين مستويات الخبرة فإن مديرين قد يصلان إلى تنبؤين مختلفين، ورغم تطور الأساليب الكمية فإن الأساليب النوعية لا زالت مهمة في بعض الحالات كما في ظروف التغيرات السريعة والكبيرة وعندما لا يمكن التعويل على البيانات الماضية كمؤشرات للتنبؤ بالأحداث المستقبلية أو عندما لا تتوفر مثل هذه البيانات كما في المنتجات الجديدة.

• آراء وتقديرات المديرين:

وفي هذه الطريقة يتم أخذ آراء وتقديرات مديري الإنتاج، التسويق، المالية...الخ والاعتماد عليها كأساس في التنبؤ على افتراض أن هؤلاء المديرين يتمتعون بالخبرة الماضية عن إنتاج ومبيعات(الطلب) المنتج، وهذه الطريقة يمكن أن تستخدم في التخطيط طويل الأمد وتطوير منتج جديد، وهي بسيطة وغير مكلفة وتستعين بخبرة المديرين في ضوء ظروف الشركة، ومن عيوب هذه الطريقة سيادة الرأي الواحد على بقية آراء الأفراد الآخرين. ويوضح المثال التالي كيفية معالجة تقديرات هؤلاء المديرين للطلب المتوقع.

مثال:

في اجتماع للإدارة العليا في شركة طلب المدير العام من مديري الإنتاج والتسويق والمالية تقديم تقديراتهم حول الطلب على منتج الشركة في السنة القادمة، وقد قدم المديرون تقديراتهم الآتية:

المديرون	الطلب(ألف وحدة)
الإنتاج	١٢٥
التسويق	١٦٠
المالية	١٠٠

وفي ضوء خبرة المدير الأعلى فقدأ عطى الاحتمالات الآتية لهذه التقديرات: تقدير مدير الإنتاج (٤٠٪)،التسويق (٣٥٪)،والمالية (٢٥٪).

المطلوب:

تقديرالطلب للسنة القادمة على أساس تقديرات المديرين.

الحل:

باستخدام تقديرات المديرين واحتمالاتها يمكن تقديرا لطلب:

(١٢٥×٠,٤٠) +(١٦٠×٠,٣٥)+(١٠٠×٠,٢٥) = ١٣١ ألف وحدة.

ثانياً: الأساليب الكمية: (Quantitative Methods):

وهي التي تستخدم الطرق البيانية والإحصائية والرياضية للوصول إلى التنبؤات التي عادة ما تكون أكثر دقة وأقل تحيزاً بالمقارنة مع الأساليب النوعية وذلك لأنها تعتمد على سلسلة زمنية من البيانات في تحديد نمط الطلب وإسقاطها على المستقبل من أجل التنبؤ، ونعرض فيما يأتي لبعض هذه الأساليب والطرق:

-الطريقة البيانية (Graphical Method) :

وتدعى أيضاً طريقة تحديد الاتجاه العام بالطريقة البيانية، وهي تقوم على تمثيل السلسلة الزمنية بالشكل البياني لتحديد الاتجاه العام ومن ثم مد وتوسيع خط الاتجاه العام حتى السنوات المراد التنبؤ بالطلب فيها، وخطوات الطريقة هي:

أ-ارسم البيانات الفعلية على الشكل البياني الذي يكون محوره الأفقي ممثلاً للفترة ومحوره العمودي للطلب.

ب-حدد الاتجاه العام تصاعدياً أم تنازلياً.

ت-ارسم خط الاتجاه العام على أن يمر بأكبر عدد ممكن من نقاط البيانات الفعلية أو بالقرب منها.

ث-لتقدير المبيعات مد خط الاتجاه العام ليصل إلى النقاط المقابلة للفترة المراد تقدير الطلب ومن ثم أسقطها أفقياً على محور الطلب، والمثال التالي يوضح هذه الطريقة:

مثال:

أدناه السلسلة الزمنية للطلب على المنتج (س) للفترة (١٩٩١-١٩٩٨) المطلوب : التنبؤ بالطلب باستخدام الطريقة البيانية للسنوات (٩٩)، (٢٠٠٠)

السنوات	١٩٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	١٩٩٨
الطلب (بالآلاف)	١٥٠	١٦٠	١٥٥	١٧٥	١٨٠	١٩٠	١٨٥	٢٠٠

الحل
١-أرسم البيانات الفعلية للطلب:

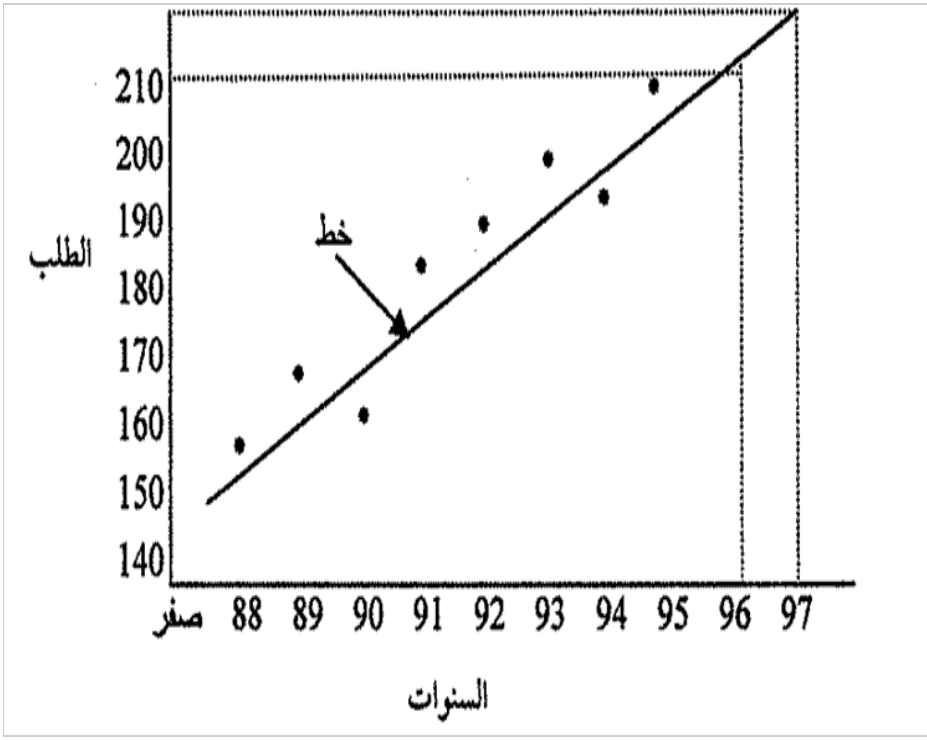

٢- تحديد خط الاتجاه العام على أن يمر بأكبر عدد من النقاط أو بالقرب منها، يلاحظ من الشكل البياني أن خط الاتجاه يتوسط نقاط البيانات الفعلية وأن الاتجاه العام تصاعدي.
٣- القيام بمد خط الاتجاه العام إلى ما يقابل السنتين(٩٩) و(٢٠٠٠) وإسقاطهما أفقياً على محور الطلب (كما في الخطوط المتقطعة) نحصل على التنبؤ المطلوب في السنتين المذكورتين أي:
التنبؤ بالطلب عام ١٩٩٦= ٢٠٠ ألف وحدة.
التنبؤ بالطلب عام ١٩٩٧ = ٢١٠ ألف وحدة.
يلاحظ أن التنبؤ هو تقريبي وهذا يعود لسببين الأول: هو أن تحديد خط الاتجاه العام يكون تحكمياً أي يمكن التدخل فيه، والثاني: أن الإسقاط الأفقي على محور الطلب يتم تحديد قيمته بشكل تقريبي غالباً.

المتوسطات المتحركة (Moving Averages):
إن المتوسط (مجموع القيم على عددها) يعتبر أحد مقاييس النزعة المركزية، وفي حالة التذبذبات الصغير في الطلب فإنه يمثل عامل تهدئة، إلا أنه في التذبذبات الكبيرة يعمل إلى إخفاء هذه التذبذبات مما يجعل منه مقياساً مضللاً لا يمكن الاعتماد، ولمعالجة ذلك يتم اللجوء إلى المتوسط المتحرك وذلك باحتساب المتوسط لعدة فترات أو القيم بدلاً من المتوسط لكل فترات أو قيم السلسلة، وفي كل مرة يحتسب فيها المتوسط المتحرك تترك الفترة الأقدم وتضاف قيمة الفترة اللاحقة. والمتوسط المتحرك لآخر عدد من الفترات يمكن أن يمثل التنبؤ للفترة القادمة. والمثال التالي يوضح استخدام المتوسط المتحرك.
مثال:
أدناه بيانات الطلب للفترة (١٩٩٩-٢٠٠٤) أحسب التنبؤ للفترة القادمة باستخدام المتوسط المتحرك لثلاث سنوات.

السنوات	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الطلب (بالآلاف)	٧	١٢	١٤	١٤	١٨	١٩

السنوات	الطلب	التنبؤ للسنة القادمة (م م ٣)
١٩٩٩	٧	-
٢٠٠٠	١٢	-
٢٠٠١	١٤	١١=٣/١٤+١٢+٧
٢٠٠٢	١٤	١٣,٣=٣/١٤+١٤+١٢
٢٠٠٣	١٨	١٥,٣=٣/١٨+١٤+١٤
٢٠٠٤	١٩	١٧=٣/١٩+١٨+١٤

إن التنبؤ بالطلب لسنة ١٩٩٥ هو (١٧) ألف وحدة (عادة يستخدم المتوسط المتحرك الأخير كتنبؤ للسنة القادمة)، وإذا افترضنا أن الطلب الفعلي في السنة ٢٠٠٥ هو (٢٠) ألف وحدة، فإن التنبؤ بالطلب في سنة ٢٠٠٦ سيكون (١٨+١٩+٢٠/٣=١٩ألف وحدة).

والملاحظة الأخيرة هي أن المتوسط المتحرك يتعامل مع بيانات السلسلة الزمنية كقيم متساوية الأهمية في التنبؤ وقد لا يكون هذا ملائماً أو صحيحاً، لأن القيمة الأحدث ذات أهمية وقدرة تنبؤية أكبر وخاصة إذا كان الاتجاه تصاعدياً(كما في المثال) أو تنازلياً، ولمعالجة هذه المشكلة يستخدم المتوسط المتحرك المرجّح كأسلوب مناسب لهذا الغرض.

أسلوب الانحدار البسيط Simple Regression Method:

وهي من أكثر الأساليب استخداماً وذلك لأنه يتسم بالبساطة وعدم التعقيد ويعطي خطأ أفضل للاتجاه العام لتمثيل العلاقة بين متغيرين، وهذا الأسلوب يعمل على إيجاد خط الاتجاه العام الذي يتوسط جميع نقاط البيانات ويجعل جميع الانحرافات عنه تساوي صفراً، وهو يعتمد على معادلة **الخط المستقيم أي:**

$$Y = a + b X$$

حيث أن:

Y = المتغير التابع أو المتنبأ به (Predicated or Dependent Variable)

X = المتغير المستقبل أو المنبئ (Predicator or Independent Variable)

(a) و(b) = قيم ثابتة (معاملات خط الاتجاه) فيكون (a) مقاطع (Y (y. intercept)) في حين تمثل (b) ميل خط الاتجاه (Slope of the Line

وبالإمكان احتساب قيم الثوابت (أ) و(ب) باستخدام المعادلتين الآتيتين أيضاً:

$$b = \frac{n \sum X.Y - (\sum Y)(\sum X)}{٢(X\sum) - n \sum X٢}$$

$$a = Y - b X$$

حيث أن:

Y = متوسط قيم (Y)

X = متوسط قيم (X)

والمثال التالي يوضح استخدام هذا الأسلوب:

مثال:
في الجدول أدناه بيانات الطلب على الأبواب الجاهزة في مصنع للأثاث للفترة (١٩٩٩-٢٠٠٧):

المطلوب:
ما هو الطلب المتوقع في السنتين (٢٠٠٨)و(٢٠٠٩) باستخدام أسلوب المربعات الصغرى.

السنوات	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
االطلب(ألفوحدة)	٦٠	٦٢	٦٩	٧٥	٧٨	٨٤	٩٠	٩٢	٩٥

الحل:
نفرض أن الطلب هو (Y) وأن السنوات السلسلة الزمنية هي (X) نقوم بتنظيم الجدول الآتي:

السنوات	الطلب(Y)	X	X٢	X.Y
١٩٩٩	٦٠	١	١	٦٠
٢٠٠٠	٦٢	٢	٤	١٢٤
٢٠٠١	٦٩	٣	٩	٢٠٧
٢٠٠٢	٧٥	٤	١٦	٣٠٠
٢٠٠٣	٧٨	٥	٢٥	٣٩٠
٢٠٠٤	٨٤	٦	٣٦	٥٠٤
٢٠٠٥	٩٠	٧	٤٩	٦٣٠
٢٠٠٦	٩٢	٨	٦٤	٧٣٦
٢٠٠٧	٩٨	٩	٨١	٨٨٢
المجموع	٧٠٨	٤٥	٢٨٥	٣٨٣٣

ومن الممكن استخدام المعادلتين السابقتين للتوصل إلى قيمة (a) و(b) وكالآتي:

b= ٤,٨٨

Y= ٧٠٨/٩= ٧٨,٧

X= ٤٥/٥= ٥

a= ٧٨,٧ -٥(٤,٨٨)= ٥٤,٣

بعدئذ نعوض عن قيم (a) و(b) في معادلة الخط المستقيم الأصلية للتوصل للطلب المتوقع:

Y (٢٠٠٨)=٥٤,٢٧+٤,٨٨(١٠)=١٠٣,٠٧ ألف وحدة الطلب المتوقع سنة (٢٠٠٨).

Y(٢٠٠٩)=٥٤,٢٧+٤,٨٨(١١)=١٠٧,٩٥ ألف وحدة الطلب المتوقع سنة (٢٠٠٩).

يلاحظ مما سبق عرضه أننا استخدما علاقة المتغير التابع (الطلب على المنتج) بالمتغير المستقل(الوقت) ولكن في أحيان كثيرة تكون العلاقة أقوى بين المتغير التابع(الطلب على المنتج) والمتغير المستقل الذي يتمثل بالطلب على منتج آخر بدلاً من العلاقة مع الوقت، ولهذا ما يبرره فمثلاً الطلب على إطارات السيارات يكون ذا علاقة قوية بإنتاج أو استيراد السيارات لأن كل سيارة تحتاج إلى (٥) إطارات.

وفي مثل هذه الحالات يكون من الملائم استخدام الطلب على المنتج الثاني كمتغير مستقل (بدلاً من الوقت) للتنبؤ بالطلب على المنتج الأول كمتغير تابع ولكن في هذه الحالة لابد من التأكد من وجود هذه العلاقة القوية أي وجود ارتباط قوي يسمح باستخدام الطلب على المنتج الثاني لانحراف التنبؤ بالطلب على المنتج الأول، وعند عدم وجود مثل هذه العلاقة أو هذا الارتباط فإن المنتج الثاني لا يكون ذا قيمة تنبؤية بالنسبة للطلب على المنتج الأول.

ولقياس قوة العلاقة أو الارتباط بين ظاهرتين(أو منتجين)، فإننا نستخدم لهذا الغرض معامل الارتباط (Correlation Coefficient) فإذا كان الارتباط قوياً فهذا يعني أن التغير في قيم المنتج الثاني (المتغير المستقل) يكون مترافقاً في المتوسط بتغير في قيم المتغير الآخر، فإن معامل الارتباط يمكن أن يحدد قوة هذا الارتباط، ويمكن احتساب معامل الارتباط بالمعادلة الآتية:

$$r = \frac{\sum X.Y - (n.Y.X)}{n.Sx.Sy}$$

حيث أن:

r= معامل الارتباط

Sy = الانحراف المعياري لقيم (Y)

Sx = الانحراف المعياري لقيم (X)

إن قيمة معامل الارتباط تتراوح بين (-١) و(+١) وتدل الإشارة على نوع الارتباط، فالقيمة السالبة تشير إلى ارتباط عكسي (أي أن ارتفاع الطلب على المنتج الثاني يؤدي إلى انخفاض في الطلب على المنتج الأول وبالعكس). وإن قيم معامل الارتباط يمكن أن تفسر العلاقة بين المتغيرين كالآتي:

قيمة معامل الارتباط	العلاقة
١	التطابق
٠,٩٠	قوية جدا
٠,٧٥	قوية
٠,٥٠	ضعيفة
٠,٢٥	ضعيفة جدا

الخلاصة

ان عملية اعداد الخطة الاقتصادية متعلق بالتخطيط الوطني الشامل للبلد وان اول مرحلة من مراحل اعداد الخطة الاقتصادية هي مرحلة جمع المعلومات والبيانات الدقيقة والحقيقية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وكلما حاولنا التوصل الى دقة اعلى في جمع تلك المعلومات كلما تطلب ذلك الذهاب الى اصغر وحدة ادارية للتعرف على الموارد الطبيعية والبشرية التي يمكن ان تستغل في الوقت الحاضر او في المستقبل واننا بذلك نلجأ الى تقسيم منطقة الدراسة الى زونات من اجل تقدير مواردها ويجب ان لا يغيب عن اذهاننا ان العملية ليست فقط تقسيمات ادارية لغرض الاحصاء وتقدير الموارد بل ان المخطط الذي يمكنه من خلال تلك العملية الدراسة والتقسيم ان يكتشف منطلقات مهمة لعملية التنمية موجودة اصلا ويمكن استثمارها واستغلالها وتطويرها اي ان يكتشف هل هناك وجود لمقومات التنمية المتكاملة التي قد يكون لها الاثر الفاعل في زيادة دخل المستفيدين منها والذي يؤدي بالنتيجة الى زيادة الدخل الوطني للدولة .